البروتوكول الدولي للتحقيق في جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع وتوثيقها

المعايير الأساسية لأفضل الممارسات بشأن توثيق العنف الجنسي كجريمة بموجب القانون الدولي

الطبعة الأولى: يونيو 2014

البروتوكول الدولي
للتحقيق في جرائم
العنف الجنسي في
حالات النزاع وتوثيقها

المعايير الأساسية لأفضل الممارسات
في مجال توثيق جرائم العنف الجنسي كإحدى
الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي

الطبعة الأولى يونيو 2014

فهرس المحتويات

مقدمة 04

1. تمهيد 06

2. تطبيق البروتوكول 10
أ) الغاية 10
ب) الجمهور المستهدف 10
ج) ما هو البروتوكول 11
د) التطبيق المستقبلي 12

القسم 1: العنف الجنسي 14

1. فهم طبيعة العنف الجنسي 15
1.1 قراءة العنف الجنسي ضمن سياقه العام 15
1.2 الاستجابة لحالات العنف الجنسي 16

2. العنف الجنسي كجريمة طبقًا للقانون الدولي 16
2.1 معلومات عامة 16
2.2 التعريفات العامة لجريمة العنف الجنسي 15
2.3 القسم أ: الجرائم المُحدّدة ضمن إطار العنف الجنسي أو الجرائم التي قد تُرتكب من خلال العنف المتعلق بالجنس: "ما الذي حدث؟" 18
2.4 القسم ب: الأركان المقترنة بسياق الجرائم الدولية: "ما هو السياق الذي ارتكبت ضمنه الجريمة (فعل العنف الجنسي)"؟ 23
(1) العنف الجنسي كجريمة حرب أو كانتهاكٍ لقوانين الحرب وأعرافها 23
(2) العنف الجنسي كجريمة ضد الإنسانية 24
(3) العنف الجنسي كإبادة جماعية 24
2.5 القسم ج: أنماط المسؤولية عن ارتكاب الجرائم الدولية: "كيف يتحمل الجاني المزعوم مسؤولية ارتكاب العنف الجنسي كجريمة مخالفة للقانون الدولي؟" 24

القسم 2: التوثيق التطبيقي 28

3. الاعتبارات الأولية 29
3.1 لا تُلحق ضررًا 29
3.2 التدريب 29
3.3 التقييمات 30
(1) البحث 30
(2) تقييمات المخاطر 30
3.4 التخطيط الشامل 35

4. مواضيع التخطيط الأساسية 36
4.1 التنسيق 36
4.2 الترجمة الفورية 38
4.3 تنظيم المعلومات 40

5. تحديد الضحايا والشهود الآخرين 41
5.1 التحديد المباشر 42
5.2 الوسطاء 42

6. الإدلاء بالشهادة 44
6.1 الموافقة الواعية 45
6.2 السرية 47
6.3 الإحالات 48

7. إجراء المقابلات 50
7.1 تهيئة جوّ المقابلات 52
7.2 معايير مرجعية لإجراء المقابلات 53
7.3 أنواع الأسئلة 54
7.4 تقنيات إجراء المقابلات 56
7.5 تسجيل معلومات المقابلات 61

8. مصادر إضافية للمعلومات 61
8.1 الأدلة المادية 61
(1) مواقع الاعتداءات 63
8.2 الأدلة الوثائقية 66
(1) أنواع الوثائق 66

9. حفظ المعلومات 68
9.1 حفظ الوثائق والمعلومات المادية الأخرى 69
9.2 حفظ المعلومات الرقمية 69
9.3 حفظ سجلات المعلومات الطبية-القانونية / الجنائية 70

قائمة بالمراجع 72

قائمة بالملحقات 76
1. سجل الإثبات لتوثيق جرائم العنف الجنسي: أداة تساعد المحققين على استجلاء غموض الأدلة 76
2. العناصر الأساسية للاستجابة المتعددة القطاعات لحوادث العنف الجنسي 113
3. إجراء المقابلات: المبادئ الرئيسية وأهم الإرشادات العملية 114
4. نموذج لما سيتم جمعه من معلومات شخصية عن الناجين/ الشهود 118
5. أنظمة الإحالة وأنواع الدعم المقدم إلى الناجين/ الشهود 120
6. الأدلة المادية: مبادئ تسلسل العهدة 121
7. الأدلة الوثائقية: مبادئ تسلسل العهدة 124
8. توجيهات بشأن تصوير ورسم مسرح الجريمة، والأدلة المادية والإصابات الجسدية. 127
9. قواعد الإثبات والإجراءات كوسيلة لحماية الناجين/ الشهود 135
10. نموذج الشهادة الطبية للاعتداء الجنسي 138

مقدمة

يُعد هذا البروتوكول الدولي، الأول من نوعه، ثمرة معارف وخبرات مئات الأشخاص من مختلف أنحاء العالم. نود التقدم بالشكر لأكثر من 200 مشارك من خبراء، وناجين ومنظمات شاركوا بمعارفهم وخبراتهم، وساهموا في صياغة البروتوكول.

لعقودٍ مضت – إن لم تكن قرونًا – والعدالة شبه غائبة بالنسبة إلى الناجين من جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي في حالات النزاع. نأمل أن يجد هذا البروتوكول سبيله ليشكّل جزءًا من الجهود العالمية الحديثة المبذولة للقضاء على ثقافة الإفلات من العقاب، ومساعدة الضحايا وردع الناس عن ارتكاب هذه الجرائم في المقام الأول.

ونُشيد بأعمال المُشاركين الجسورين الوطنيين والدوليين الذين حققوا ووثقوا جرائم العنف الجنسي في مختلف أنحاء العالم. إن مساعدة الناس في عملهم هي الغاية المنشودة من هذا البروتوكول، وهدفه أيضاً ضمان خضوع مرتكبي جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي في حالات النزاع للمساءلة.

نأمل ألا يشكّل هذا البروتوكول مجرد أداة عملية حيوية تتحسن وتُعزز بمرور الوقت فحسب، بل أن يكون أيضًا بمثابة وسيلة مُلهمة للاهتمام العالمي المتواصل، وكذلك العمل والمدافعة في سبيل هذه القضية الحرجة.

سعادة السيّد المحترم هون وليام هيج نائب في البرلمان
وزير الدولة للشؤون الخارجية
وشؤون الكومنولث

أنجلينا جولي
المبعوثة الخاصة للمفوضة السامية بالأمم المتحدة
للاجئين

لعقودٍ مضت – إن لم تكن قرونًا – والعدالة شبه غائبة بالنسبة إلى الناجين من جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي في حالات النزاع. نأمل أن يجد هذا البروتوكول سبيله ليشكّل جزءًا من الجهود العالمية الحديثة المبذولة للقضاء على ثقافة الإفلات من العقاب، ومساعدة الضحايا وردع الناس عن ارتكاب هذه الجرائم في المقام الأول.

سعادة السيّد المحترم هون وليام هيج، نائب في البرلمان
وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث

1. تمهيد

السياق: غالباً ما يشكل العنف الجنسي، سواء ارتكب كجريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية و / أو جريمة إبادة جماعية، جزءاً من الأنماط المأساوية والوحشية للأفعال الإجرامية التي ترتكب في حالات النزاع المسلّح وفي سياق الفظائع الجماعية. لا يقتصر ضحايا العنف الجنسي على مئات الآلاف من النساء والفتيات، وإنما يؤثّر أيضاًعلى الرجال والفتيان ويوقع ضحايا في صفوفهم. إلى جانب ما يُسفر عنه من إصابات جسدية وصدمات نفسية يعاني منها الناجون / الشهود، قد يؤدي العنف الجنسي أيضًا إلى انقسامات إثنية، وطائفية، وانقسامات أخرى، في المجتمعات ويعزّزها. وهو أمر كفيل في إشعال فتيل الصراع، ويؤدي إلى انعدام الاستقرار وعرقلة عملية السلام وجهود الاستقرار. إلّا أنّ الغالبية الساحقة من الناجين لا تتحقّق لديهم العدالة أبداً، ويواجهون تحديات كبرى في الوصول إلى الدعم الطبي، والنفسي الاجتماعي، والاقتصادي الضروري لمساعدتهم على استعادة حياتهم. وأمام غياب مساءلة مرتكبي جرائم العنف الجنسي، تتفاقم مشكلة الحصانة. وقد أدرك المجتمع الدولي مؤخراً الصلة الوثيقة بين غياب المساءلة والعدالة من جهة وغياب المصالحة من جهة أخرى.

لا يهدف هذا البروتوكول إلى دراسة ومناقشة الإطار الشامل لجرائم العنف الجنسي؛ ولكنه يهتم بالتركيز على موضوع محدد وهو التحقيق في جرائم العنف الجنسي وتوثيقها بموجب القانون الجنائي الدولي. ولكن يقتضي التوضيح أن الناجين من جرائم العنف الجنسي خارج هذا السياق، هم أيضًا بحاجة ماسة إلى تحقيق العدالة، والدعم والتعويض؛ على أملٍ أن يشكّل هذا البروتوكول حافزًا لاتخاذ مزيد من الإجراءات للوقاية من جميع أشكال العنف الجنسي ومحاسبة المسئول عنها.

صياغة البروتوكول: في العام 2012، أجريت سلسلة من الاستشارات بين أصحاب المصلحة بهدف التوصّل إلى أفضل الممارسات الدولية الموجودة في مجال التحقيق في جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع وتوثيقها، وتقييم الثغرات والتحديات التي لابد للمجتمع الدولي من معالجتها. كشفت هذه الاستشارات وما تبعها من مؤتمرات دولية عن تأييد عام لصياغة بروتوكول دولي جديد غير ملزم يحدد المعايير الأساسية لأفضل الممارسات في مجال التحقيق في جرائم العنف الجنسي وتوثيقها كجريمة منصوص عليها في القانون الدولي.

بالإضافة إلى حشد التأييد لصياغة البروتوكول من خلال إعلان مجموعة الدول الثماني المتعلّق بمنع العنف الجنسي في حالات النزاع والصادر في أبريل 2013، وإعلان الالتزام العالمي بإنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع والذي أطلق خلال الأسبوع الوزاري للجمعية للأمم المتحدة في سبتمبر 2013.

يتقدم مكتب وزارة الخارجية البريطانية والكومنولث بالشكر لجميع من ساهم بمعرفته وخبرته ووقته في صياغة هذا البروتوكول. ويخص مكتب وزارة الخارجية البريطانية والكومنولث بالتقدير للأفراد والمنظمات المُشاركة في اجتماعات الخبراء في لاهاي ولندن في أشهر مايو، ويونيو، ويوليو من العام 2013 وشهر فبراير من العام 2014:

المشاركون في اجتماعات مجموعات عمل الخبراء: ليتيسيا أندرسون، مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع؛ غلوريا أتيبا ديفيس، المحكمة الجنائية الدولية (ICC)؛ فيرونيك أوبيرت، منظمة أنقذوا الأطفال؛ ستيفاني بربور، منظمة العفو الدولية؛ شاميلا باتوهي، المحكمة الجنائية الدولية؛ فيرونيكا بيرجا، مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (OHCHR)؛ ثيو بوتروش، منظمة ريدريس لإنصاف ضحايا التعذيب (سابقًا)، وهو يعمل (حاليًا) أستاذاً زميلاً في حقوق الإنسان، في كلية لندن الجامعية؛ ديان براون، المبادرات النسائية من أجل العدل بين الجنسين؛ جلوريا كاريرا، فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ إيفلين تشيجاريرا، نقابة المحامين للبلدان الأفريقية؛ بو ، زيداركا دوديك، الدائرة الخاصة بجرائم الحرب في مكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك وقاضٍ في المحكمة العليا لاتحاد البوسنة والهرسك؛ ايرين غالاغر، أطباء لحقوق الإنسان؛ كلوديا غارسيا مورينو، منظمة الصحة العالمية (WHO)؛ ليسل جيرنثولتس هيومن رايتس ووتش؛ نيامهايز، معهد التحقيقات الجنائية الدولية؛ بريندا ج. هوليس، محكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية؛ بريجيد إندر، المبادرات النسائية

من أجل العدل بين الجنسين؛ ميشيل جارفيس، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)؛ كريستين كالا، الصندوق الائتماني لصالح الضحايا، المحكمة الجنائية الدولية؛ إيرين كيني، صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)؛ ماكسين ماركوس، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (سابقًا)، وهي تعمل (حاليًا) مستشارةً عليا في القانون الجنائي الدولي وقضايا الجنسين في مبادرة منع العنف الجنسي في حالات النزاع (PSVI)؛ كريستينا ميشيلز، مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ كيت أولوفسكي، المبادرات النسائية من أجل العدل بين الجنسين؛ مارتينا بوميروي، مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)؛ جون رالستون، معهد التحقيقات الجنائية الدولية؛ مادلين ريس، الرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية؛ كريستينا ريبيرو، المحكمة الجنائية الدولية؛ إنديرا روزنتال، منظمة العفو الدولية؛ نينا ساهنباسيتش، الدائرة الخاصة بجرائم الحرب في مكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك، سوزانا سيركين، أطباء لحقوق الإنسان؛ داناي فان دير ستراتن بونثوز، منظمة "تريال" المعنية بمكافحة الإفلات من العقاب (تعقب الإفلات من العقاب دائمًا) (TRIAL)؛ سيلك ستودزنسكي، الصندوق الائتماني لصالح الضحايا، المحكمة الجنائية الدولية؛ مارغريت فينما، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ مونيكا فولكهاوزن، مكتب المدعي العام، كولونيا (Generalstaatsanwaltschaft Köln).

كما يتوجّه مكتب وزارة الخارجية البريطانية والكومنولث أيضًا بالشكر إلى الأفراد والمنظمات التي شاركت باعتبارها جهات معنية بالمراجعات الإضافية الإضافية للبروتوكول على مساهماتها:

الجهات المعنية بالمراجعة الإضافية: كيلي أسكين، مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح (OSJI)؛ اليزابيث بومغارتنر، مؤسسة السلام السويسرية؛ ليا بالشاو، الولايات المتحدة. وزارة الخارجية الأمريكية؛ ليندا بيانكي، النيابة العامة الكندية؛ ميغان برادلي، مؤسسة بروكينغز؛ آن ماري دي بروير، جامعة تيلبورغ؛ جانيت بوهمي، الجمعية الطبية العالمية (ميديكا موندیال)؛ خورخي كالديرون جامبوا، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛ دانيا شايكل، الجمعية الدولية للمدعين العامين؛ جولييت كوهين، منظمة التحرر من التعذيب؛ أليسون كول، مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح؛ شكرية ديني، مركز دراسات المرأة الصومالية؛ إنغريد إليوت، فريق خبراء مبادرة منع العنف الجنسي في حالات النزاع (PSVI) في المملكة المتحدة؛ لورا فرانسيس، الناجون يتحدثون؛ ريناتا جيانيني، إيجارابي؛ جافين جانيندران، منظمة التحرر من التعذيب؛ إيريكا هول، منظمة الرؤية العالمية؛ كولباسيا هاوسو، الناجون يتحدثون الشبكة والأعضاء؛ كلير هوكينز، هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛ إليزابيث هاو، الجمعية الدولية للمدعين العامين؛ أمريتا كابور، المركز الدولي للعدالة الانتقالية؛ آندي كيفي، منظمة التحرر من التعذيب؛ بودوان كيباكا، تابوت العهد (Arched'Alliance)؛ جيزيلا دي ليون، مركز العدالة والقانون الدولي؛ آنا ليز دومانسكي، شعبة سياسة الدول الهشة وعمليات السلام الكندية؛ مندي مارش، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛ فايزة محمد، المساواة الآن؛ جايمي مورس، جامعة نورثويسترن؛ لارس مونك بلوم، نائب المدعي العام، الدنمارك؛ تاما مورفت؛ لجنة الإنقاذ الدولية؛ أنطونيا ناجابالا – سودونون، إدارة السلام والأمن التابعة لمفوضية الاتحاد الأفريقي؛ فاليري أوستيفلد، جامعة ويسترن أونتاريو؛ بلايك بيترسون، الولايات المتحدة. وزارة الخارجية الأمريكية؛ فريدي روشيتي، مركز كوسوفا لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب؛ أليخاندرو سانشيز، وحدة العنف الجنسي في حالات النزاع، بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (MONUSCO)؛ دونغ سافورن، مشروع المدافعين الكمبوديين؛ ساندیش سيفاكوماران، جامعة نوتنغهام؛ إيزابيل سولون هلال، أخصائية في الحوكمة وحقوق الإنسان، كندا؛ كيم ثوي سيلنجر، مركز حقوق الإنسان، جامعة كاليفورنيا – بيركلي؛ سيدني طومسون، النيابة العامة في كندا؛ شارلوت تريجس، النيابة العامة الملكية؛ ديانا تريمينيو، لجنة الإنقاذ الدولية؛ كاثرين تيرنر، منظمة الرؤية العالمية؛ أنيتا وليامز، صندوق Tearfund.

كما يعرب مكتب وزارة الخارجية البريطانية والكومنولث كذلك عن خالص تقديره للمساهمات القيمة للغاية والتي تقدّمت بها المنظمات والأفراد الذين شاركوا في الاستشارات الميدانية حول البروتوكول في كلٍ من البوسنة، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولندن وأوغندا.

أبصر هذا البروتوكول النور نتيجة عملية صياغة تشاركية تضمنت استشارات مُكثفة مع الخبراء المذكورين أعلاه. وقد أوكلت مهمة تحرير البروتوكول لمكتب وزارة الخارجية البريطانية والكومنولث ومؤلفته الرئيسية سارة فيرو ريبيرو، وذلك بمشاركة كلٍ من شيدو دان، منسّق المشروع المعني بالبروتوكول (المُنتدب من شركة فريشفيلدز بروكهاوسديرينجر المحدودة)، وماكسين ماركوس، مستشارة عليا في القانون الجنائي الدولي وقضايا الجنسين في مبادرة منع العنف الجنسي في حالات النزاع (PSVI). كما أخذت المملكة المتحدة على عاتقها تمكين، وتمويل وتحفيز عملية صياغة البروتوكول، وقد قامت باللازم لتضمن مشاركة أصحاب الخبرات وتعزيز أهداف البروتوكول مع الدول والشركاء الدوليين. يرنو مكتب وزارة الخارجية البريطانية والكومنولث إلى التعويل على الأعمال الموجودة وإتاحة الفرصة لاستكشاف المقاربات المبتكرة والفعالة التي ثُبتَ نجاحها على مستوى القواعد الشعبية ونشرها على الصعيد العالمي.

كما يتقدّم مكتب وزارة الخارجية البريطانية والكومنولث أيضًا بخالص الشكر للمنظمات الإضافية التي دعمت هذه العملية وهي: شركة فريشفيلدز بروكهاوس ديرينجر المحدودة، منظمة أنقذوا الأطفال، منظمة "تريال" المعنية بمكافحة الإفلات من العقاب (تعقب الإفلات من العقاب دائمًا) (TRIAL).

> لن يجد مرتكبو الجرائم مكانًا للاختباء؛ ولن يلاقوا أي رأفة أو عفو؛ ولن يهنأ أي منهم بملاذ آمن. كما أنهم سيُلاحقون بشتى وجميع الوسائل الممكنة تحت تصرفنا الجماعي.
>
> **زينب هاوا بانغورا، اجتماع وزراء خارجية مجموعة الثماني، أبريل /نيسان 2013**

2. تطبيق البروتوكول

أ) الغاية

تتمثل الغاية الرئيسية من هذا البروتوكول في تعزيز المُساءلة عن جرائم العنف الجنسي بموجب القانون الدولي. يتحقق ذلك عن طريق وضع وتحديد المبادئ الأساسية لتوثيق العنف الجنسي كجريمة منصوص عليها في القانون الدولي، على أن تستقى هذه المبادئ من أفضل الممارسات في هذا المجال. البروتوكول غير مُلزم للدول. عوضًا عن ذلك، يُمكن استخدامه كأداة لدعم الجهود المبذولة من أهل الاختصاص العاملين في مجال حقوق الإنسان والعدالة الوطنية والدولية الرامية إلى توثيق العنف الجنسي كجريمة منصوص عليها في القانون الدولي بشكل فعّال وحمائي – باعتباره جريمة حرب، وجريمة ضد الإنسانية أو إدراجه كعمل من أعمال الإبادة الجماعية.

قد ترتدي المساءلة عن جرائم العنف الجنسي أشكالاً عدة. تتحقق المساءلة من خلال الملاحقات الجنائية، كما يمكن بلوغها أيضًا من خلال التقاضي في مجال انتهاك حقوق الإنسان ضدّ الدول المسؤولة أو الجهات غير التابعة للدولة، وكذلك عبر المطالبة بالتعويضات للناجين/ الشهود في جرائم العنف الجنسي، فضلاً عن عمليات العدالة الانتقالية.

بصرف النظر عمّا إذا كانت آليات المساءلة مُطبقة في حالات النزاع أو ما بعده، وسواءً كانت بعيدة المنال ، يمكن استخدام المعلومات التي يجمعها أصحاب الاختصاص القادرون على التواصل المباشر والمُيسر مع الناجين والشهود باعتبارها دليلاً قاطعًا وجوهريًا لجهود المساءلة المزمع بذلها مستقبلاً. على وجه الخصوص، تُعد الطريقة المُتبعة في جمع المعلومات والوصول إليها والمنهجية المستخدمة في عملية التوثيق بمثابة الضمانة الأساسية لسلامة الأدلة، وحماية المجتمع المستفيد، وكذلك تمكين الناجين بإشراكهم في عملية تحقيق العدالة. يحدد هذا البروتوكول ببساطة وضوح المبادئ الأساسية المُقرر اتباعها مع أخذ تلك الأهداف بعين الاعتبار.

يركز البروتوكول على توثيق جرائم العنف الجنسي بموجب القانون الدولي. ومع ذلك، ستكون مبادئ أساسية كثيرة مُحددة في البروتوكول ذات صلة أيضًا بتوثيق هذه الجرائم في إطار سياقات أخرى، وتجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان، ومخالفات للقانون الجنائي الدولي التي لا تنطوي على عنف جنسي.

ب) الجمهور المستهدف

صمّمت هذه المبادئ التوجيهية لتستخدم في المقام الأول من قبل الجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان وإرساء العدالة، على الصعيدين الوطني والدولي، ومن قبل أي فرد أو منظمة أخرى تواجه تحديًا يتمثل في توثيق العنف الجنسي كجريمة بموجب القانون الدولي.

كما يوصى أيضًا باستخدام البروتوكول في جهود بناء القدرات اللازمة لمؤسسات الأمن المحلي والقومي، ومؤسسات إنفاذ القوانين، والعلم والطب الشرعي ، وكذلك مؤسسات التحقيق التي تبغي تحسين فهمها لكيفية جمع وتوثيق المعلومات المتعلقة بالعنف الجنسي كجريمة دولية.

ولا تعتبر هذه المبادئ التوجيهية موجّهةً إلى المنظمات الإنسانية، والأخصائيين الصحيين، والعاملين الاجتماعيين أو مقدمي الخدمات الآخرين الذين قد يوثقون العنف الجنسي تبعًا لمنهجياتهم الخاصة وتحقيقًا لأغراض تتماشى مع اختصاصاتهم. ولكن يبقى أنّ اعتماد مقاربة مُتعدّدة القطاعات تقوم على التعاون بين الأخصائيين الصحيين،

والمحامين ورجال الشرطة والعاملين في السلك القضائي يعد أمرًا ضروريًا يضمن تحقيق العدالة للناجين. لذا، كلّنا أمل أن يجد أصحاب الاختصاص هؤلاء في عناصر التوجيه المُضمنة في البروتوكول ما يساعدهم في عملهم، اعترافًا بالحاجة إلى تحسين تنسيق واتساق المقاربة بين أصحاب الاختصاص المعنيين بمعالجة، ودعم، وتمثيل حقوق الناجين والشهود في قضايا العنف الجنسي، سواء كان ذلك في سياق العدالة الوطنية أو الدولية، أو آليات المساءلة أو المدافعة.

على نحوٍ حاسم، ينبغي على والمنظمات والأفراد الساعين لتوثيق العنف الجنسي وفقًا للمبادئ التوجيهية المضمنة بهذا البروتوكول التأكد أولاً من أنهم مجهزون ومدربون تدريبًا كافيًا للقيام بذلك. يتعين على أصحاب الاختصاص أيضًا الإطلاع على القوانين الوطنية ذات الصلة والمتعلقة بتحقيقات الأطراف الثالثة في المجال الذي يعملون به، لاسيما تلك القوانين التي تُنظِم عمليات جمع الأدلة وأية التزامات بإحالة الأدلة إلى السلطات الوطنية.

ج) ما هو البروتوكول

يُعرِّف القسم الأول من البروتوكول العنف الجنسي كجريمة دولية: ماهيته، الأفعال التي تُمثل جرائم عنف جنسي، فضلاً عن المتطلبات الضرورية لملاحقة العنف الجنسي قضائيًا باعتباره جريمة بموجب القانون الدولي. يتناول هذا القسم أيضًا وصفًا للنتائج الخطيرة المترتبة على العنف الجنسي، والعقبات التي تقف في وجه الناجين والشهود عند الوصول إلى العدالة، هذا إلى جانب بعض الأساطير والمفاهيم الخاطئة حيال العنف الجنسي التي من شأنها عرقلة الجهود الرامية إلى التحقيق في الجرائم وتوثيقها بصورة فعالة وتقديم الدعم للناجين / الشهود.

يستعرض القسم الثاني ما قد تبدو عليه عملية التوثيق في التطبيق: ما يتعين القيام به لإجراء البحث، وإعداد وتحضير عملية تحقيق وتوثيق، وكيفية إجراء مقابلات آمنة وفعّالة، بالإضافة إلى المتطلبات الدنيا عند التعامل مع الأدلة السمعية البصرية، والمادية والوثائقية للعنف الجنسي. كما يتطرّق هذا القسم أيضًا إلى مبدأ عدم إلحاق الضرر و يقترح استراتيجيات عملية يمكن لأصحاب الاختصاص انتهاجها بغية تخفيف ومعالجة المخاطر المحتملة المرتبطة بالتحقيق في جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع وتوثيقها، فضلاً عن كيفية التغلب على بعض العوائق التي قد تتدخل في سير جهود المساءلة.

تسرد الملحقات بعض الأدوات والمعلومات الإضافية، والتي نأمل في أن تحقق فائدة مباشرة لصالح القائمين بالتوثيق عند قيامهم بالتحقيقات. وهي تتضمن سجل الإثبات (**انظر الملحق رقم ، "سجل الإثبات لتوثيق جرائم العنف الجنسي: أداة تساعد المحققين على استجلاء غموض الأدلة"**)، وتورد عددًا من الأمثلة حول أنواع المعلومات التي قد يفيد جمعها لإثبات الأركان المحددة والمقترنة بالسياق والمرتبطة بجرائم العنف الجنسي، كجريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة إبادة جماعية. كما تنطوي الملحقات أيضًا على ملخصات ومبادئ توجيهية حول كيفية إجراء المقابلات ، والتعامل مع الأدلة المادية والوثائقية، ونموذج دعم متعدد القطاعات، بالإضافة إلى معلومات حول أنواع الإحالات الرئيسية والتوثيق الطبي لغايات الإثبات.

د) التطبيق المستقبلي

نأمل أن يصبح هذا البروتوكول، في المستقبل بمثابة أداة عملية تساعد على تخطي بعض التحديات التي قد تواجه القائمين بالتحقيق في العنف الجنسي وتوثيقه، باعتباره جريمة منصوص عليها في القانون الدولي. وسوف يشكّل هذا البروتوكول وثيقة حية تحتاج إلى التحديث المستمر مع تطوّر أفضل الممارسات في هذا المجال.

وعلى وجه الخصوص، فإننا نأمل أن: تقدّم الدول الدعم اللازم لتوثيق جرائم العنف الجنسي، وتيسير هذه العملية وتمكينها، طبقًا للمبادئ والوسائل الأساسية المنصوص عليها في هذا البروتوكول؛ وأن تشجّع الدول المانحة، عند تمويلها المبادرات الخارجية المتعلقة بتحقيق المساءلة عن ارتكاب جرائم العنف الجنسي، هذه المبادرات على تبني المبادئ والوسائل الأساسية المنصوص عليها في هذا البروتوكول في مشاريعها؛ وأن تعمل الدول المتأثرة بالنزاعات على صياغة خطط عمل وطنية باستخدام هذا البروتوكول لنشر الوعي وبناء القدرات ضمن الحكومة، والمجتمع المدني، والمهن الطبية والقانونية، و الشركاء المعنيين الآخرين؛ وأن تلتزم الجهات المانحة بتقديم الدعم المالي للحكومات وللمنظمات غير الحكومية التي تطبق البروتوكول، و / أو إعداد دورات تدريبية لنشر الوعي وبناء القدرات؛ وأن تستخدم المنظمات غير الحكومية الرائدة في هذا المجال هذا البروتوكول كمنهجية رئيسية وأساسية لتدريب فريق العاملين على توثيق العنف الجنسي كجريمة طبقًا للقانون الدولي في مناطق النزاع.

القسم 1: العنف الجنسي

1. فهم طبيعة العنف الجنسي 15

1.1 قراءة العنف الجنسي ضمن سياقه العام 15
1.2 الاستجابة لحالات العنف الجنسي 16

2. العنف الجنسي كجريمة طبقًا للقانون الدولي 16

2.1 معلومات عامة 16
2.2 التعريفات العامة لجريمة العنف الجنسي 15
2.3 القسم أ: الجرائم المُحدّدة ضمن إطار العنف الجنسي أو الجرائم التي قد تُرتكب من خلال العنف المتعلق بالجنس: "ما الذي حدث؟" 18
2.4 القسم ب: الأركان المقترنة بسياق الجرائم الدولية: "ما هو السياق الذي ارتكبت ضمنه الجريمة (فعل العنف الجنسي)"؟ 23
(1) العنف الجنسي كجريمة حرب أو كانتهاكٍ لقوانين الحرب وأعرافها 23
(2) العنف الجنسي كجريمة ضد الإنسانية 24
(3) العنف الجنسي كإبادة جماعية 24
2.5 القسم ج: أنماط المسؤولية عن ارتكاب الجرائم الدولية: "كيف يتحمل الجاني المزعوم مسؤولية ارتكاب العنف الجنسي كجريمة مخالفة للقانون الدولي؟" 24

القسم 1: العنف الجنسي

1. فهم طبيعة العنف الجنسي

1.1 قراءة العنف الجنسي ضمن سياقه العام

العنف الجنسي هو من أبشع صور العنف، ويشتمل على الاغتصاب وغيرها من الاعتداءات الجنسية ضد النساء والفتيات والرجال والفتيان. قد تتطور عواقبه ومضاعفاته البدنية أو النفسية على الناجين منه وشهوده إلى درجة وخيمة، ويكون له دور وأثر عميق يؤدي إلى تمزيق المجتمع وانهيار الحضارات بشكل عام.

من الضروري أن يدرك الجميع أنّ أياً كان قد يقع ضحيةً للعنف الجنسي، سواء كان من النساء أو الفتيات أو الرجال أو الفتيان . لكنّ الموروثات التاريخية والثقافية التي كرّست انعدام المساواة بين الرجل والمرأة، وغيرها من أشكال التمييز الجنسي المختلفة التي تتعرض لها المرأة في جميع أنحاء العالم، ساهمت في ارتفاع نسبة النساء والفتيات اللواتي يتعرّضنَ للاعتداءات الجنسية في حالات النزاع. بالإضافة إلى ذلك، يعتبر العنف الجنسي ضد الأطفال منتشرًا بشكل مخيف، مما ينذر بآثار كارثية.

تقع بعض الجماعات تحديدًا ضحية لجرائم العنف الجنسي أكثر من غيرها. ومن بينها المشرّدون داخليًا، واللاجئون، والأطفال، وربّات الأسر، والمدافعات عن حقوق المرأة، والمعتقلون (بمن فيهم الخاضعون لوصاية المجموعات المسلحة)، ومن لهم صلة بالقوات أو الجماعات المسلحة، والمنتمون لجماعة عرقية بعينها أو غيرها من الأقليات المستضعفة.

في خضم النزاعات، والأماكن التي تُرتكب فيها عادةً جرائم وحشية واسعة النطاق سواء في منطقة نزاع أم لا، يعتبر العنف الجنسي من أكثر الجرائم التي يرتكبها المسلحون ضد الأفراد، بمن فيهم المدنيّون: والمجتمعات،: وذلك كاستراتيجية لتحقيق أهداف عسكرية أو كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين. قد يستخدم العنف الجنسي كوسيلة لكسر وإضعاف المجتمعات وإحكام السيطرة عليها. وقد يستخدم لمعاقبة جماعة معينة أو القضاء عليها، أو بث الرعب في نفوس أعضائها، أو الانتقام منها ودفع أفرادها إلى الفرار من مواقعهم. كما أن جرائم العنف الجنسي –سواء كانت جزءًا من هجوم مسلح أم لا- يمكن أن تُرتكب نتيجة انهيار البنية المجتمعية وتفكك الأسر، وانعدام الأمن وعدم تطبيق حكم القانون. تلك هي بعض الصفات المترافقة مع حالات النزاع والطوارئ والتشرّد، حيث تُتاح الفرصة أمام المجرمين لاستغلال هذا المناخ غير الآمن وبيئة الحصانة لارتكاب جرائم العنف الجنسي.

يصنّف القانون الدولي، في بعض الحالات، جرائم العنف الجنسي ضمن إطار جرائم الحرب، أو جرائم ضد الإنسانية و / أو إبادة جماعية، وذلك عندما تكون أركان تلك الفئات من الجرائم متوافرة فيها، وبالتالي يمكن التحقيق فيها وطرحها أمام القضاء كجريمة من هذا النوع على الصعيدين المحلي والدولي. تُرتكب جرائم العنف الجنسي التي يجرّمها القانون الدولي في أغلب الأحيان كجزء من أحداث عنف واسعة النطاق ترتكب ضد الأفراد والمجتمعات – وهي أحداث تشمل جرائم جنسية وغير جنسية على السواء. وفي سياق جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، يمكن أن ترتكب جرائم مثل الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضمن إطار الجرائم الوحشية المتعدّدة التي تُمارس أثناء العدوان على المجتمعات المدنية، أو ضمن إطار النزاعات المسلحة، و / أو بغرض القضاء على مجموعة محدّدة سواء جزئيًا أو كليًا.

إنّ إدراك الآثار المترتبة على العنف الجنسي يشكّل المفتاح الرئيسي لإحالة كل من الناجين / الشهود إلى تلقي خدمات الرعاية المناسبة والتوثيق الدقيق لما عانته أسرهم أو مجتمعاتهم نتيجة للعنف الجنسي. قد تستمر الآثار البدنية والنفسية السلبية للعنف الجنسي حتى فترة طويلة وقد تشكّل خطرًا على الحياة، ناهيك عن مضاعفاتها

الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، كما يمكن أن تؤدي إلى زيادة المخاطر وانهيار الناجين.[1] جديرٌ بالذكر أنّ التعرض للعنف الجنسي قد يخلّف تأثيرًا مختلفًا بين النساء، والرجال، والفتيات والفتيان. قد يؤدي استهداف أعضاء إحدى الجماعات المحلية أو المجموعات بجرائم العنف الجنسي إلى انهيارها أو تمزيق بنيتها داخليًا.

1.2 الاستجابة لحالات العنف الجنسي

تتطلب الاستجابة لحالات العنف الجنسي وجود آلية قوية ومتعددة القطاعات للعمل على تنسيق أنشطة الخدمات الصحية، والحماية، والدعم النفسي، وتمكين الناجين من تحقيق العدالة (**انظر الملحق رقم 2، "العناصر الأساسية للاستجابة المتعددة القطاعات لحوادث العنف الجنسي.")** إن توفير خدمات الدعم تلك وتنفيذها بالشكل الصحيح هو المفتاح الرئيسي لتشجيع الناجين من العنف الجنسي على الإبلاغ عن هذه الجرائم.

بيد أن الناجين من العنف الجنسي يواجهون مصاعب ضخمة تحول دون تلقيهم الخدمات، أو الوصول إلى جهات تحقيق العدالة وغيرها من أساليب التعويض بعد النزاعات. لا يقدم بعض الضحايا على المطالبة بتحقيق العدالة نظرًا لما يشعرون به هم وأسرهم من خزي وعار وصدمة نفسية. أما البعض الآخر، فيخشون الانفصال عن أزواجهم، أو أعضاء أسرهم أو مجتمعهم، كما يخافون التعرض للمزيد من العنف، ولا يثقون في شرطة بلادهم.

يجب ألا يفترض أهل الاختصاص الذين ينظرون في حالات العنف الجنسي، وخصوصًا في حالات التحقيق والتوثيق، أنّ السبب الوحيد وراء عدم تقديم الضحايا لبلاغ هو ما يشعرون به من خزي بالغ – فغالبًا ما يكون سبب عدم مطالبتهم بالقصاص العادل هو عدم توافر البيئة الآمنة والداعمة ليقوموا بذلك، و / أو خوفاً من المخاطر التي يكابدها الناجون / الشهود عند الإبلاغ عن حالاتهم. لذا يجب على أهل الاختصاص جميعاً الاهتمام بتوفير بيئة آمنة وودودة تمنح الناجين والشهود الشعور بالأمان والراحة اللازمة لحثهم على التقدّم والإبلاغ عن تلك الجرائم.

جديرٌ بالذكر أنّ الدولة هي الجهة الأساسية التي تتحمل مسؤولية إجراء التحقيقات وتوثيق حالات العنف الجنسي. من الضروري أن تتلقى مؤسسات الأمن والعدالة الوطنية التدريب والمعدّات المناسبة التي تمكّنها من الاستجابة بفعالية ومساواة لجميع ضحايا العنف الجنسي، والتحقيق في الجرائم، وحماية الناجين والشهود. وعلى أي حال، إذا كانت المؤسسات الوطنية غير قادرة، أو غير راغبة في التحقيق في جرائم العنف الجنسي أو توثيقها، وفي حال كان التعريف الوطني للعنف الجنسي محدودًا، أو إذا استُنفدت إجراءات التعويض المحلية ، يتعيّن توفير فريق من أهل الاختصاص المؤهلين بشكل لائق، ويملكون الأدوات والصلاحيات المناسبة التي تمكّنهم من توثيق حالات العنف الجنسي كجريمة دولية، وتفعيل سبل الحماية منها.

2. العنف الجنسي كجريمة يعاقب عليها القانون الدولي

2.1 المعلومات الأساسية

على مدار السنوات العشرين الماضية، توجّه القانون الدولي نحو تحميل الجناة مسؤوليةً أكبر عن الجرائم الفاضحة التي يرتكبونها، بما فيها جرائم العنف الجنسي عند ارتكابها كجريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية أو إبادة جماعية. مع تطوّر الاجتهاد في مجال الجرائم الدولية –بدايةً، ضمن إطار المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (المحاكم المخصصة، أو ICTY و ICTR)، ثم مع صياغة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبعده من خلال المحكمة الخاصة لسيراليون – كان التحقيق

1 للاطلاع على مزيد من المعلومات حول آثار وتداعيات العنف الجنسي، أنظر: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، العنف الجنسي والجنسي ضد اللاجئين والعائدين والأشخاص المشرّدين داخليًا: مبادئ توجيهية للوقاية والاستجابة، 2003؛ المعهد الطبي، الآثار الاجتماعية والاقتصادية للعنف ضد المرأة: أهمية الوقاية، 2011؛ والبنك الدولي، تكاليف وتداعيات العنف الجنسي في البلدان النامية: الاعتبارات المنهجية والأدلة الجديدة، 2004.

والنظر في جرائم الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي يتمّ: باعتبارها جرائم حرب عندما تُرتكب مقترنة بالنزاعات المسلحة؛[2] أو كجرائم ضد الإنسانية عندما تُرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين؛ و / أو كإبادة جماعية عندما تُرتكب بنية القضاء على جماعة عرقية أو دينية بالكامل أو جزئيًا.[3]

يشكّل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نقطة الانطلاق في هذا البروتوكول لمناقشة قوانين الجرائم الدولية المعمول بها حاليًا بشأن العنف الجنسي. من الأرجح أن تكون الأحكام المنصوص عليها في نظام روما الأساسي منعكسةً في العديد من الأنظمة الوطنية، خاصةً في ظلّ مصادقة الدول على نظام روما وإدراج أحكامه ضمن تشريعاتها المحلية. بيد أن نظام روما الأساسي لا يُعد النموذج الأشمل للقوانين الجنائية الدولية المعمول بها؛ فإن القانون الدولي العرفي أعم وأشمل من عدة نواحي. عملت المحاكم المخصصة، و الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية، والمحكمة الخاصة لسيراليون على تبني مبادئ القانون الدولي العرفي،[4] كما اشتقت جميع اجتهاداتها الفقهية من تلك المبادئ العامة حيث صيغت في ضوئها. وحيث أن تركيز هذا البروتوكول انصب على الأحكام والقوانين كما صيغت في نظام روما الأساسي، يتعيّن على أهل الاختصاص استحضار أهمية الأحكام الفقهية للمحاكم المخصصة والمختلطة كمصدر للمبادئ المعمول بها، خاصّةً وأنّ العديد من أحكام نظام روما الأساسي لم يبتّ فيها حتى الآن. في هذه الحالة، تكون الاجتهادات الفقهية للمحاكم المخصصة والمختلطة مصدر التوجيه الوحيد المتوفر.

وتجدر الإشارة إلى وجود تباين في تعريف الأفعال الإجرامية، وأركانها، حسب الدائرة القضائية التي تختص بالنظر والتحقيق في تلك الجرائم. على الرغم من قيام العديد من الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي بتطبيق تعريفات العنف الجنسي كما عرّفها النظام ضمن قوانينها المحلية، إلا أن البعض الآخر لم يفعل ذلك. يجدر بأهل الاختصاص العاملين على توثيق جرائم العنف الجنسي الإلمام بأركان الجرائم كما هي معرّفة في كل من نظام روما الأساسي وأنظمة الأطر القانونية التي يعملون ضمنها، كما يجدر بهم مراعاة الأحكام الصادرة عن المحاكم المخصصة والمختلطة.[5]

2.2 التعريفات العامة لجرائم العنف الجنسي

طبقًا لما ورد بالتفصيل في سجل الإثبات **(انظرالملحق رقم 1، "سجل الإثبات لتوثيق جرائم العنف الجنسي: أداة تساعد المحقّقين على استجلاء غموض الأدلة").** بهدف تصنيف كل حادثة اغتصاب أو عنف جنسي كجريمة دولية، يجب أن يجد أهل الاختصاص المعلومات التي تثبت توافر فئات الأركان الثلاث:

- **الأركان المُحدّدة** (مدعومة بالمعلومات التي توضح أي الأفعال تحديدًا قد ارتكبت؛

2 يجب أن يكون هناك صلة بين الفعل والنزاع المسلح بموجب النُظُم الأساسية لكلٍ من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR).

3 قد تنظر المحاكم أيضًا في جرائم العنف الجنسي كحالات تعذيب، أو معاملة وحشية أو اضطهاد (التي يجري التحقيق فيها والمحاكمة عليها دوليًا بموجب القانون الجنائي الدولي باعتبارها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية حسبما يقتضي الحال) وفقًا لمجموعة القوانين والتشريعات الراسخة. في بعض الولايات القضائية الداخلية، قد يجري التحقيق في جريمة التعذيب وملاحقتها قضائيًا باعتبارها جريمة مستقلة.

4 سيُشار إلى هذه المؤسسات، ضمن هذا البروتوكول، كـ"محاكم مُخصصة ومُختلطة".

5 قد تكون أركان الجرائم على النحو المحدد في نظام روما الأساسي بمثابة قائمة مرجعية مفيدة لمساعدة أهل الاختصاص في جمع معلومات شاملة عن العنف الجنسي، وذلك على النحو المبين تفصيلاً في سجل الإثبات **(انظر الملحق 1)**. يُمكن لأهل الاختصاص تحسين سلامة وفعالية تحقيقاتهم من خلال معرفة المعلومات المطلوبة ولماذا، كما يمكن الاسترشاد بأركان الجرائم المعتمدة في الولاية القضائية التي يعمل فيها المختصّ للمساعدة على تحقيق ذلك. ينبغي على أهل الاختصاص بذل قصارى جهدهم لإعداد "سجل الإثبات" الخاص بهم (استنادًا إلى نموذج سجل الإثبات) باعتباره أداة مرجعية، لضمان عدم ترك أي ثغرة في عملية جمع المعلومات.

- **الأركان السياقية**[6] (مدعومة بالمعلومات التي تصف الملابسات التي ارتكبت في ظلها تلك الجريمة والتي أدت إلى تفاقمها لتصبح جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية أو إبادة جماعية)؛ و
- **الأركان ذات الصلة**[7] (مدعومة بالمعلومات التي تصف طريقة ارتكاب الجناة المزعومين (أو الجناة) لتلك الجريمة كجريمة دولية).

تعتبر تلك الفئات الثلاث من المعلومات بمثابة البنية المكوّنة للأقسام (أ)، (ب) و (ج) التي تؤلّف المعلومات الكاملة اللازمة لإثبات أنّ جرائم عنفٍ جنسيّ (أو غيرها من الجرائم بحكم القانون الدولي) يمكن أن تكون قد ارتُكبت، وتحديد الأفراد المشتبه في كونهم الجناة المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم.

سيعرض القسم التالي ما تتطلبه كل خطوة من الخطوات الثلاث للتحقيق في جرائم العنف الجنسي. أدرج في سجل الإثبات أمثلة عن الأسئلة التي يمكن أن تُطرح على الشهود، والإفادات والوثائق والأدلة المصورة / البصرية التي قد تدعم تلك الأركان. **(انظر الملحق رقم 1)**.

2.3 القسم أ: جرائم العنف الجنسي المُحدّدة أو الجرائم التي قد تُرتكب من خلال العنف المتعلق بالجنس: "ما الذي حدث؟"

يمكن تحميل الفرد المسؤولية الجنائية عن أفعال العنف الجنسي المرتكبة كجريمة دولية، جريمة ضد الإنسانية و / أو الإبادة الجماعية، من خلال الجرائم التي تحتوي صراحة على عناصر عنف ذي منحى جنسي بالإضافة إلى الجرائم التي لا تنطوي على عناصر العنف ذي المنحى الجنسي، استنادًا إلى الحقائق.

في ما يلي بعض الأمثلة عن الجرائم التي يمكن اعتبارها مستندة إلى أفعال عنف جنسي. تنطوي الجرائم المدرجة ضمن الأمثلة الواردة في هذا البروتوكول على جرائم يدخل فيها مكوّن عنف جنسي واضح أو عنف مرتكب على أساس الجنس، بالإضافة إلى بعض الأمثلة عن جرائم تتضمّن عنفًا جنسيًا أو على أساس الجنس لكنها ليست في طبيعتها من جرائم العنف الجنسي. هناك بعض الجرائم الأخرى المُدرجة في نظام روما الأساسي التي قد تُرتكب بطريقة جنسية أو غير جنسية على السواء، لكن تمّ الإغفال عنها تجنبًا للإطالة. هناك أيضًا جرائم أخرى صُنّفت باعتبارها مستندة إلى أفعال عنف جنسي لكن لم يذكرها نظام روما، وقد صدرت في بعضها أحكام على الصعيد الدولي. على سبيل المثال، أصدرت المحكمة الخاصة لسيراليون أحكامًا لإدانة الزواج بالإكراه باعتباره فعلاً غير إنساني (جريمة ضد الإنسانية). [8]

هناك جرائم بحكم القانون الدولي تنطوي دائمًا على عنف جنسي، مثل الاغتصاب أو الإكراه على البغاء، ولكن توجد جرائم أخرى يمكن ارتكابها بكلتا الطريقتين الجنسية وغير الجنسية، مثل التعذيب. في ما يلي أمثلة عن كلا النوعين من الجرائم.

عندما يبدأ أهل الاختصاص بعملية تصنيف الجرائم التي سيوثّقونها ويحقّقون فيها، من المستحسن ألا يقيدوا أنفسهم فقط بتلك الجرائم التي لا يمكن ارتكابها سوى بطريقة تشمل أفعال عنف جنسي. عوضًا عن ذلك، عليهم التوثيق والتحقيق في أفعال العنف الجنسي سواء المقيدة ضمن جرائم العنف الجنسي أو الجرائم الأخرى، مع مراعاة الحقائق الداعمة لذلك. فمن شأن ذلك أن يساعد على زيادة نسبة المحاسبة على ارتكاب ممارسات العنف الجنسي، من خلال الإثبات أنّ تلك الممارسات، كجريمة بحكم القانون الدولي، ما هي إلا صورة أخرى عن العنف الإجرامي ولا تختلف عن غيرها من الجرائم المُرتكبة ضمن إطار الجرائم الوحشية الجماعية. كما يساعد ذلك على تفسير طبيعة الأذى الناشئ عن الجريمة ومعالجته القانونية الدقيقة.

6 يُشار غالبًا إلى تلك الأركان باسم الأركان "الشاملة" أو "المشتركة".

7 تُعرف أيضًا باسم "نمط المسؤولية".

8 قد تتمّ الملاحقة القضائية لجريمة الزواج القسري أو الاقتران القسري باعتبارها عملًا غير إنساني أو شكلاً آخر من أشكال العنف الجنسي بموجب نظام روما الأساسي أيضًا.

يعدّد نظام روما الأساسي جرائم العنف الجنسي التي يمكن تصنيفها كجرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية. كما يشتمل أيضًا على جرائم يمكن اعتبارها ذات منحىً جنسي ويجوز أن تبلغ مصاف جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. يمكن التحقيق في هذه الجرائم وإصدار أحكام فيها استنادًا إلى الحقائق التي تشمل العنف الجنسي.

عرض سجل الإثبات مجموعةً محددةً من جرائم العنف الجنسي وبعض الجرائم الأخرى المنطوية على عنف سواء كان جنسيًا أم غير جنسيًا، مع عرض أركانها **(انظر الملحق رقم 1)**. تضمّنت أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لائحةً واسعةً بالجرائم بموجب القانون الدولي والأركان الخاصة بها، كما هي محدّدة ضمن نظام روما الأساسي. علاوة على ذلك، إنّ الأنظمة وأركان الجرائم المتعلقة بالمحاكم المخصّصة والمختلطة وأحكام القوانين الجنائية المحلية، يمكن أن تشكّل مصادر إضافية للأحكام والتعريفات المعمول بها.

في ما يلي عرضٌ لبعض الجرائم المعدّدة ضمن نظام روما الأساسي والتي تنطبق عليها شروط جرائم العنف الجنسي.

جرائم الحرب (النزاعات الدولية المسلحة) (المادة 8.2 (ب))

جرائم العنف الجنسي المُحددة:

- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري،[9] أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي

من الجرائم الأخرى التي قد تشمل سلوكًا إجراميًا ذا طابع جنسيّ:

- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.[10]
- إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.[11]
- الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.[12]
- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.[13]

9 يعني مصطلح "الحمل القسري" الاحتجاز غير القانوني للمرأة لإكراهها على الحمل قسرًا، بنية التأثير على التكوين العرقي لأي مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي. لا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على أنه يمس بالقوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

10 على سبيل المثال، احتجاز المدنيين وإخضاعهم لتجارب تنطوي على إلحاق الضرر بأعضائهم التناسلية، أو إجراء تجارب عليهم تتضمن الإكراه على التعري كتجريدهم من ملابسهم وصب الماء الساخن بشكل تدريجي على أجسامهم "لاختبار" مدى الوقت الذي يتطلّبه ظهور علامات الحرق.

11 في الحالات التي يؤدي فيها إلغاء الحقوق إلى ارتكاب جريمة العنف الجنسي، مثل إجبار الجاني (بحكم منصبه) نساء من رعايا دولة معادية على الإجهاض القسري.

12 قد يُستخدم هذا البند للنظر في جرائم العنف الجنسي وكذلك الجرائم غير المتّصلة بالعنف الجنسي – على سبيل المثال، إجبار مُعتقل ذكر على لعق الأعضاء التناسلية للجاني أو شخص آخر، أو إكراه المُعتقل على لعق حذاء الجاني أو شخص آخر، وكلاهما يمثلان معاملة مُذلة ومُهينة. استُخدِمَ هذا البند تقليديًا كبند مُعمّم على جميع جرائم العنف الجنسي؛ غير أنّ الاجتهاد في الشؤون المتعلقة بالنوع الاجتماعي قد شجّع على عكس الضرر الناجم عن العنف الجنسي بشكلٍ دقيق، الذي يعتبر بدوره– رغم كونه إهانة لكرامة الإنسان – فعل أذى جسدي وعقلي عنيف ينطوي على تعذيب ومعاملة قاسية.

13 إنّ "استغلال" الأطفال للمشاركة فعليًا في أعمال عدائية قد يتضمن – على سبيل المثال - إجبار الأطفال على ارتكاب عنف جنسي أو إكراههم على الانخراط في أعمال جنسية بهدف تهيئتهم لارتكاب غيرها من أعمال العنف بطريقةٍ أو بأخرى. ثمة سيناريو آخر ينصّ على تعريض الجنود الأطفال للتعذيب الجنسي المُتكرّر بحيث يتحولون بدورهم إلى ممارسة أعمال التعذيب الجنسي هذه ضد المدنيين.

جرائم الحرب (النزاعات الداخلية المسلحة) (المادة 8.2 (ج) – (هـ))

جرائم العنف الجنسي المُحددة:

- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكّل أيضًا انتهاكًا خطيرًا للمادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع.

من الجرائم الأخرى التي قد تشمل سلوكًا إجراميًا ذا طابع جنسيّ:

- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب
- الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والمحطة بالكرامة.
- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.
- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفي للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

الجرائم ضد الإنسانية (المادة رقم 7)

يشكّل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

جرائم العنف الجنسي المُحددة:

- الاغتصاب
- الاستعباد الجنسي
- الإكراه على البغاء.
- الحمل القسري.
- التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

من الجرائم الأخرى التي قد تشمل سلوكًا إجراميًا ذا طابع جنسيّ:

- القتل العمد[14]
- الإبادة[15]
- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.[16]
- التعذيب

14 على سبيل المثال، اغتصاب جماعي مُفضي إلى الموت.

15 على سبيل المثال، جمع المدنيين معًا، واحتجازهم، وتجريدهم من ملابسهم، وضربهم في الأعضاء التناسلية (وأماكن أخرى) حتى الموت، كجزء من عملية القتل الجماعي للمدنيين.

16 على سبيل المثال، مرافق الاحتجاز حيث يُستعبد المدنيين جنسيًا وغير جنسيًا، ويتعرضون للتعذيب الجنسي وغير الجنسي على حدٍ سواء.

- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميًا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .
- الاختفاء القسري للأشخاص[17]
- جريمة الفصل العنصري.[18]
- الأفعال غير الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

الإبادة الجماعية (المادة رقم 6)

أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكًا كليًا أو جزئيًا:[19]

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليًا أو جزئيًا.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

التعذيب كجريمة مستقلة

يُحاكم العنف الجنسي المُصنّف كتعذيب، في الممارسات الجنائية الدولية، باعتباره جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية. غير أن هناك العديد من القوانين الجنائية المحلية تُجرِّم التعذيب بصفته جريمة مستقلة ولا تصنفه ضمن جرائم الحرب ولا الجرائم ضد الإنسانية ولا الإبادة الجماعية. يُمكن لأهل الاختصاص، بحسب الولاية القضائية التي يعملون فيها، إجراء التحقيقات ورفع الدعاوى لمحاكمة جرائم العنف الجنسي باعتبارها جريمة تعذيب. لتحقيق ذلك، يجب أن يتأكدوا من إلمامهم بأركان جريمة التعذيب المعتمدة بمقتضى القانون الجنائي المحلي.

17 على سبيل المثال، حيث تُختطف النساء والفتيات ويختفين، ويتعرضن للتعذيب الجنسي إبان فترة اختفائهن.

18 على سبيل المثال، الزواج القسري المُرتكب في سياق نظام مؤسسي قائم على القمع المُمنهج وهيمنة جماعة عرقية واحدة على أي جماعة عرقية أخرى.

19 رغم قلة الاجتهاد في مجال القوانين الجنائية الدولية المتعلقة بجرائم العنف الجنسي بصفتها إبادة جماعية، إلا أن هذا القدر الضئيل المتوفر يربط جرائم العنف الجنسي بجرائم الإبادة الجماعية عبر بند "الحاق أذى جسدي أو عقلي جسيم" لكن يمكن عمليًا التحقيق في جرائم العنف الجنسي بصفتها جرائم إبادة جماعية وملاحقتها قضائيًا بطريقة أخرى غير هذا البند؛ على سبيل المثال، يمكن ملاحقة مركز اعتقال- حيث يتعرض المُعتقلون الذكور للإخصاء بشكلٍ منهجي بقصد منع الإنجاب، ومن ثم القضاء كليًا أو جزئيًا على جماعتهم- بموجب الأحكام المتعلقة بفرض إجراءات لمنع الإنجاب أو خلق ظروف معيشية يراد منها تدميرهم.

الجرائم الأخرى

ينصّ كل من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون ونظام روما الأساسي على جرائم أخرى ضد الإنسانية ضمن باب "أفعال لا إنسانية أخرى". تعتبر هذه الجريمة متخلّفات أو غطاءً جامعًا للأفعال الإجرامية الأخرى التي لم يتمّ تعدادها كلّها بصورة محددة. في المحكمة الخاصة لسيراليون، استخدمت هذه الجريمة كأساس للتحقيق، والملاحقة القضائية، ومن ثم إصدار الحكم النهائي بتجريم فعل الزواج بالإكراه. تشتمل الممارسات الإجرامية الأخرى التي يمكن تجريمها كجريمة ضد الإنسانية ضمن باب "الأفعال غير الإنسانية" على النكاح بالإكراه، والإجهاض بالإكراه، والتعري بالإكراه.

مع توجّه المشرعين المحليين نحو توثيق جرائم العنف الجنسي داخليًا وإحالتها إلى المحاكم، من المحتمل أن تتواجد بنود وأحكام أخرى في أي قانون جنائي آخر يمكن تطبيقها على تلك السلوكيات الإجرامية. لذا، يتعيّن على أهل الاختصاص الإلمام بكافة الأحكام ذات الصلة لتعزيز فرص إرساء العدالة حتى أقصى درجة.

2.4 القسم ب: الأركان المقترنة بسياق الجرائم الدولية: "ما هو السياق الذي ارتُكب ضمنه (فعل العنف الجنسي)؟"

تتطلب محاكمة أحداث العنف الجنسي كجرائم أمام القانون الدولي إثبات الأركان المقترنة بسياق تلك الجرائم، بالإضافة إلى الأركان الأخرى ذات الصلة بارتكاب العنف الجنسي نفسه. الأركان المقترنة بالسياق هي الأركان التي ترفع من الجريمة إلى مستوى الجريمة الدولية – كجريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية أو إبادة جماعية. ليتسنى النظر قضائيًا في جرائم العنف الجنسي كانتهاك للقانون الجنائي الدولي، يجب أن تشتمل المعلومات التي جمعها الفريق المعني بالتحقيق على كافة الحقائق التي تدعم تلك القرائن وتؤكّد وقوعها ضمن فئة الجرائم الدولية. في ما يلي عرضٌ للأركان المقترنة بسياق الجرائم (كما وردت في نظام روما الأساسي).[20] في سجل الإثبات **(انظر الملحق رقم 1)** يستطيع المعنيون بالتحقيق الإطلاع على نماذج للأسئلة التي يمكن طرحها أثناء التحقيق لاستخراج هذه المعلومات، بالإضافة إلى بعض نماذج الشهادة، والتوثيق، والأدلة المصوّرة / البصرية التي تستخدم في إثبات الأركان المقترنة بسياق هذه الجرائم الدولية. في ما يلي لمحة عامة مختصرة

(1) العنف الجنسي كجريمة حرب أو كانتهاك لقوانين الحرب وأعرافها

قد يشكّل العنف الجنسي جريمة حرب أو انتهاكًا لقواعد الحروب وأعرافها، إذا ارتكب في سياق أو كانت مصاحبة لنزاعات مسلحة دولية أو غير دولية، وكان الجاني فيها على علم بالظروف المحيطة التي جعلت منها نزاعًا مُسلحًا. [21] عمل نظام روما الأساسي على تصنيف جرائم العنف الجنسي كجرائم الحرب في النزعات المسلحة الدولية وغير الدولية. يجب أن يحرص المسؤولون عن جمع معلومات كافية حول جرائم العنف الجنسي المُرتكبة في خضم النزاعات المسلحة (طبقًا لما نص عليه نظام روما الأساسي من تعريفات) لإثبات ارتكاب هذه الواقعة كقرينة مصاحبة للنزاع المسلح، وأن يدعموا استنتاجاتهم بأنّ الجناة كانوا على علم بوجود نزاع مسلح. [22]

20 إنّ اجتهادات المحاكم المُخصصة والمُختلطة تقدّم معلومات مفيدة حول الطريقة المُتبعة في تفسير أحكام القانون الجنائي الدولي. يتضمّن نظام روما الأساسي قسمًا كبيرًا من التطوّرات التي طرأت في مجال الاجتهاد، لكنه لا يتضمّن قسمًا آخر منها. على الرغم من أن تعريفات وأركان الجرائم الدولية قد تتباين نوعًا ما بين المحاكم، إلا أن الاسترشاد باجتهاد المحاكم قد يفيد جدًّا في فهم كيف فُسّر القضاة بعضًا من هذه القضايا، وتوقع كيف يمكن تحليل الوقائع والقانون في سياقات مستقبلية.

21 يحدّد القانون الدولي لمكافحة النزاعات المسلحة نظامًا مُعقدًا في ما يتعلق بوضع ضحايا جرائم الحروب. كعادة عامة، يجب إثبات أنّ الضحية كانت "شخصًا مكفول الحماية" بموجب اتفاقيات جنيف كي تعتبر الجريمة جريمة حرب أو انتهاكًا لقوانين الحروب وأعرافها. بشكل مُبسط، يعني هذا الأمر على وجه العموم ضرورة أن تكون الضحية إما شخصًا مدنيًا وإما "عاجزًا عن القتال"، أي أنه لم يكن يشارك فعليًا في أيّ أعمال عدائية إبان ارتكاب الجريمة. لكن بالنسبة لجرائم العنف الجنسي المُرتكبة إبان النزاع المُسلح، ليس من الداعي إثبات أن الضحايا كانوا أشخاصًا مكفولي الحماية، شريطة استيفاء الأركان الأخرى لجرائم الحرب أو انتهاكات قوانينها وأعرافها، فيُصنف أي فعل عنف جنسي باعتباره جريمة حرب أو انتهاكًا لقوانين الحرب وأعرافها بغض النظر عن حالة الضحية سواء كان مدنيًا أو عاجزًا عن القتال أو خلاف ذلك. انظر جان – ماري هنكرتس ولويز دوزوالد – بيك، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القواعد العرفية للقانون الإنساني الدولي، المجلد I "القواعد"، المجلد II "الممارسة"، مطبعة جامعة كامبريدج، مارس 2005: القاعدة 93: يُحظر ارتكاب جريمة الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء. راجع أيضًا اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، العنف الجنسي في النزاعات المسلحة: أسئلة وأجوبة (7 مارس 2017)، "كل جريمة اغتصاب تُرتكب إبان أي صراع مسلح تُمثّل جريمة حرب ويجب محاكمة مرتكبها" متوفر على الرابط http://www.icrc.org/eng/resources/documents/faq/sexual-violence-questions-and-answers.htm

22 "الجناة المباشرون" أو "المعتدون جسديًا" هم أولئك الذين ارتكبوا الجريمة بصورة شخصية ومباشرة. ربما يكون الأشخاص المُتهمون والمشتبه بهم في التحقيقات الجنائية الدولية جناةً مباشرين؛ كما يمكن أن يكونوا جناةً تمّ استبعادهم عن ارتكاب الجريمة الفعلية، ولكنهم على الرغم من ذلك يتحملون مسؤولية جنائية فردية عن ارتكاب الجريمة. لمزيد من التوضيح، أنظر قسم **"أنماط المسؤولية"**.

(2) العنف الجنسي بصفته جريمة ضد الإنسانية

قد يشكل العنف الجنسي أيضًا جريمة ضد الإنسانية، عندما يُرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين. *ليس العنف الجنسي بحد ذاته ما يجب أن يعتبر هجوماً واسع النطاق أو منهجياً كي تُصنّف الجريمة كجريمة ضد الإنسانية؛ إنما هو الهجوم[23] على السكّان المدنيين، حيث يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم. في الحقيقة، قد تعتبر واقعة اغتصاب واحدة، أو غيرها من أفعال العنف الجنسي بمثابة جريمة ضد الإنسانية.* [24]

نصت المحكمة الجنائية الدولية على شرطٍ إضافي واجب توافره لينعقد لها الاختصاص القضائي وهو:[25] أن يكون الهجوم المصنّف كجريمة ضد الإنسانية قد ارتُكب " عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم". قد يكون هذا الشرط، أو لا يكون، ضروريًا في الدائرة القضائية التي يعمل فيها المسؤول عن جمع المعلومات؛ لذا من واجب هذا الشخص معرفة ما هو لازم قانونًا ضمن الإطار الذي يعمل من خلاله على جمع المعلومات، ليتأكد من جمعه للقدر الكافي من المعلومات الذي يثبت أن هذا الفعل يعد جريمة ضد الإنسانية.

لا تستلزم الجرائم ضد الإنسانية وجود صلة بالنزاعات المسلحة – حيث أنها قد تحدث في أوقات السلم. بيد أنه من المتعارف عليه، أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ترتكب عادة في ذات السياق أو في ظروف مشابهة.

(3) العنف الجنسي كجريمة إبادة جماعية

تُعرّف الإبادة الجماعية بأنها أي فعل من الأفعال التالية التي تُرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكًا كليًا أو جزئيًا: قتل أفراد الجماعة؛ إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛ إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً؛ فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛ نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخري. قد يعتبر العنف الجنسي جريمة إبادة جماعية إذا استوفت الأركان المقترنة بسياق جريمة الإبادة الجماعية المعلومات التي تمّ جمعها. على سبيل المثال، إذا ارتكب العنف الجنسي " بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكًا كليًا أو جزئيًا " عن طريق "إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة " فإن العنف الجنسي في هذه الحالة قد يعد بمثابة إبادة جماعية.[26] يتعين على المحقّقين في مزاعم ارتكاب جريمة إبادة جماعية البحث عن معلومات تثبت أن: (أ) الفعل الجنسي بلغ مصاف الإبادة الجماعية الأساسية (بالقتل، إلحاق ضرر جسدي / عقلي جسيم، ظروف المعيشة، فرض وسائل منع التناسل، وغيرها)؛ بالإضافة إلى معلومات تثبت أن ذلك الفعل (ب) ارتكب بغرض إهلاك، كلي أو جزئي، لجماعة عرقية أو قومية أو دينية.

23 تُعرّف المادة 7 من نظام روما الأساسي "الهجوم" في هذا السياق على أنه "نهجًا سلوكيًا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال" التي تُصنف كجرائم ضد الإنسانية.

24 متى ارتكبت الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.

25 نظرًا لأن ذلك يُعد شرطًا قانونيًا، لا يُعتدّ به كركن مقترن بسياق الجرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي العرفي. لا ينطوي النظام الأساسي للمحاكم المخصصة والمختلطة على هذا الشرط الإضافي. إن إدراج هذا الشرط في أركان الجرائم ضد الإنسانية المعتمدة لدى المحكمة الجنائية الدولية يقيّد هذه الجرائم ضد الإنسانية التي يمكن أن تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

26 يُشار إلى أنّ بعض أعمال الإبادة الجماعية المدرجة ضمن الأركان السياقية (باستثناء "إلحاق أذى جسدي أو عقلي جسيم") قد ينطبق عليها أيضًا وصف أفعال تنطوي على عنف جنسي.

2.5 القسم ج: أنماط الالمسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية: "كيف يعتبر الجناة المزعومون (أو الجناة) مسؤولين عن ارتكاب العنف الجنسي كجريمة مخالفة للقانون الدولي؟"

تصف "أنماط المسؤولية" المبدأ القانوني المطبّق لتحميل المتهم المسؤولية الجنائية عن أي من الجرائم السالفة الذكر. مثلاً، هل قام المتهم بارتكاب الجريمة، أو التحريض عليها والمساعدة في ارتكابها، أو الأمر بارتكابها، أو التخطيط لها أو غير ذلك؟ لكي يصدر الحكم بتحميل فرد ما المسؤولية الجنائية عن إحدى جرائم القانون الدولي، يجب الإثبات بما لا يدع مجالاً للشك توافر عناصر الجريمة الرئيسية/المحدّدة (مثل الاغتصاب)، والأركان المقترنة بسياق فئة الجريمة (مثل الجرائم ضد الإنسانية)، بالإضافة إلى نمط المسؤولية الجنائية (مثل ارتكاب الجريمة).

تعدّد الأنظمة الأساسية لمحاكم المخصصة والمختلطة والمحكمة الجنائية الدولية عدّة أشكال للمسؤولية الجنائية الفردية، يمكن بموجبها إدانة الفرد بمسؤوليته عن ارتكاب عنف جنسي كجريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية أو إبادة جماعية. تعتبر الأنماط المذكورة هنا أمثلة مقتطفة من نظام روما الأساسي، ومصنفة طبقًا للأسباب السالفة الذكر. يجب ألا يغفل أهل الاختصاص عن احتمال وجود اختلاف كبير بين التشريعات المحلية في البيئة المحدّدة التي يعملون فيها وبين أنماط المسؤولية المعمول بها على الصعيد الدولي.

ينصّ المبدأ الرئيسي المنظم لهذا القسم على أنه، بالإضافة إلى جمع المعلومات حول الفعل الإجرامي ذاته، وإلى جانب جمع المعلومات حول السياق الذي ارتكب فيه فعل الجريمة، يجب أن تهدف عملية التوثيق أيضًا إلى جمع المعلومات المتعلقة بكيفية اعتبار الجناة مسؤولاً عما ارتكبه من جرم. ويعني هذا كيفية ارتكاب الجريمة وما كانت طبيعة دور الجاني المزعوم عند ارتكاب جريمة العنف الجنسي هذه.

يحدّد نظام روما الأساسي أنماط المسؤولية المطبّقة على الجناة الماثلين أمام المحكمة الجنائية الدولية. [27]في ما يلي عرضٌ لبعضها:

المشاركة في ارتكاب الجريمة (المادة 25 (3) (أ)) ومسؤولية العمل بقصد مشترك (المادة 25 (3) (د))

تنطبق أنماط المسؤولية هذه على مجموعات الأفراد الذين يجتمعون معًا بهدف التخطيط لتنفيذ جرائم بموجب القانون الدولي. طورت المحاكم المخصّصة أحكامًا قضائية بشأن الاشتراك في ارتكاب الجريمة، بموجب نظريات حول ما يطلق عليه "عمل إجرامي مشترك".

الارتكاب غير المباشر للجريمة (المادة 25 (3)(أ))

إذا أكدت الوقائع أن الجاني ربما يكون مُدانًا بموجب المسؤولية عن الارتكاب غير المباشر للجريمة، فسيكون على أهل الاختصاص العمل على جمع المعلومات التي تؤكد أن المتهم كان متحكّمًا بالجريمة. ويمكن إثبات هذا التحكّم بعدة طرق، منها إثبات سيطرته على إرادة الجاني المباشر أو سيطرته على أحد أجهزة السلطة المنظّمة، مثل الشرطة أو الجيش. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتوافر لدى الجاني نية ارتكاب الجريمة، وأن يكون على دراية بالظروف التي مكنته من التحكّم بالجريمة.[28]

27 يُشار إلى أنّ أنماط المسؤولية المُحدّدة بمقتضى القانون الدولي العرفي قد تكون أعم وأشمل من تلك المدوّنة في نظام روما الأساسي.

28 يُشار إلى أنه يمكن استخدام بعض الأسس الواقعية لنمط المسؤولية هذا من أجل إثبات أنماط أخرى، مثل مسؤولية القيادة للقادة العسكريين طبقًا للمادة 28 (أ).

الأمر بارتكاب الجريمة(المادة 25 (3) (ب))

لإثبات أنّ الجاني (الجناة) قد أمر بتنفيذ جرائم العنف الجنسي، سيكون على أهل الاختصاص جمع المعلومات التي تثبت أنّ الجاني كان يتمتّع بسلطة إصدار أوامر ويتوقع تنفيذها.

الإغراء بارتكاب الجريمة/ الحث (المادة 25 (3) (ب))

يجب أن تؤكد المعلومات التي تفيد بأن المتهم قد أغرى شخصًا آخر أو حثّه على ارتكاب جرائم عنف جنسي بحسب القانون الدولي أن هذا المتهم قد شجع أو حث أو أقنع الجاني المباشر بارتكاب هذه الجرائم.

المساعدة والتحريض (المادة 25 (3) (ب))

لإثبات قيام الجاني بالمساعدة والتحريض على ارتكاب عنف جنسي يعتبر جريمة بموجب القانون الدولي، يجب إثبات قيام الجاني بتقديم الدعم العملي (مثل: توفير وسائل وأدوات ارتكاب الجريمة) أو الدعم المعنوي أو تشجيع الجاني المباشر على ارتكاب الجريمة.

مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين (المادة 28)

قد يرتكب المتهمون بالعنف الجنسي، بصفته جريمة يعاقب عليها القانون الدولي، جرائمهم بموجب صلاحياتهم كقادة أو رؤساء للجناة المباشرين.

إذا كان الجاني قائدًا عسكريًا، فإنّ أهل الاختصاص بحاجة إلى معلومات تؤكد تمتعه بسلطة فعالة على تابعيه، وأنه كان على علم أو حري به أن يكون على علم بارتكاب تابعيه لجرائم، وأنه قد فشل في اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون ارتكابها أو معاقبة مرتكبيها أو إحالتهم إلى السلطات المختصة بالتحقيق، ونتيجة لذلك، ارتكبت هذه الجريمة.

إن كان مرتكب الجريمة هو رئيس مدني، فيجب أن تثبت المعلومات التي يجمعها أهل الاختصاص وجود علاقة رئيس بمرؤوسه بين الرئيس والجاني المباشر الفعلي، وأن الرئيس كان على علم أو تجاهل عن عمد معلومات واضحة بأن أحد مرؤوسيه كان يرتكب جريمة، وأن تلك الجريمة كانت ضمن اختصاصاته ومسؤولياته، إلا أنه فشل في اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون وقوعها أو إحالتها إلى سلطات التحقيق المختصة، ونتيجة لذلك، ارتكبت هذه الجريمة.

> إنّ ندرة الملاحقات القضائية المحلية لجرائم العنف الجنسي، والحجم المحدود للمحاكمات الدولية التي تطال هذه الجرائم، واتساع نطاق جرائم العنف ذي المنحي الجنسي على صعيد عالمي – لاسيما في حالات النزاعات المسلحة- كلّ ذلك ما زال يخلّف ثغرةً ملحوظة في مجال الحصانة من العقاب
>
> **جين أدونج أنيوار، المبادرات النسائية من أجل العدل بين الجنسين، مناقشة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (UNSC، 2013)**

القسم 2: التوثيق التطبيقي

3. الاعتبارات الأولية **29**

3.1 لا تُلحق ضررًا 29
3.2 التدريب 29
3.3 التقييمات 30
(1) البحث 30
(2) تقييمات المخاطر 30
3.4 التخطيط الشامل 35

4. مواضيع التخطيط الأساسية **36**

4.1 التنسيق 36
4.2 الترجمة الفورية 38
4.3 تنظيم المعلومات 40

5. تحديد الناجين والشهود الآخرين **41**

5.1 التحديد المباشر 42
5.2 الوسطاء 42

6. الإدلاء بالشهادة **44**

6.1 الموافقة الواعية 45
6.2 السرية 47
6.3 الإحالات 48

7. إجراء المقابلات **50**

7.1 تهيئة جوّ المقابلات 52
7.2 معايير مرجعية لإجراء المقابلات 53
7.3 أنواع الأسئلة 54
7.4 تقنيات إجراء المقابلات 56
7.5 تسجيل معلومات المقابلات 61

8. مصادر إضافية للمعلومات **61**

8.1 الأدلة المادية 61
(1) مواقع الاعتداءات 63
8.2 الأدلة الوثائقية 66
(1) أنواع الوثائق 66

9. حفظ المعلومات **68**

9.1 حفظ الوثائق والمعلومات المادية الأخرى 69
9.2 حفظ المعلومات الرقمية 69
9.3 حفظ سجلات المعلومات الطبية-القانونية / الجنائية 70

القسم II: التوثيق التطبيقي

3. الاعتبارات الأولية

3.1 "لا تُلحق ضررًا"

إنّ إشراك الأفراد، وعائلاتهم، وجماعاتهم المحلية، في التحقيق في جرائم العنف الجنسي وتوثيق المعلومات الخاصة بها أمرٌ ضروريٌ، ويجب تنفيذه بآلية توفر الحد الأقصى من العدالة الناجين، وأقل قدر ممكن من الآثار السلبية التي قد تصيبهم جراء عملية التوثيق.

يجب أن يحرص القيّمون على توثيق معلومات العنف الجنسي على "عدم إلحاق الضرر" أو الحد من الأضرار التي قد يتسببون بها عن طريق الخطأ أثناء حضورهم أو عملهم.

وتحقيقًا لذلك، يلتزم القيّمون على التحقيق بمراعاة الحد الأدنى مما يلي:

1. فهم المخاطر التي ينطوي عليها توثيق العنف الجنسي.

2. الحرص على أن يكون أعضاء فريق توثيق العنف الجنسي مدرّبين بصورة مناسبة.

3. ضمان الحصول على موافقة مسبقة من الناجين والشهود على المشاركة في التحقيقات.

4. حماية المعلومات الموثقة

5. اتخاذ احتياطات وتدابير خاصة عند التعامل مع ناجين أو شهود أطفال.

تنفيذ الاستراتيجيات التي تضمن مراعاة العمل بمبدأ "عدم إلحاق الضرر" طوال فترة إجراء التحقيقات طبقًا لما ينص عليه هذا البروتوكول.

3.2 التدريب

يجب أن يتمتع أهل الاختصاص بالمستوى المناسب من المهارات والتدريب الذي يمكّنهم من توثيق جرائم العنف الجنسي. يجب أن يعنى أهل الاختصاص، تحديدًا، بما يلي:

- التحقق من أنّ جميع أعضاء الفريق، ومنهم مديرو المقابلات، والمترجمون الفوريون، والمحللون وفريق الدعم، يتمتعون بالمهارات والتدريب المناسب لتوثيق الانتهاكات طبقًا للمبادئ الأساسية التي حددها هذا البروتوكول.
- التحقق من تمتع جميع أعضاء الفريق بالمعرفة والخبرة الكافيتين للتعامل مع حالات العنف الجنسي، بالإضافة إلى تمتعهم بخبرة على وجه الخصوص في التقنيات المناسبة لإجراء المقابلات، والمصطلحات المستخدمة، والاستراتيجيات المعتمدة للتعامل بشكلٍ حساس مع المعلومات التي يفشيها الناجون/شهود العنف الجنسي من رجال ونساء.
- تدريب فريق العمل، قدر الإمكان، على التعامل مع الصدمات وطرق التعرّف إلى الاضطرابات التي تتبع الصدمات ومخاطر الانتحار وإيذاء الذات وكيفية التعامل مع هذا الأمر.

كما يتعين على أهل الاختصاص مراعاة[29] ما يلي تحديدًا عند العمل مع الناجين والشهود من الأطفال:

- تلقي التدريب المناسب بشأن كيفية التعامل مع الأطفال وإجراء المقابلات معهم وإحالتهم إلى الجهات المختصّة المناسبة، على نحوٍ يمكّن المعنيّين من التعامل بشكل لائق مع نقاط الضعف المحدّدة لدى الطفل وقدراته.
- إدراك كيفية تطبيق مبادئ "عدم إلحاق الضرر" والسرية والموافقة الواعية، خصوصًا عند التعامل مع الأطفال، بما في ذلك استخدام التقنيات المناسبة لعمر الضحايا والشهود الآخرين عند التواصل معهم.[30]
- تلقي تدريب لاكتساب مهارات إجراء المقابلات مع مراعاة السن، والانتباه إلى أن التفاعل مع الأطفال صغار السن يتطلب نوعًا مختلفًا من المهارات عن تلك المطلوبة للتعامل مع المراهقين.
- تلقي التدريب حول التقنيات التي تحول دون تعريض الأطفال للصدمة من جديد، مثل تعريضهم للمشاعر والانفعالات الجسدية (الارتجاف والبكاء).
- فهم التحديات الخاصة التي قد تواجهها المجموعات المختلفة من الأطفال الضعفاء، مثل ما قد تتعرض له الفتيات الصغيرات من إقصاء مجتمعي عند ارتباطهنّ بالمجموعات المسلحة.

3.3 التقييمات

هناك العديد من القضايا التي يجب أن يقوم أهل الاختصاص بتقييمها ودراستها بشكل كامل قبل البدء بعملية التوثيق. يمكن أن تشكّل تلك المعلومات حجر الأساس لخطة التوثيق – وهي تولي عناية فائقة وإلمام بالسياق المجتمعي الذي يضمن عدم المساس بحقوق ضحايا جرائم العنف الجنسي، وتمكينهم من الوصول إلى العدالة، وعدم تعريض أمنهم للخطر.

كخطوةٍ أولى، يجب أن يتأكد أهل الاختصاص، قدر الإمكان، إن كانت جهات ومنظّمات معنيّة أخرى قد وثّقت كافة المعلومات اللازمة، وأن تتحقّق من إمكانية الوصول إلى تلك المعلومات، وما إذا كانت هناك حاجة لإعادة توثيقها أو تكرار المقابلة. قد يكون تكرار المقابلة أمرًا لا مفر منه، إذا كان الغرض هو إحقاق العدالة. وقد لا يكون ذلك ضروريًا بأي حال، إذا كان الغرض هو تنظيم حملة مدافعة عن القضية.

قبيل إجراء مقابلات مع ناجين أو شهود أو جمع أية معلومات إضافية، ينبغي على أهل الاختصاص القيام بما يلي: **(1) إجراء بحث عن الجرائم المزعومة، والسياق والمجتمع؛ و (2) تقييم المخاطر التي قد يتعرض لها الناجون وأهل الاختصاص والمعلومات نفسها و (2 تحديد الخدمات التي يمكن أن يكون الناجون قد حصلوا عليها** . يُنصح أهل الاختصاص بعدم ضرورة أداء هذه المهام بترتيب مُعيّن، بل ينبغي تنفيذها بشكل متزامن. على سبيل المثال، من غير الممكن تقييم المخاطر الأمنية التي قد يتعرض لها الناجون من دون إجراء بحث عن نمط الانتهاكات السائد في منطقة معنية؛ وعلى نحوٍ مُماثل، إنّ البحث في العقبات التي تمنع الناجين من محاسبة المجرمين ينطوي، دائمًا، على مستوى معيّن من تقييم المخاطر.

29 تُعرَّف اتفاقية حقوق الأطفال الطفل على أنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المُنطبق عليه". إنّ التحقق من عمر الناجي / الشاهد بدقّة يُعدّ أحد الأركان الأساسية لتأمين الموافقة الواعية، كما إنه يؤثّر على مجريات الدعاوى الجنائية. ينبغي اتخاذ تدابير أخرى لتحديد سن الأطفال حينما لا يكون لديهم وثائق ولادة، ومنها سجلات العمادة، سجلات المواليد الأهلية، وكذلك النظم الطارئة أو المؤقتة التي تطبّقها المنظمات الإنسانية. لمزيد من الإرشادات، انظر رؤية إينوشينتي، مركز إينوشينتي للأبحاث التابع لمنظمة اليونيسف: تسجيل المواليد والنزاعات المسلحة 2007.

30 انظر رعاية الأطفال الناجين من الاعتداء الجنسي، مركز إينوشينتي للأبحاث (IRC) التابع لمنظمة اليونيسف: المبادئ التوجيهية لمقدمي الخدمات الصحية والنفسية الاجتماعية في الأوضاع الإنسانية 2012.

(1) البحث

في ما يلي عرضٌ لأهم المواضيع المتعلقة بتوثيق العنف الجنسي التي يجب أن يطلع عليها أهل الاختصاص قبل الانطلاق بعملية البحث.

توفر التقارير والوثائق والمواقع الإلكترونية مفتوحة المصدر بعض المعلومات المذكورة أدناه. تتطلب بعض المعلومات الأخرى بحثًا أعمق، ويمكن الحصول عليها من الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية، أو من المنظمات المحلية والشعبية، أو مراكز الأبحاث. كما يمكن لأهل الاختصاص العاملين في بيئتهم المحلية أن يحصلوا على معلومات أخرى بطريقة مباشرة ومحلية. قد لا يتمكن أهل الاختصاص من الإجابة على جميع هذه الأسئلة إلا بعد انتهاء عملية جمع المعلومات نفسها. بيد أن الإجابة على أكبر قدر ممكن من هذه الأسئلة سيساعد أهل الاختصاص على وضع خطة عملهم بشكل أفضل، وجمع المعلومات الأكثر أهمية وصلة بالموضوع، والحد من المخاطر التي يتعرّض لها الضحايا / الشهود أو هم أنفسهم.

الأبحاث الأولية حول الجرائم المحدّدة

- ما هي القوى المحرّكة المتعلقة بنوع الجنس في المنطقة– على كلا الصعيدين المحلي والدولي- حيث تُرتكب الانتهاكات؟ ما هي التقاليد والمعتقدات الثقافية الشائعة في المجتمع والمنظمة لأدوار الجنسين؟ كيف يؤثر ذلك على قدرة الضحايا على الإبلاغ عن جرائم العنف الجنسي والسعي لإحقاق العدالة؟[31]
- ما هي طبيعة وحدود أفعال العنف الجنسي المزعوم ارتكابها؟ ما هو نمط ارتكاب هذه الأفعال الإجرامية، وكيف يتلاءم مع النمط الإجمالي للاعتداء الحاصل؟
- ما هي الحالات التي تم الإبلاغ عنها بشكل رسمي؟ إلى أي جهة تم الإبلاغ؟ أين تم استهداف هؤلاء الأفراد؟
- ما مدى تفهم المجتمع، وردود الأفعال، تجاه مختلف أشكال العنف الجنسي، بما فيها ما يُرتكب ضد الأطفال؟ ما هي المضاعفات التي يعاني منها الناجون / الشهود، إن وجدت؟ ما هي ردة فعل المجتمع أو أفراد العائلة لدى علمهم بارتكاب جريمة عنف جنسي ضد أحد أعضاء أسرتهم أو مجتمعهم؟ هل تختلف ردة الفعل هذه مع اختلاف عمر أو جنس الناجي / الشاهد؟
- ما هو الوضع الأمني وما هي العقبات التي قد تواجه الناجين لدى محاولتهم الوصول إلى آليات المساءلة؟
- كيف يتمّ تجريم الأشكال المختلفة للعنف الجنسي، إن تم تجريمها بالفعل؟ ما هي الشروط القانونية اللازمة لإثبات الإدانة بارتكاب جرائم عنف جنسي؟ هل نجح القانون الوطني في تحقيق مبدأ المساواة أمام القانون؟ إن كانت الإجابة نعم، هل يُنفذ ذلك عمليًا؟ هل تشكل قواعد الإجراءات والإثبات مصدرًا لتيسير أو لإعاقة قدرة الناجين على تحقيق العدالة؟ على سبيل المثال، هل تتساوى شهادة الرجال مع شهادة النساء من حيث الأهمية؟ هل يتم العمل بالأحكام القانونية المناسبة في حالات الأطفال؟
- كيف يتمّ التحقيق في القضايا والنظر فيها أمام الدوائر القانونية الوطنية منها والمحلية؟ هل توجد وحدات شرطية متخصصة ومدرّبة على التحقيق في جرائم العنف الجنسي، بما في ذلك الوحدات المتخصصة في التعامل مع الأطفال؟

31 من الأدوات المفيدة أثناء إجراء هذا البحث القائمة المرجعية لمعايير تقاليد المساواة بين الجنسين (GET) من أجل إحقاق العدل بين الجنسين، وهي قائمة مرجعية مستقاة من كتيّب "النوع الاجتماعي عمليًا: المبادئ التوجيهية والسبل المتبعة لمعالجة الجريمة الجنسية في النزاعات المسلحة، ص 14-9 (يمكن الإطلاع عليها عن طريق زيارة الموقع التالي: http://www. iccwomen.org/whatwedo/training/docs/Gender_Training_Handbook.pdf)

- ما هي أشكال تحقيق العدالة المختلفة، والمتوفرة للناجين / الشهود، سواء الرسمية أو غير الرسمية؟ ما هي نقاط القوة والضعف لأشكال تحقيق العدالة هذه؟ هل نجحت الآليات غير الرسمية المعمول بها في الدولة في إلغاء انعدام المساواة بين الجنسين أم عززتها؟ هل تكرّس آليات تحقيق العدالة غير الرسمية المساواة في التعامل بين الرجال والنساء؟ ما هي عواقب اختيار أحد الضحايا لتحقيق العدالة عبر الآليات الحكومية (إن وجدت)، بدلاً من القنوات المتّبعة عادةً؟ هل تُتاح له فرصة الوصول إلى كلا الاحتمالين؟ هل يستطيع الأطفال الوصول إلى كلا الاحتمالين؟

البحث الأولي في سياق الجريمة

- ما هو الوضع السياسي والأمني؟ ما هو تاريخ النزاعات أو الاعتداءات؟ هل وقع من قبل أي أحداث اضطهاد على أساس عرقي أو ديني أو إثني؟ هل وقع من قبل أي أحداث اضطهاد على أساس النوع الاجتماعي (مثل: حرمان شديد من الحقوق الأساسية على أساس النوع الاجتماعي ؟)

- من كانت الضحية المستهدفة؟ هل استهدفت مجموعات محددة؟ هل تم استهداف الأطفال على وجه الخصوص؟ كيف عُرف أنّ تلك المجموعات قد تعرّضت للاستهداف؟ من استهدفها؟ هل استهدفت هذه المجموعات من قبل رجال، أو فتيان، أو نساء، أو فتيات؟

- هل توجد أي تقارير أو سجلات تفيد بارتكاب أفعال إجرامية أخرى كجزء من الاعتداء؟ هل تم الإبلاغ عن حوادث لاقتحام منازل، أو اعتقال واحتجاز مدنيين، أو الهجوم على قرى أو حواجز تفتيش، أو الإبلاغ عن حوادث تعذيب جنسي وغير جنسي؟ ما هو نمط ارتكاب الجرائم؟

البحث الأولي في الجناة المزعومين

- ما هو شكل البنية التحتية التنظيمية للمؤسسات الأمنية والعسكرية؟ ما هي المجموعات المسلحة العاملة في المنطقة؟ ما هي طبيعة علاقتها بالسكان المحليين؟

- من أين أتت الجماعات المسلحة؟ ما هي انتماءاتها؟ هل تتألف هذه الجماعات من رجال ونساء؟ هل تضم هذه الجماعات فتيانًا وفتيات؟ ما هي الأدوار المختلفة للمجموعات؟

- ما هي طبيعة الانتماء (إن وجد) بين جماعة الجناة المزعومين وقوات الأمن المسيطرة على المنطقة حيث ستجري عملية التوثيق؟ هل كان الجناة أو أيّ من تابعيهم يملكون أي نفوذ على المجتمع المتضرر وقت إجراء التحقيق؟

البحث الأولي في الخدمات المتوفّرة والمستغلة

- ما نوع الرعاية الطبية والنفسية الاجتماعية التي تلقاها الناجون؟

- ما هي خيارات المساعدات الصحيةوالنفسية الاجتماعيةوالقانونيةو الاقتصادية و المتوفّر للناجين / الشهود في جرائم العنف الجنسي؟ ما هي أنظمة وأقنية الإحالة المعمول بها؟

- من هم القائمون على توفير هذه الخدمات على الصعيدين المحلي والإقليمي والوطني؟

- هل هناك أي عراقيل تواجه الناجين / الشهود عند الوصول إلى هذه الخدمات (مثل: مخاوف أمنية، أو عقبات مالية، أو سياسات تفرقة وتمييز)؟

(2) تقييمات المخاطر

يتعين على أهل الاختصاص، عند التخطيط للتحقيق في جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع وتوثيقها، العمل على تقييم التهديدات (حقيقة كانت، أم متوهمة أم متصوّرة) التي قد تلحق الأذى بالناجين والشهود، بالإضافة إلى المخاطر التي تصاحب هذه التهديدات. كما يتعين على أهل الاختصاص، قبل إعداد خطة التوثيق، العمل على تقييم الاعتبارات الأمنية والمخاطر التي قد يواجهها جميع أعضاء فريق التوثيق وجميع من يخضعون للمقابلات. إجراء عملية تقييم للمخاطر التي قد يواجهها الناجون / الشهود، وأعضاء الفريق المختصّ، والمعلومات نفسها، تصبح الاعتبارات الخاصة بتكوين الفريق واللوجستيات وأنشطة الترجمة التحريرية والفورية، وأنظمة جمع المعلومات وتنسيقها أكثر وضوحًا.

تقييم المخاطر التي يتعرض لها الناجون / الشهود

1. تشتمل المخاطر التي قد يواجهها الضحايا / الشهود أثناء أعمال توثيق جرائم العنف الجنسي على:

- أعمال الانتقام / التخويف / التهديدات التي قد يوجهها الجناة المزعومون / أو أسرهم / أو مؤيدوهم إلى الناجين / الشهود و / أو عائلاتهم؛

- تنفيذ العقاب، بما في ذلك الاعتداء الجسدي، من جانب أعضاء الجماعة / العائلة / الرعاة القريبين؛

- إكراه الناجين / الشهود على التصالح مع الجناة (حيث قد يُكره الناجون / الشهود على الزواج أو العيش مع الجناة)؛

- إنّ محاولة أسر الناجين / الشهود تحقيق مكاسب مالية لصالحها قد تحتلّ الأولوية على حساب تحقيق العدالة للناجين/الشهود؛

- التعرّض للصدمة من جديد؛

- النبذ من قبل الزوج، أو أفراد الأسرة الآخرين أو المجتمع، مما يسفر عن حالة من العزلة، أو التخلي عن الأطفال؛

- فقدان مصدر الرزق؛

- حرمان الأطفال من فرص التعلم المدرسي والمهني؛

- في بعض الحالات القصوى، التعرّض للاعتقال أو العقوبة – مثلاً عندما تكون العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، أو الأفعال المرتبطة بالمثلية الجنسية، جريمة يُعاقب عليها القانون.

2. يجب أن يطرح أهل الاختصاص على أنفسهم الأسئلة التالية على وجه الخصوص:

- هل يتواجد مرفق طبيّ في الجوار، وإن كان متوافرًا، هل يسهل الوصول إليه؟ هل يخدم جميع الناجين / الشهود الذين تتعامل معهم، أم بعضهم فقط، وإن لم يكن يفعل، فمن الذي يرعى احتياجات الآخرين؟

- هل يجري التوثيق في منطقة لا زالت تشهد اعتداءات، أو هل لا يزال الجناة متواجدين في المنطقة، أو هل لا يزال خطر التخويف يهدد الضحايا / الشهود الذين ربما يتعرضون للتشرّد أو لاعتداءات أخرى (بما في ذلك الانتقام منهم جزاء التبليغ عن الجريمة)؟ إن كان الأمر كذلك، فما هي الاستراتيجيات المتبعة لتخطي هذه العقبات؟

- هل صدرت المعلومات المتعلقة بموقع جريمة عن ناجٍ / شاهد قد يتعرّض للخطر إذا تم ربط هذه المعلومات به

؟ إذا صحّ ذلك، فما هي الإجراءات المُتبعة لحماية الناجي / الشاهد أو أي مصدر آخر من أي أخطار؟

- هل تتسبب زيارتك لمسرح جريمة محدد بتعريض من أخبرك عنه للخطر؟ إن كان الأمر كذلك، فهل هناك أي طرق أخرى (مثل استخدام الوسيط) لجمع المعلومات الخاصة بتلك المواقع؟
- ما هي المخاطر التي قد تواجه الأطفال تحديدًا عند تقدمهم للإبلاغ؟ هل يحتمل تعرض الأطفال للوصم والإقصاء إن تقدموا بالإبلاغ عن إحدى الجرائم؟ ما هي البروتوكولات المعمول بها لمواجهة الأخطار التي تهدد الأطفال أو تلحق بهم الأذى؟
- هل أخذت بعين الاعتبار معرفتك أنت بالمخاطر ومعرفة الناجين / الشهود بها؟ يتعين على أهل الاختصاص استشارة الناجين / الشهود، في حدود ما لديهم من معرفة، حول المخاطر المحدقة التي قد تلحق بالأفراد أو المجتمع.

تقييم المخاطر التي قد يواجهها أهل الاختصاص

1. هل ينطوي التواجد بالمنطقة، أو التنقل فيها على مخاطر محتملة؟

- هل تنطوي هذه المخاطر على وجود مجموعات مسلحة، أو إرهابيين أو تنظيمات إجرامية تمارس أنشطتها في هذه المنطقة أو في مسرح الجريمة نفسه؟
- هل سيواجه فريقك خطر الاستهداف؟ هل من الممكن أن تواجه أنت أو فريقك تهديدات من الجناة، أو أسرهم، أو مؤيديهم (تعد تلك مشكلة خصوصًا مع أهل الاختصاص أبناء المنطقة)؟

2. هل فكّرت في تقييم أي مخاطر أخرى غير مادية؟ (في ما يخص المنظمات غير الحكومية المحلية على وجه الخصوص)؟ على سبيل المثال، قد تتعرض المنظمات غير الحكومية المحلية لتهديد بإلغاء تراخيصها إن استمرت في العمل.

3. هل تعتبر بعض المواقع آمنة لدرجة تسمح لك بزيارتها؟

- هل يعتبر التواجد بالموقع أو المنطقة آمنًا ولا ينطوي على مخاطر الفيضانات والانهيارات الأرضية أو ظروف المناخ القاسية؟
- هل تقع بعض المواقع في مناطق نائية، بحيث لا يمكن الوصول إليها إلا بالمبيت فيها ليلاً، وإن كان الأمر كذلك فهل يمكن فعلاً المبيت فيها ليلاً؟
- هل توجد خطورة بالموقع على صعيد وجود قذائف غير منفجرة؟
- هل الموقع بجوار مبنى معرّض للانهيار؟

4. ما الذي سيترتب على الإمساك بك إذا كانت بحوزتك ما جمعته من معلومات وأدلة؟

5. ما هي الإجراءات التي يمكنك إتباعها للحد من المخاطر؟

- هل وضعت خطة أمنية وخطة للإخلاء؟
- هل لديك خطة اتصالات؟

- هل يتوافر لديك العتاد المناسب للتعامل مع كافة الاحتمالات؟ على سبيل المثال، هل سيكون لديك ما يكفي من الوقود والموارد وأدوات الإسعافات الأولية وأجهزة الاتصالات؟
- هل تتوافر لدى فريقك إمكانية الوصول إلى أقرب مركز طبي بالمنطقة؟
- هل يمكنك إزالة أي شعارات ملفتة من على السيارات والمعدات، عند الحاجة لذلك؟
- هل لديك خطة وسياسة واحتمالات متنوعة للإحالة لتأمين المساعدة في حالات الطوارئ أو عند نقل أي ناجين / شهود، أو لأطفال غير مصحوبين أو غيرهم من الأفراد ممن تجدونهم في الموقع؟

6. هل من الممكن أن تتعرض أنت أو فريقك لصدمة غير مباشرة؟ عند التعرض لصدمات غير مباشرة، ينصح الأشخاص المختصين العاملين على قضايا متعددة بأخذ فترة إجازة ممتدة / متكررة للتعافي. كما يُنصحون أيضًا بالتحدث عما يتعرضون له من ضغوط.

تقييم المخاطر التي قد تلحق بالمعلومات

- هل لديك خطة مطبّقة تمكنك من جمع المعلومات وحفظها بطريقة آمنة؟
- كيف ستتمكّن من الحفاظ على ما جمعته من معلومات بشكلٍ آمن وسري؟ متى، ولماذا وكيف ستقوم بإتلاف هذه المعلومات عندما تكون معرّضة للمصادرة؟ **(انظر القسم 9، "حفظ المعلومات").**
- كيف ستقوم بنقل أي معلومات أو أدلة قمت بجمعها؟
- هل بمقدورك الحفاظ على "تسلسل العهدة" وهل لديك القدرة على الاحتفاظ لفترة طويلة بالمعلومات بطريقة آمنة؟ **(انظر الملحقين 6 و7، "الأدلة المادية: مبادئ تسلسل العهدة" و "الأدلة الوثائقية: مبادئ تسلسل العهدة").**

3.4 التخطيط الشامل

يتعين على أهل الاختصاص، قبل مباشرة أعمال توثيق جرائم العنف الجنسي، العمل على صياغة خطة أو استراتيجية واضحة تراعي القضايا المذكورة أعلاه وتجيب عن الأسئلة الرئيسية التالية:

في ضوء ما أجريته من بحث وتقييم للمخاطر:

- **لماذا تقوم بتوثيق جرائم العنف الجنسي؟** ما هي النتائج التي تحاول الوصول إليها؟
- **هل تتمتع بالإمكانيات التي تخولك توثيق جرائم العنف الجنسي بالشكل المناسب؟** هل تلقيت التدريب المناسب للقيام بذلك، وهل لديك ما يلزم من معدات؟ هل أنت ملم بالأطر القانونية التي ستعمل من خلالها؟
- **ماذا ستفعل بالمعلومات؟** كيف ستتمكن من تنظيمها وتقييمها وحفظها بطريقة آمنة إلى أي جهة ستتقدم بها؟ أي الأجزاء ستنشر، وأيها ستحتفظ به سريًا؟

- **كيف ستختار الأولويات وخيوط الأدلة التي ستتبعها؟** قد تكون المعلومات التي يجب أن تتابعها أكثر الوقت والموارد المتاحة – إن كان الأمر كذلك، فيكف ستتخذ قراراتك؟
- **في أي اتجاه ستركز جهودك؟** على أي أساس ستختار التركيز على مجال أو حادثة أو جماعة معيّنة؟ هل ستتبع استراتيجية جغرافية أو موضوعية أو خليط منهما؟
- **ما هي الاعتبارات الأمنية الخاصة بالناجين، وبالمعلومات وفريقك؟** ما هي الاستراتيجيات التي يمكن تنفيذها للتخفيف من هذه المخاطر؟ أي اختيارات الإحالة التي ستتبعها؟
- **كيف ستنفذ عملية التوثيق؟** ما هي احتياجاتك اللوجستية والتمويلية وعلى صعيد الخبرات؟
- **ما هي مصادر المعلومات المتاحة لك؟** أي مصادر المعلومات ستسعى للاطلاع عليها؟ كيف ستتمكن من الوصول إليها؟ أي مصادر المعلومات ستحصر نفسك باستخدامها؟
- **كيف ستتمكن من إيضاح الغرض من بحثك للمجتمعات المحلية والناجين؟** ما هي الآلية التي ستتبعها للحصول على الموافقة الواعية من الأشخاص بمن فيهم القاصرون؟
- **كم من الوقت ستنفق على ذلك؟** ما هي مهلتك الزمنية؟

4. مواضيع التخطيط الأساسية

4.1 التنسيق

قد تتعدد الجهود المبذولة، في أي وقت محدد، لجمع وتسجيل وتحليل المعلومات المتعلقة بجرائم العنف الجنسي في مناطق النزاعات. يتحقق ذلك على وجه الخصوص في المناطق التي تنتشر فيها جرائم العنف الجنسي بشكل كبير، وعندما تكون منظمات حقوق الإنسان راسخةً في المنطقة، أو عندما تجرى تحقيقات رسمية دولية أو وطنية بذلك الشأن. من الممكن أن يتسبب تعدّد أشكال ومسارات الاستقصاء في إلحاق الأذى بالأفراد والمجتمعات، ويكون له تأثير على جودة المعلومات وصلاحية استخدامها أمام المحاكم الجنائية، كما يؤثر أيضًا على عمل المنظمات العاملة بالمنطقة. فيما يلي نماذج لبعض العواقب التي قد تترتب على تعدد عمليات الاستقصاء والتحقيق:

- قد يضطر الناجون / الشهود إلى سرد قصصهم مرارًا وتكرارًا في عدة مناسبات مختلفة، ولأغراض متباينة وأفراد مختلفين. وقد يؤدي ذلك في بعض الأحيان إلى تعرّضهم للصدمة من جديد. قد يشعر الناجي / الشاهد بأنه يخضع للاستجواب نظرًا لكثرة الأسئلة التي قد توجه إليه، مهما كانت درجة مراعاتها لحساسية وضعه.
- إفراط في التقييم - قد تصل المجتمعات إلى حالة من التشبع جراء عمليات التقصي المتعددة، والتطفل، والوعود المقدمة من دون توفير أي دعم حقيقي.
- يتعرّض الأفراد والمجتمعات للخطر بسبب تسليط الأضواء عليهم والاعتقاد بأنهم يخونون أعضاء مجتمعهم أو يوجّهون أصابع الاتهام إلى آخرين.

لذا، من الضروري أن يتم تنسيق هذه العمليات قدر الإمكان، بغية احترام الناجين / الشهود وضمان جمع أفضل المعلومات. وتحقيقًا لهذه الغاية، يلتزم أهل الاختصاص بما يلي:

- تطوير العلاقات مع المنظمات الأخرى قبل السفر إلى المنطقة، بالإضافة إلى تقييم جودة ونوع وتكرّر وهدف ما تم وما لم يتم جمعه من معلومات، وذلك قدر الإمكان.
- الاطلاع على آليات تنسيق جرائم العنف المستند إلى النوع الاجتماعي وذلك على الأصعدة الوطنية والإقليمية والمحلية. التعرف إلى الأنظمة القائمة التي تيسّر تبادل المعلومات والوصول إلى البيانات، وتوفّر الحلول الأمنية لحماية الناجين / الشهود.
- التنبّه إلى المخاوف الأمنية وغيرها من المشاكل التي تواجهها المنظمات الأخرى المعنيّة بجمع المعلومات. قد تعمل بعض المنظمات على جمع المعلومات بطريقة سرية، وبالتالي لا يجوز طلب المعلومات منها علانيةً.
- التنبّه إلى المنظمات والأفراد الذين أساءوا معاملة المجتمعات المتضررة من خلال التلاعب بالمعلومات، وتهديدها في حال تقدّمت بالإبلاغ عن الجرائم، بالإضافة إلى تقديم معلومات زائفة هادفين بذلك إلى عرقلة جهود التوثيق.
- التعرف إلى الأنظمة القائمة لجمع البيانات حول جرائم العنف الجنسي: أغراضها، كيفية تنفيذها، وما هي القيود المفروضة على مشاركة المعلومات التي جمعوها. من هذه الأنظمة، نظام إدارة المعلومات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي[32] وترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ[33] التي نص عليها قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عام 1960.[34]
- احترام اختصاصات المنظمات الأخرى التي تملك برامج عمل مختلفة عند التعامل مع الجماعات المحلية. يعمل مزوّدو الخدمات في أغلب الأحيان على تقديم الدعم المتكافئ للجميع. أما السبيل إلى ذلك، فمن خلال التوسط لتسوية النزاعات، بعيدًا عن الدعاوى القضائية، والاندماج مع المجتمع المحلي ككل. يجب أن يتّسم أهل الاختصاص بالحذر الشديد عند زيارتهم للمنظمات والمجتمعات التي تتضمّن مخيّمات للاجئين والنازحين، ومكاتب للمسعفين، وعيادات وملاجئ آمنة. كما عليهم التخطيط للزيارات مسبقًا، عندما تقتضي الحاجة لتلك الزيارات، ويحظر عليهم الظهور بشكلٍ مفاجئ مطالبين بالحصول على معلومات.
- التنبّه إلى أنّ الخدمات المقدّمة إلى الناجين / الشهود تستند في الأساس إلى توقعات بالحفاظ على السرية التامة ، بما يشمل ذلك نشر أو تبادل البيانات المجهولة المصدر التي تفيد في تحديد أنماط معيّنة، وأنواع جرائم العنف الجنسي المرتكبة ومواقعها وطرق الاستجابة لها.
- الالتزام دائمًا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1888،[35] الذي طالبت الأمم المتحدة والهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية من خلاله بتعزيز إجراءات الرقابة والتوثيق والإبلاغ عن جرائم العنف

32 أنشئت مبادرة نظام إدارة المعلومات المتعلقة بالعنف الجنسي (GBVIMS) لتنسيق جمع البيانات حول العنف الجنسي (GBV) في الأوضاع الإنسانية، بهدف توفير نظام بسيط لمدراء مشاريع العنف الجنسي يمكّنهم من جمع وتخزين وتحليل البيانات والتبادل الآمن والأخلاقي لبيانات حوادث العنف الجنسي المُبلغ عنها. وقد أطلقت تلك المبادرة عام 2006 من قبل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة (UNOCHA)، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) ومركز إينوشينتي للأبحاث(IRC). (راجع الموقع الإلكتروني التالي (http://www.gbvims.org

33 إن الهدف من ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ (MARA) هو ضمان الجمع المنظم والمنهجي لمعلومات دقيقة وموثقة وموضوعية حول العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد النساء والرجال والأطفال في جميع الحالات ذات الصلة. تُستخدم المعلومات التي جمعت من خلال ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ في تعزيز العمل واتخاذ اللازم في الوقت المناسب للوقاية من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له. راجع المذكرة التوجيهية المؤقتة: تنفيذ قرار مجلس الأمن 1960 (2010) بشأن المرأة والسلام والأمن (العنف الجنسي المتصل بالنزاعات).

34 بند تنفيذي 8، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن 1960 (2010) / (بشأن)، 16 ديسمبر 2010، 2010) S/RES/1960).

35 إن الهدف من ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ هو ضمان الجمع المنظم والمنهجي لمعلومات دقيقة وموثقة وموضوعية حول العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد النساء والرجال والأطفال في جميع الحالات ذات الصلة. تُستخدم المعلومات التي جمعت من خلال ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ في تعزيز العمل واتخاذ اللازم في الوقت المناسب للوقاية من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له. راجع المذكرة التوجيهية المؤقتة: تنفيذ قرار مجلس الأمن 1960 (2010) بشأن المرأة والسلام والأمن (العنف الجنسي المتصل بالنزاعات).

الجنسي على المستويين الوطني والدولي. قد يفضل مزوّدو الخدمات والمراكز الأخرى العاملة على دعم الضحايا تلبية هذا النداء من خلال مشاركة بعض المعلومات التي تملكها عن الناجين طبقًا لأفضل الممارسات الأخلاقية وبعد الحصول على موافقة واعية من الناجين أنفسهم.

4.2 الترجمة الفورية

يعتبر المترجمون الفوريون جزءًا أساسيًا من الفريق المختصّ لذا يجب أن يتلقى المترجمون الفوريون التدريب المناسب، ليس على أصول الترجمة فحسب، وإنما فيما يتعلق بالعمل مع الناجين / شهود العنف الجنسي، أو الأطفال حسبما تقتضيه الحالة.

يجب أن يتمكّن المترجمون الفوريون من توفير خدمة الترجمة الفورية للفريق المختصّ أثناء أي تفاعل مع أعضاء المجتمع، بما في ذلك أثناء إجراء المقابلات. كما يجب أن تتوافر لديهم القدرة على إمداد الفريق المختصّ بالترجمة اللغوية والثقافية السليمة للكلمات والتعبيرات والسلوكيات الأساسية المصاحبة لجرائم العنف الجنسي في ظروف محددة، من دون تغيير المعلومات التي يقدّمها الناجون أو الشهود الآخرون أو التلاعب بها.

كما يجب أن يتمتع المترجمون الفوريون، تحديدًا في المقابلات، بالاحترافية والقدرة على مراعاة حساسية وضع الأشخاص، بالإضافة إلى العمل طبقًا للمبادئ الأخلاقية لقاعدة "لا تُلحق ضررًا". كما يتعين عليهم الإلمام التام بمبدأ الموافقة الواعية، بالإضافة إلى الامتثال لقواعد السرية والخصوصية التي يتبعها الفريق.

على وجه الخصوص، يجب أن يكون المترجم الفوريّ:

- مطمئنًا من الناحية الأمنية إلى العمل في تلك المنطقة وفي السياق الذي يطالبه الفريق المختصّ بالعمل ضمنه.
- مدركًا للسياق المحلي، ولكن مع مراعاة الموضوعية في آرائه.
- متمتعًا بالخبرة (والحساسية) في مجال التفاعل بين العنف الجنسي والثقافة المحلية، ومدركًا كيفية تأثير تلك المشكلات على التواصل مع الأشخاص الخاضعين للمقابلة.
- مرتاحًا إلى التفاصيل المتعلقة بجرائم العنف الجنسي ومصطلحاتها، بما في ذلك الكلمات والتعبيرات الملطّفة الشائع استخدامها لوصف الاعتداءات الجنسية في المنطقة المعنية.
- جاهزًا لاستخدام الكلمات التي نطق بها الناجي / الشاهد أو الشخص الذي يجري المقابلة فقط، وممتنعًا عن استخدام تعبيراته الخاصة أثناء المقابلة.
- مراعيًا لاحتياجات الأفراد وقدرات الأطفال – بما في ذلك متدرّبًا على آليات التعامل مع صعوبات التواصل الخاصة لدى الأطفال.
- مظهرًا شعور التعاطف لا الشفقة، وشعور الصدمة لا الأحكام.
- متنبّهًا تنبّهًا دقيقًا لما قد يتسبب به وجوده الفعليّ للناجي / الشاهد، وحذرًا من الدخول إلى الغرفة، أو التحرك داخلها، أو الجلوس بطريقة قد ترهب الناجي / الشاهد أو تهدّده.

ينبغي ألا يقوم المترجم الفوري بأي مما يلي:

- تجاذب أطراف الحديث مع الناجي / الشاهد حول المعلومات المقدمة غير ما يتفوه به المختصّ مباشرةً. لا يعتبر المترجم الفوري طرفًا في الحوار، ولكنه وسيلة قيّمة للتواصل ما بين الشخص الذي يجري المُقابلة والضيف. ينبغي أن يقتصر الحديث بين المترجم والناجي / الشاهد على الأمور غير الأساسية مثل مكان الجلوس والعبارات الودية، وينبغي ألا يحدث ذلك إلا في فترات الاستراحة المقررة خلال المقابلة.
- اشرح أي شيء للناجي / الشاهد أو الشخص الذي يجري المقابلة، إلا إذا طلب منه المختصّ ذلك صراحةً.
- تغيير كلمات أي شخص اذا استخدام الناجي / الشاهد تعبيرًا ملطّفًا في حديثه، فعندئذٍ يجب على المترجم استخدام المصطلح نفسه مع التنويه إلى أنه قد يحمل معنى آخر، وذلك حتى يتسنى لأهل الاختصاص طرح أسئلة استيضاحية.
- حذف أي جزء من المقابلة يظن أنها غير هامة.
- إبداء مقترحات حول كيفية إجراء المقابلة.

عند اختيار المترجمين الفوريين

- خصّص موارد مالية وبشرية مناسبة لتحديد مترجمين مستقلين مُدرّبين والمحافظة عليهم. من الصعب إيجاد هذه الفئة من الأشخاص دومًا.
- يحظر تمامًا استخدام أحد أفراد العائلة كمترجم فوريّ، بذريعة الحفاظ على السرية. للأسباب ذاتها، لا يجوز اختيار المترجمين من نفس المجتمع الذي ينتمي إليه الناجون / الشهود إلا كملاذ أخير – وخصوصًا عندما يتعلق الأمر بسكّان المنطقة الأصليين.
- خصّص الوقت الكافي لاختبار المترجمين الفوريين المحتملين وتقييمهم. دقّق في السجل العدلي لأي مترجم محتمل، وتحقّق من حياديته، وأهليته للثقة، ومدى ملائمته لأداء هذا الدور، وانتماءاته، وقدرته على التعامل مع الأطفال.
- تنبّه إلى أن جنس المترجم وعمره وشخصيته، وانتماءاته الأخلاقية والثقافية والسياسية، قد تكون من العوامل المؤثرة على مدى استعداد الناجي / الشاهد على الثقة بك، لكن راعِ حساسية تلك العوامل بحيث لا تسيطر عليك الأفكار النمطية أو التوجهات الاضطهادية.
- قم دائمًا بتقييم آراء المرشحين الشخصية حول العنف الجنسي والمساواة بين الجنسين قبل توظيفهم. تأكّد من أنّ المترجم الفوريّ مرتاحٌ إلى التعامل مع مصطلحات العنف الجنسي، حتى لا يتسببوا (نتيجة التوتّر والصدمة مثلاً) بالتأثير سلبًا على عملية جمع الأدلة.
- استعن، قدر الإمكان، بمترجمين من الرجال والنساء ضمن الفريق.
- عند إجراء مقابلات مع أطفال، استعن فقط بالمترجمين الذين تلقوا تدريبًا خاصًا، ولهم خبرة سابقة في التعامل مع الأطفال.

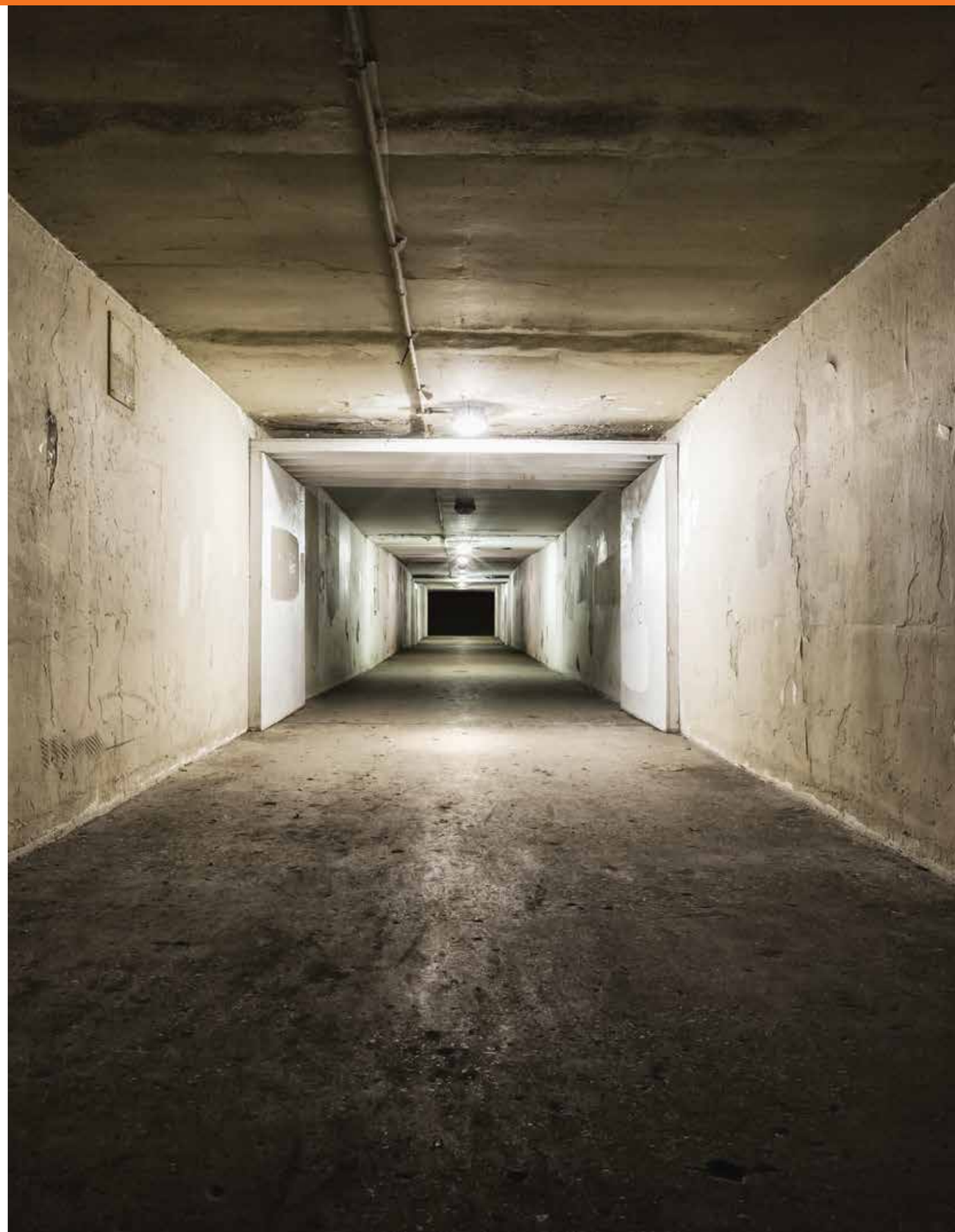

4.3 تنظيم المعلومات

تعتبر الطريقة المتبعة عند جمع وتنسيق وحفظ المعلومات من الأركان الهامة جدًا لعملية التوثيق، وتحتاج إلى تحضير فائق قبل البدء بأي عملية للتوثيق. والطريقة النموذجية لذلك هي استخدام قاعدة بيانات إلكترونية، تُحمّل بكافة المعلومات التي تم جمعها. يجب إقامة رابطٍ داخليّ بين تلك البيانات، على أن تضم المعلومات التالية على الأقل **(انظر أيضًا القسم 9، (حفظ المعلومات)**:

- المعلومات الشخصية لكل ناجٍ / شاهد تجري مقابلته.
- المخاوف الأمنية التي تقلق كل ناجٍ / شاهد.
- دليل الموافقة الواعية للمشاركة في المقابلة.
- معلومات عن الإفادة التي تقدم بها الناجي / الشاهد.
- المعلومات الوثائقية التي قدمها الناجي / الشاهد.
- معلومات عن توافر سجلات طبية أو سجلات عدلية.
- المعلومات التي يقدّمها الناجي / الشاهد من خلال أدلة مصورة فوتوغرافيًا أو وسائط سمعية وبصرية
- ترجمات عن كل الوثائق السابقة، إن كان ذلك ممكنًا.

كما يجب أن تكون قاعدة البيانات هذه متطورة بما يكفي للبحث فيها عن أي بيانات وفقاً لمعايير مختلفة، إن كان ذلك ممكنًا.

5. تحديد الناجين والشهود الآخرين

في بعض الأحيان، قد يكون تحديد هوية الناجين وغيرهم من شهود جرائم العنف الجنسي أكثر صعوبةً من تحديد هوية الناجين وشهود الجرائم الأخرى طبقًا للقانون الدولي. حتى في المناطق التي تمّ فيها تناقل العديد من التقارير والأخبار عن جرائم عنف جنسي، قد يعرض الناجون والشهود الآخرون عن التقدّم ببلاغ رسمي لعدة أسباب مختلفة. فربما لا يرغبون في المخاطرة باسترجاع ذكريات فظيعة عن جريمة العنف الجنسي، أو يعتقدون أنّ الذنب ذنبهم فيما جرى، أو ربما يظنون أن ما من أحد سيصدقهم إن لم يكن لديهم دليل قاطع. قد يكون الناجون من جرائم العنف الجنسي، طبقًا للعادات والتقاليد والثقافات الشائعة في مجتمعهم، عرضة للمزيد من الأخطار، أو التلاعب ضمن مجتمعهم. وربما يكون مصدر هذا التهديد أفراد الجماعة المعتدية المتمركزة بالجوار، أو حتى أشخاص من مجتمعهم أو أسرتهم، يتعاملون معهم بتحميلهم اللوم، وإشعارهم بالخزي، ومعاقبتهم، أو استغلال العنف الجنسي كذريعة لإقصائهم عن منازلهم وأسرهم، أو حرمانهم من حقوقهم في المعيشة وفرص التعليم. فقد يكون لدى الناجين من الجرائم الاستعداد للإبلاغ عما جرى لهم، لكنهم يكونون غير قادرين على ذلك. كما قد يواجه البعض صعوبات خاصة إن كانوا يعانون إعاقات عقلية أو جسدية.

من الضروري أن يتم العمل على خلق بيئة داعمة وآمنة يشعر من خلالها الناجون والشهود بالأمان، مما يحثهم على الإبلاغ عن تلك الجرائم. إن اقتضى الأمر تنظيم بعض حملات التوعية، يفضل تحديد المستوى اللازم من التوعية قبل استقبال أي معلومات حول قضايا العنف الجنسي في أي مجتمع محليّ. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتنبّه أهل الاختصاص إلى إمكانية جمع المعلومات المفيدة عن جرائم العنف الجنسي من مصادر عدة، وليس من الناجين / الشهود وحدهم. **(انظر القسم 6، "الإدلاء بالشهادة".)**

5.1 التحديد المباشر

قد يتقدم الناجون والشهود الآخرون في بعض الأحيان للإدلاء بشهاداتهم بملء إرادتهم. لذا، يجب أن يكون أهل الاختصاص على أتمّ الاستعداد للاستجابة بشكل فعال وسريع وآمن عند حدوث ذلك. يجب إتمام أغلب أعمال البحث والتقصي، وتقييم المخاطر، ووضع الخطط قبل بدء أهل الاختصاص بالتعامل مع الناجين / الشهود.

يمكن تحديد هوية الناجين أحيانًا مباشرة، من خلال أدوات التقييم والفرز وغيرها من وسائل التقصي. من الضروري، عندما تكون الحالة كذلك، أن تتوافق أي أساليب ومقاربات معتمدة مع الناجين / الشهود مع الرغبات والتفضيلات التي أعربوا عنها صراحة عند موافقتهم على المشاركة في عملية التقييم، بما في ذلك طلباتهم بألا يتم الكشف عن هوياتهم أو الالتزام بتدابير أمنية معيّنة قبل التواصل معهم.

تحديد حالات الأطفال. يجب إيلاء عناية فائقة عند التعامل مع الناجين والشهود الأطفال– فإذا لم يكن أهل الاختصاص على ثقة تامة من قدرتهم على التعامل بشكل لائق مع الأطفال، أو لا يضمنون إحالتهم بطريقة مناسبة، أو ليسوا على دراية بكيفية توفير المصادر اللازمة لدعمهم في الأزمات، فعليهم تجنب محاولات التعامل معهم. كما يتعين على أهل الاختصاص إخطار الجهات المعنية المناسبة عندما يتعاملون مع أطفال يعتقدون أنهم قد تعرضوا للأذى.

عندما يكون الطفل المرتبط بالمجموعات أو القوات المسلّحة هو نفسه مرتكب جريمة العنف الجنسي، يجب أن يتذكّر أهل الاختصاص أنّ الأطفال الذين يرتكبون جرائم عنف جنسي هم أيضًا ضحية أرغموا على ارتكابها أو تمّ التلاعب بهم. يجب معاملة الأطفال بصفتهم ناجين / شهود وليسوا جُناة، طبقًا لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجرائم والشهود عليها[36] واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.[37]

5.2 الوسطاء

الوسطاء هم أفراد قد يستعين بهم أهل الاختصاص لمساعدتهم في تحديد أعضاء في المجتمع والتواصل معهم، والتغلب على الحواجز الثقافية والاجتماعية، وتحديد الناجين والشهود الآخرين المحتملين. قد تكون الاستعانة بالوسطاء أمرًا ضروريًا عندما لا يكون أهل الاختصاص على دراية بالمجتمع وقواه المحرّكة وكيفية التعامل مع أفراده، أو عندما يُحتمل أن يتعرّض الناجون والشهود للخطر إذا تواصلوا بشكل مباشر مع أهل الاختصاص، أو عندما يتوجس الناجون والشهود خيفة من التواصل مع أفراد من خارج مجتمعهم.

قد يكون الوسطاء من الخطباء الناشطين في المجتمع، بيد أنه من الضروري التحقق منهم لضمان حياديتهم. عادة ما يكونون أعضاء في المنظمات الشعبية المحلية، أو في المنظمات غير الحكومية،الوطنية أو الدولية، أو جهات مزوّدة للخدمات، أو شبكات اجتماعية ومنظّمات دعم أخرى مثل الكنائس والجمعيات النسائية.

قبل محاولة الاستعانة بالوسطاء في تحديد الناجين والشهود الآخرين، يتعين على أهل الاختصاص:

- جمع معلومات حول جميع الجهات الفاعلة الحالية في البيئة المحيطة بالناجين / الشهود للتمكّن من اختيار الوسطاء بشكلٍ صحيح وفعال. يشتمل ذلك على دراسة التدرج الهرمي في المجتمع، بما في ذلك القيادات النسائية (مثل: المسنّات، القابلات، المدرّسات، والنساء البارزات في القرية والرموز الدينية النسائية). يتميز كل مجتمع ببنيته القيادية الخاصة، ولكل مجموعة من السيدات قائدة أو قائدات يعملن على تيسير عمل أهل الاختصاص وقدرتهم على الوصول إلى الناجين / الشهود، أو عرقلته. غالبًا ما تعمل القيادة النسائية على تقديم

36 المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها لعام 2005، منظمة اليونيسف، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC). انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2005/20 المؤرخ في 22 يوليو 2005، للاطلاع على النسخة الرسمية من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة. من المقرر أن تستخدم النسخة السالفة الذكر، الصادرة عن منظمة اليونيسيف، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNDOC) بدعم من مركز إينوشينتي للأبحاث والمكتب الدولي لحقوق الطفل (IBRC)، كتوجيه للأطفال والمهنيين المعنيين بشؤون الأطفال، ولا تُعد وثيقة رسمية للأمم المتحدة..

37 اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989.

الدعم الهام جدًا للعمل الذي يقوم به الفريق، لكن لا يتحقق ذلك إلا إذا التزم الفريق بالعمل ضمن إطار مبادئ واضحة، مع مراعاة الاحترام والشفافية.

- عند العمل على تحديد الضحايا الذكور على وجه التحديد، يجب اختيار الوسطاء المناسبين – فعلى سبيل المثال، يُفضل أن يكونوا أعضاء في منظمات مجتمع مدني متخصصة في التعامل مع الضحايا الرجال فقط – كما يجب التنبّه إلى المواقف والحساسيات الثقافية الخاصة المحيطة بارتكاب جرائم العنف الجنسي ضد الرجال.
- التقييم بدقة إن كانت محاولات مقاربة الناجين والشهود من خلال الوسطاء ستؤدي إلى تعريض حياتهم أو حياة أفراد في المجتمع أو المنظمات التي يتعاملون معها للخطر. يجب إجراء تقييم، بشكل خاص، إن كان الوسطاء يجبرون الناجين على المشاركة، أو يكشفون هوياتهم، ولا يلتزمون بالمبادئ الأخلاقية الأساسية.
- التحقق من أنّ الوسطاء يعطون الأولوية لتحديد هوية الأطفال بشكل خاص، لا سيّما الأطفال ضمن المجموعات المستضعفة مثل الأطفال المشردين وغير المصحوبين، والأطفال المرتبطين بالمجموعات والقوات المسلحة.
- التنبّه إلى أي انشقاقات موجودة ضمن المجتمع، وما إذا كان أعضاء من "المجموعات" الخصم يتعايشون في المجتمع نفسه أم لا.
- التعاون عن كثب مع أفراد المجتمع، وقادته، ومزوّدي الخدمات الطبية، ومجموعات ومنظمات الدعم، إذا اعتبر ذلك آمنًا، بغية تحديد الناجين المحتملين والشهود الآخرين.
- التواصل مع المنظمات المحلية وإطلاق مبادرات لتمكين الناجين والشهود الآخرين من الإبلاغ، بما في ذلك تنظيم منتديات لتمكين المرأة، وتوفير المساحات الآمنة، واتخاذ التدابير الوقائية ومراعاة السرية.
- التدقيق في تاريخ أيّ وسيط محتمل (مراجعة سجله العدلي، ومدى حياديته، وأهليته للثقة، ومدى ملائمته للدور الموكل إليه، وانتماءاته، وقدرته على التعامل مع الأطفال).
- تنبّه إلى عدم تصوير أهل الاختصاص أو أيّ من الوسطاء وكأنهم يعرضون أي شيء ذا قيمة نظير الإدلاء بالشهادة، بما في ذلك المساعدة المالية أو المادية أو تحسين فرص تلقي المساعدات. مع ذلك، يجب ألا يحول هذا الأمر دون إحالتهم إلى خدمات معيّنة، كلّما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً **(انظر الملحق 5، "إحالة الناجين من جرائم العنف الجنسي إلى جهات المساعدة")**.
- وضع توقعات واضحة بالتعاون مع الوسطاء بشأن مهامهم وحدودها، ومستوى الدعم والتوجيه الذي يتوقعونه من أهل الاختصاص.
- التحقق من تمتّع أي وسيط بطريقة آمنة وموثوق بها للتواصل مع أهل الاختصاص.
- توثيق تفاعلهم مع الوسطاء بطريقة تمكّنهم من تبرير أيّ قرار يتّخذونه فيما يتعلق بهؤلاء الوسطاء.
- التأكيد على الوسطاء بضرورة عدم المشاركة في التحقيقات بدرجة تتجاوز صفتهم ومهامهم المحددة.

- تقليص كمية المعلومات المقدمة إلى الوسطاء وحصرها بالناجين/ الشهود الذين يبحث عنه أهل الاختصاص.
- عدم السماح للوسطاء بإرشاد أيٍّ من الناجين / الشهود الذين قاموا بتحديدهم.

6. الإدلاء بالشهادة

يعتبر ما يدلي به الناجون / الشهود من شهادات مصدر المعلومات الأوفر بالنسبة لأهل الاختصاص، ولكنه أيضًا النوع الذي يحتاج إلى أكبر قدر من العناية الفائقة. يستطيع الناجون / الشهود إمداد أهل الاختصاص بمعلومات هامة عن الاعتداء نفسه – سواء كانوا من تعرض له أم شهدوا عليه– كما يمكنهم تقديم معلومات عن أركان الجريمة المقترنة بسياق الاعتداء، والجناة وطريقة مشاركتهم في هذا الجرم المشهود. أما شهود "الفكرة العامة" مثل الأطباء، والممرّضين، والمستشارين القانونيين، والقادة المحليين، فقد تكون لديهم معلومات عن وجود العديد من الناجين / الشهود، وزمان ومكان ارتكاب الجريمة، ولهم أهمية خاصة في ترسيخ الأركان المقترنة بسياق الجرائم المحتملة.

قد تُجمع الشهادات من:

- الناجين / الشهود المرتبطين بجريمة العنف الجنسي.
- أفراد العائلة، أفراد المجتمع، مزوّدي الخدمات، عمال الإغاثة وغيرهم ممن يكونوا على علم بالاعتداء أو شاهدين له، سواء شاهدوه بأم العين أو سمعوا عنه من الناجي / الشاهد، أو أثناء معالجتهم للناجي / الشاهد بعد الاعتداء عليه.
- أفراد العائلة أو المجتمع، مزوّدي الخدمات وعمال الإغاثة، ممن لديهم القدرة على تقديم معلومات بشأن الظروف المحيطة بالاعتداء، والجرائم المرتكبة حاليًا وعلى نطاق واسع أو بشكلٍ متعمّد، بالإضافة إلى موقع ونوع أي أدلة إضافية، والجناة المزعومين، وهيكل القيادة، وطبيعة ونوع النزاع القائم، فضلاً عن المشهد السياسي وآليات السلطة المحلية.
- الأعضاء الحاليين أو السابقين في القوات أو المجموعات المسلحة أو المطلّعين بشؤونها، والقادرين على تقديم معلومات حول الظروف المحيطة بالاعتداء، والجرائم المرتكبة حاليًا وعلى نطاق واسع أو بشكلٍ متعمّد، بالإضافة إلى موقع ونوع أي أدلة إضافية، والجناة المزعومين، وهيكل القيادة، وطبيعة ونوع النزاع القائم، فضلاً عن المشهد السياسي وآليات السلطة المحلية. في أغلب الأحيان يتقدم الشركاء في الجريمة التائبون بأهم الأدلة التي تتّصل مباشرةً بالجناة – غير أنّ التواصل مع الشهود من الأعضاء السابقين يتطلّب حذرًا شديدًا، ويجب أن يقوم به المحققون المدرّبون على ذلك فقط.

بالإضافة إلى ذلك، يجب ألا يتوقف بحث أهل الاختصاص والوسطاء على الناجين / الشهود ممن قد تكون لديهم معلومات ذات صلة بالحدث نفسه، ولكن عليهم البحث أيضًا عمن يحتمل أن يكون مفيدًا في إثبات الأركان المقترنة بسياق الجريمة، أو رصد الجناة وتحديد أنماط المسؤولية. يجب أن بتنبّه أهل الاختصاص إلى أنّ المعلومات المفيدة قد ترد من المصادر التالية:

- جميع أفراد المجتمع، وليس فقط القادة البارزين، أو المتعلّمين، أو المفوّهين أو المعروفين؛
- ما يتخطى حدود المجتمع ذاته ويمتد ليشمل الأفراد والمنظمات العاملة في المنطقة الذين يمكن أن يكونوا قد شهدوا على هذه الأحداث بأنفسهم أو تكون لديهم معلومة تثبت أهميتها في عملية التوثيق.

6.1 الموافقة الواعية

إن مراعاة العمل بقاعدة "الموافقة الواعية" هو أمر ضروري عند جمع المعلومات حول جرائم العنف الجنسي، بغض النظر عن طبيعة المعلومات التي يتم جمعها. يلتزم جميع الناجين والشهود بتقديم موافقتهم الواعية على الخضوع للمقابلات والفحوصات، وعلى أن يتم تصويرهم، وتسجيل أقوالهم ومعلوماتهم، وإحالتهم إلى الجهات الداعمة، بالإضافة إلى إشراك معلوماتهم وتفاصيل التواصل معهم مع أطراف ثالثة.

إنّ الحصول على الموافقة الواعية قبل البدء بتوثيق معلومات الشهادة يضمن محافظة الناجي / الشاهد على سيطرته الكاملة على تجاربه الخاصة و يقر بأنه مشارك طوعي وواعٍ في عملية تحقيق العدالة. أما عدم الحصول على الموافقة الواعية، فيعتبر انتهاكًا لحقوق الناجي / الشاهد، هانة لهً، كما يلحق به الأذى. فضلاً عن ذلك، ترفض بعض المحاكم نتائج أي مقابلة تُجرى دون توفير الموافقة الواعية والمناسبة، على أساس أنّ تلك المعلومات قد جُمعت تحت نوع من الإكراه أو التهديد، أو أنها جمعت استنادًا إلى تطمينات مضللة.

لا تعتبر الموافقة الواعية مجرد ركن أساسي للمشاركة في عملية تحقيق العدالة؛ بل إنها التزام أخلاقي يتعهد به كلّ من يجمع المعلومات من الناجين / الشهود حول الجرائم التي يدينها القانون الدولي، بما في ذلك انتهاك حقوق الإنسان.

ما المقصود بالموافقة الواعية

يجب أن يطلع ويفهم جميع الأفراد المشاركين في تقديم المعلومات حول جرائم العنف الجنسي، أو الموافقين على جمعها، لما يلي:

- الغرض من عملية جمع المعلومات ومحتواها؛
- المقصود بالسرية وكيفية تطبيقها، أو عدم تطبيقها، على ما يقدمونه من معلومات؛
- الإجراءات المتبعة – بما في ذلك إمكانية الإفصاح عن المعلومات في المستقبل، بالإضافة إلى كيفية استخدامها؛ و
- الأخطار والمنافع التي يحصلون عليها نظير مشاركتهم.

يتعين على أهل الاختصاص مراعاة ما يلي لضمان الحصول على الموافقة الواعية:

1. خصّص الوقت الكافي لشرح كافة العوامل ذات الصلة للناجين / الشهود

- عرّف بأعضاء الفريق الحاليين، ومهامهم، ولحساب من يعملون، ولصالح من يتم جمع المعلومات.
- وضّح الغرض من إجراءات جمع المعلومات وطبيعتها، بالإضافة إلى تركيبة الفريق، وانتماءاته واختصاصاته.
- اشرح كافة تفاصيل الاستخدامات المحتملة للمعلومات المدلى بها، بما في ذلك احتمال الإفصاح عنها في المستقبل، وإن كان سيُطلب من الشخص المعنيّ الإدلاء بشهادته في أي نوع من المحاكمات.
- أفصح عن نوع الأسئلة التي ستوجه إلى الناجي / الشاهد.
- اعرض المعلومات على الناجي / الضحية بطريقة واضحة والتحقق من استيعابه لها تمامًا. من الأساليب الجيدة أن يطلب المختصّون من الناجي/ الشاهد إعادة شرح ما فهمه من تفاصيل العملية بكلماته الخاصة.

2. تأكّد من أن موافقة الناجي / الشاهد نابعة من إرادته الحرة.

- أقم حالة من الثقة الحقيقة لتمكين الناجي / الشاهد من الموافقة بحرية وطواعية أو الرفض دون إحساس بالانزعاج والارتباك. يمكن الاطلاع على بعض المقترحات حول كيفية بناء هذه الثقة في الملحق 3، **"إجراء المقابلات: المبادئ الأساسية وأهم الإرشادات العملية"**.
- اشرح للناجي / الشاهد بشكلٍ واضح وبسيط أنه يملك حق اختيار التحدث مع المختصّين أو الامتناع عن ذلك، وأنه يستطيع ممارسة هذا الحق في أي وقت أثناء العملية.
- تعامل مع سلطتك مختصّ بحذر شديد، والتزم بالتعامل مع الناجي / الشاهد باحترام وذوق.
- احرص على توفير الوقت الكافي ليتمكن الناجي / الشاهد من اتخاذ قراره. من الضروري هنا مراعاة الآثار الخطيرة والمعقدة للمشاركة على الناجين أنفسهم، وأسرهم ومجتمعاتهم، سواء في الوقت الحالي أم مستقبلاً. كما يجب الاعتراف بالصعوبات المرافقة لتقييم المخاطر عندما يكون الناجون في وضع حسّاس، أو عندما تتغير ظروف النزاعات ومجرياتها بشكل سريع.
- في كل مرة تتواصل فيها مع الناجي / الشاهد، تأكد من أنه لم يغير رأيه بشأن استخدام أقواله أو الإفصاح عن المعلومات التي أدلى بها إلى أطراف ثالثة محدّدة.
- اختر اللغة التي يسهل على الناجي / الشاهد فهمها، ويفضّل أن تقدم كافة الاستمارات باللغة الأصلية للناجي / الشاهد.
- استعن بمترجمين فوريين ذوي مهارة في ترجمة الأقوال "كلمة بكلمة"، وتحقق من استيعابهم التام لمعنى الموافقة الواعية ومتطلباتها.

3. أمّن موافقة صريحة على نشاطات محدّدة

- يجب تأمين موافقة الحاضرين على استخدام بعض الأجهزة أثناء المقابلة، مثل المسجّل أو كاميرا الفيديو. تأكّد من أنّ الناجي / الشاهد على علمٍ بأنه يخضع للتسجيل الصوتي أو المرئي.
- يجب أن يوافق الناجون / الشهود، بشكل واضح وصريح، على نقل معلومات عن هويتهم، وبيانات الاتصال بهم وغيرها من المعلومات الأساسية إلى أطراف ثالثة، وبشكلٍ خاص إلى المنظمات وجهات التحقيق الوطنية والدولية، والمحاكم والشرطة.

4. من الضروري، عند إجراء مقابلات مع الأطفال، أن يتم الحصول على الموافقة بالسبل المناسبة.

- تعتبر موافقة جميع الأطفال على المشاركة في المقابلة أمرًا ضروريًا.
- يجب تأمين موافقة الأطفال الواعية بما يتوافق مع سنهم واحتياجاتهم ومستوى إدراك الذهني. على سبيل المثال، بالنسبة للأطفال ما دون 18 عامًا، تصدر الموافقة الواعية عادةً عن الوالدين؛ بيد أنّ المراهقين الأكبر سنًا قادرون على تقديم الموافقة الواعية بأنفسهم.

- أمّن الموافقة الواعية على مشاركة الأطفال في المقابلات من آبائهم أو أولياء أمورهم.
- تنبّه إلى أنّ الأطفال قد لا يتمتّعون بالشجاعة الكافية للتقدم وإطلاع آبائهم أو أولياء أمورهم على تفاصيل الجريمة؛ ومن الممكن ألا يدرك الطفل نفسه أو والديه أو أولياء أمره أنه قد تعرض لاعتداء جنسي إلا بعد أن يطرق المختصّون بابهم.
- يجب إطلاع الطفل على المخاطر المرتبطة بإدلائه بالمعلومات، على أن يتم ذلك بحرص ومراعاة سنه تجنبًا لإصابته بالذعر دون وجود ضرورة لذلك. كما ننصح بإجراء مناقشة سرية مع الوالدين أو أولياء الأمور بغياب الطفل، وقبل الشروع ي بأي مقابلة مع الطفل.
- يتعين طرح جميع الخيارات أمام الأطفال وإطلاعهم على عواقب تلك الاختيارات، وذلك على يد فريق مُدرّب قادر على التعامل بالطريقة المناسبة مع قدرات كلّ فرد. للأطفال الحق في الاطلاع على حقوقهم بموجب اتّفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسّف في استعمال السلطة.[38] يجب أن يفسّر أهل الاختصاص للأطفال عمّا سيحدث في كل مرحلة من العملية وما الذي يُتوقع منهم.

6.2 السرية

تعتبر السرية أحد أهم المبادئ الأخلاقية التي يجب مراعاتها عند توثيق جرائم العنف الجنسي، وهي تشترط قيام أهل الاختصاص بحماية المعلومات التي يجمعونها عن العنف الجنسي، والامتثال بهذا المبدأ طوال عملية التوثيق. تشكل شروط السرية عنصرًا أساسيًا في بناء الثقة مع الناجي / الشاهد؛ إلا أن هناك بعض القيود على السرية التي يجب إطلاع الناجي / الشاهد عليها بوضوح.

يلتزم أهل الاختصاص بما يلي على وجه الخصوص:

1. التحقق من أن جميع أعضاء الفريق ملمّون وملتزمون بتطبيق كافة عناصر السرية الخاصة بعملية التوثيق، وألا يقوموا بمناقشة تفاصيل القضية مع أفراد عائلاتهم أو أصدقائهم أو زملائهم غير المشاركين في الفريق.

2. التأكد من تطبيق تدابير الحماية على جميع ما تم رصده من معلومات حول الناجي / الشاهد وما أدلى به من شهادة، بالإضافة إلى خيارات الإحالة والإجراءات الوقائية **التي تمّ تطبيقها (انظر القسم 9، "حفظ المعلومات").**

3. إطلاع الناجين / الشهود على كافة شروط مبدأ السرية وقيوده بصورة واحة؛ ومنها:

- ما هي تدابير السرية المتّبعة، إن وجدت، وكيف سيتم حماية معلوماتهم؟
- حدود الحفاظ على السرية التي يمكن أن يضمنها القائمون على جمع المعلومات – بما في ذلك الفرق بين التدابير العملية المعمول بها للحفاظ على سرية المعلومات وبين عدم القدرة على ضمانها كحق قانوني.
- كيف يمكن انتهاك السرية في حال إمكانية إقدام الناجي / الشاهد على الانتحار أو إلحاق الأذى بنفسه، أو ظهور مشكلة تتعلّق بالقدرة على حماية الأطفال.

38 إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة: القرار المعتمد من قبل الجمعية العامة في 29 نوفمبر 1989.

- حدود الحفاظ على السرية، بما في ذلك الطرق الخاصة التي يمكن فيها الإفصاح عن هذه المعلومات في حال موافقة الناجي / الشاهد على إحالة ما تقدم به من معلومات إلى أطراف ثالثة، سواء كانت الشرطة أو المحققين أو المحاكم **(انظر القسم 6.1، "الموافقة الواعية")**.

6.3 الإحالات

قبل مباشرة أي أعمال توثيق، على أهل الاختصاص تحديد خيارات إحالة الناجين / الشهود لتلقي الدعم والمساعدة، وتطبيق إجراءات لتنفيذ عملية الإحالة ذاتها. فربما يحتاج الناجون / الشهود إلى رعاية طبية عاجلة، أو دعم نفسي اجتماعي أو أمني، أو ربما يجدون صعوبةً في تقبّل نشر معلوماتهم، مما يمكن أن يعرّضهم لصدمة جديدة أو للمزيد من الخطر. من حق جميع الناجين/ الشهود الاطلاع على أنواع الخدمات الصحية، النفسية، القانونية والاجتماعية المتاحة لهم قبل إجراء المقابلة معهم.

ومن واجب أهل الاختصاص، في حال عدم توافر الخدمات الرسمية أو عدم إمكانية الحصول عليها، أن يقيّموا الأنظمة غير الرسمية القائمة التي يمكن أن تدعم الناجين / الشهود، بما في ذلك أنظمة رعاية الأسرة والمجتمع. ويتعين النظر دومًا في هذه الأشكال من الدعم الأسري والاجتماعي عند تحديد الناجين والشهود من الأطفال.

يجب أن ينتبه أهل الاختصاص إلى أنّ قدرة الناجي / الشاهد على الاستفادة من الإحالة وخدمات الدعم تعتمد على نوعه الاجتماعي – حيث تختلف معاملة الرجال عن النساء أحيانًا عندما يلتمسون الدعم والمساعدة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتنبّه أهل الاختصاص أيضًا إلى ضرورة إبلاغ السلطات المختصة بأية حالات لأطفال محتمل، حسب رأيهم، أن يكونوا قد تعرضوا للأذى.

تم سرد أنواع الدعم التي يمكن أن تتوفّر لخدمة الناجين / الشهود في الملحق 5، **"إحالة ضحايا جرائم العنف الجنسي لتلقي المساعدة"**. عند السعي إلى إحالة الناجين والشهود لتلقي المزيد من المساعدة، يتعين على أهل الاختصاص:

1. التأكّد إن كان من أنظمة إحالة معمول بها. ومن هذه الأنظمة:

- آليات وطنية، إقليمية أو محلية لإحالة ضحايا العنف الجنسي إلى وكالات الإغاثة الوطنية أو الدولية؛
- قنوات إحالة الأطفال المعرضين للخطر، مثل القادة غير الرسميين والشخصيات البارزة ضمن المجتمع المحلي، ومجموعات رعاية الأطفال، والجهات المتخصصة في علاج الصدمات.
- إجراءات التشغيل الموحّدة المطبّقة وطنيًا للتعامل مع حالات العنف الجنسي؛
- مراكز الاتصالات والخطوط الساخنة لخدمة الناجين / الشهود؛ و
- خدمات الاستجابة المتعددة القطاعات التي توفرها مراكز الإحالة في حالات الاعتداءات الجنسية / "محطات الخدمات الشاملة"

2. تطوير روابط للتواصل مع خدمات الدعم:

- قم بإبرام اتفاقات، وإجراءات تشغيلية موحّدة، ومذكرات تفاهم مع مزوّدي الخدمات بغية تنفيذ عمليات الإحالة بفعالية.
- تنبّه إلى الحدود اللوجستية والمالية والأخلاقية للمنظمات التي تقدّم خدمات الدعم إلى الناجين / الشهود، ثم تابع التخطيط استنادًا على ما سبق.

3. تقييم مدى أمان خدمات الدعم وإمكانية الوصول إليها:

- حدّد القيود التي تحول دون قدرتك على إحالة الناجين بشكلٍ مناسب، واعلم إن كان ذلك سيؤثّر على قدرتك على التعامل مع الناجين / الشهود. قد تشتمل القيود على ما يلي:

القيود الأمنية:

- هل تتسبب إحالة الناجين / الشهود إلى خدمات الدعم بتعريضهم لخطر إضافي؟ على سبيل المثال، قد تطرأ مشاكل عندما تكون الخدمات الأمنية والصحية مؤمّنة من قبل الحكومة، أو عندما لا تُعامل المعلومات طبقًا لمبادئ السرية.
- هل تعمل المنظّمات المجتمعية أو الشخصيات البارزة على دعم الناجين والشهود، أم أنهم يضغطون عليهم ليتصرفوا ضد رغباتهم؟

القيود اللوجستية والمالية:

- هل تقع خدمات الدعم على مسافة بعيدةٍ جدًا أو هل يصعب على الناجين / الشهود الوصول إليها؟

قيود أخرى، مثل المعتقدات الثقافية والمواقف التمييزية الاستثنائية:

- هل توجد أي معتقدات ثقافية سائدة، مثل الأفكار النمطية أو السياسات التمييزية، تعيق القدرة على إحالة الناجين / الشهود إلى الخدمات المحلية؟

4. تطبيق الإجراءات التشغيلية الموحّدة الداخلية في ما يتعلق بإحالة الناجين / الشهود:

- قم بصياغة معايير توضّح ما يلي:
  - الجهات التي سيحيلها أصحاب الاختصاص لتلقي الدعم الإضافي – مثل الناجين / الشهود، أفراد الأسرة، أو أفراد من المجتمع ككل.
  - لماذا يتجه أهل الاختصاص إلى الإحالة.
  - أنواع الخدمات التي سيقرر أهل الاختصاص إحالة الأفراد إليها.
  - حدّد ما هي السياسات المتبعة عند نقل الناجين / الشهود
  - حدّد كيف ومتى ستُنفّذ الإحالة – عند أي مرحلة من مراحل عملية التوثيق وإجراء المقابلات.

5. التواصل الواضح مع الناجين / الشهود:

- أطلع الناجين / الشهود بوضوح على حدود خدمات الدعم التي يستطيع أهل الاختصاص تقديمها.
- اعرض الخيارات المتاحة أمام الناجين / الشهود بصورة متكاملة.
- اشرح أنّ تلقي الدعم ليس مشروطًا بالإدلاء بالشهادة، كما لا يلزم الإدلاء بالشهادة بطريقة معينة لضمان تلقي المساعدة.

6. عند التعامل مع الناجين والشهود الأطفال، يجب أن يحرص أهل الاختصاص على إحالتهم إلى منظّمات الخدمات المناسبة.

- تنبّه إلى ضرورة تلبية احتياجات الأطفال على المدى الطويل لضمان سلامة الطفل البدنية والعاطفية، بغض النظر عن قرار الطفل بشأن الإدلاء بشهادته. تشتمل الاحتياجات الطويلة الأمد على:
  - الاحتياجات البدنية: قد يعاني الطفل، بعد إحالته لتلقي الرعاية الصحية الطارئة، مشاكل صحية مزمنة تتطلب علاجًا فعالاً.
  - الاحتياجات النفسية: قد يكون الأطفال بحاجة للدعم ليتأقلموا مع الضغوط التابعة للصدمة، ولبناء علاقات ثقة جديدة وفهم طبيعة مشاعرهم.
  - الاحتياجات الاجتماعية: قد يكون الأطفال بحاجة لإعادة الانخراط في المدرسة كوسيلة لمساعدتهم على تكوين علاقات إيجابية.
  - تدابير الرعاية: يحتاج الأطفال إلى الإقامة في مكان ما بغرض التعافي، إذا كانوا قد تعرضوا للاعتداء في منازلهم.
- بالإضافة إلى خيارات الإحالة الواردة بالتفصيل في الملحق 5، **"إحالة ضحايا جرائم العنف الجنسي لتلقي المساعدة."** يجب أن تحقّق خدمات إحالة الأطفال ما يلي:
  - تحدّد عمر الطفل الضحية ونوعه الاجتماعي؛
  - توفّر إمكانية الوصول إلى مساحات مراعية لاحتياجات الأطفال والمراهقين؛ و
  - توفر إمكانية الوصول إلى أنظمة حماية الأطفال التي يديرها المجتمع المحلي، بما في ذلك لجان حماية الطفل ومجموعات رعاية الأطفال.
- تنفّذ الإحالة الملائمة عندما يكون الأطفال عرضة للحرمان من الدعم المجتمعي، بما في ذلك خطر عزل الأطفال عن أسرهم ومعاناتهم من الوصمة الاجتماعية.
- تُعدّ ممارسات واضحة حول تبادل المعلومات السرية، بما يضمن وضع مصلحة الطفل في المقدمة دائمًا.
- تدعم الآباء والرعاة، وتطلعهم على الخدمات المتاحة لمساعدة كلٍّ من الطفل وأسرته.

7. إجراء المقابلات

بعد تحديد الناجين والشهود الآخرين، تعتبر المقابلات الطريقة الأكثر شيوعًا وجدوىً في أغلب الأحيان لجمع المعلومات منهم، ولكنها أيضًا الأكثر تأثيرًا سلبيًا على مصلحتهم، فتعرّضهم للمزيد من الأخطار، وربما تؤثر على جودة ومصداقية المعلومات المدلى بها إن لم يتمّ إجراؤها بالطريقة الصحيحة.

ففي بعض الأحيان، لا يكون من الضروري، بل من غير المفضل، أن تُجرى مقابلة مع الناجين / الشهود، ويتعين في هذه الحالة تبرير الحاجة إلى هذه المقابلة.

يجب أن يتلقى أهل الاختصاص، القائمون على تنفيذ المقابلات، التدريب المناسب على إجرائها، مع ضرورة تمتعهم بخبرة خاصة في إجراء المقابلات مع ضحايا / شهود جرائم العنف الجنسي. عندما تُجرى المقابلات مع الأطفال على وجه الخصوص، لا بدّ من تدريب أهل الاختصاص على الاستجابة السليمة لاحتياجات الأطفال المختلفة وقدرات كلّ منهم.

7.1 تهيئة جوّ المقابلات

1. ادرس موقع إجراء المقابلة:

- قم بإجراء المقابلة في موقع آمن، وخاص، ومناسب للناجي / الشاهد، ويشعره بالراحة.
- تبيّن إذا كانت هناك مواقع محظورة لأسباب دينية، أو ثقافية، أو نظرًا لهواجس حول مدى ملائمتها.
- قم بإجراء المقابلة في موقع يستطيع الناجي / الشاهد الوصول إليه بسهولة على ألا يكون بعيدًا، مع مراعاة ما يلي على وجه الخصوص:
- هل تتوافر لدى الناجي / الشاهد الإمكانيات المالية للوصول إلى هذا الموقع؟
- هل سيقوم أهل الاختصاص بتوفير وسيلة نقل من وإلى الموقع؟ إن كانوا سيوفرونها، كيف يمكن أن يهدّد هذا الأمر سلامة الأشخاص الذين ستجرى معهم المقابلة وخصوصيّتهم.
- هل هناك خطر على أمن الضحية / الشاهد عند الوصول أو المغادرة؟ هل تختتم المقابلة بعد مغيب الشمس؟
- يتعين على أهل الاختصاص تفادي ما يلي:
- المناطق العامة والمكشوفة المعرضة لخطر المراقبة؛
- المناطق العامة التي قد يسترق فيها عددٌ من الأشخاص السمع إلى المقابلة؛
- العيادات، مكاتب عاملي الإغاثة، القاعات المجتمعية ومراكز حقوق المرأة من دون التنسيق مسبقًا وإعداد الترتيبات الخاصة مع القائمين على إدارة تلك الأماكن.
- مقابلة الناجين أو الشهود في حضور ناجين / شهود آخرين، تجنبًا لتأثر أي منهم بالآخر؛
- مقابلة الناجين أو الشهود الآخرين في حضور أشخاصٍ قد يؤثّرون على مجريات المقابلة أو يرهبونهم؛
- مقابلة الناجين أو الشهود الآخرين في حضور أطفال قد يتعرضون للارتباك، أو يزيدون من خطر انتهاك شروط السرية.

2. فكّر إن كان بمقدور الناجين / الشهود تلقي الدعم على الشكل التالي:

- قد يطلب الناجي / الشاهد بالسماح لشخص آخر بأن يصطحبه دعمًا له. وهذا الشخص:
- لا يجوز أن يكون شاهدًا آخر. أما إن كان شاهدًا، فيجب إجراء المقابلة معه على انفراد.
- يجب أن يكون فردًا يثق الشخص الخاضع للمقابلة في كتمانه، وبأنه لن يشي بحدوث هذا اللقاء أبدًا.
- يجب ألا يتواجد إلا في أوقات الاستراحة، وليس أثناء المقابلة ذاتها.
- يستثنى من ذلك الأطفال، حيث يتم السماح لأفراد عائلتهم المقربين، أو أولياء أمورهم، بحضور المقابلة إن كان ذلك سيساعدهم.

3. تعرّف على الفوارق الثقافية والاجتماعية التي قد تؤثر على طريقة إجراء المقابلة:

- تعرّف إلى الأدوار الموكلة إلى كلا الجنسين، فضلاً عن حدود التعامل مع النساء المتزوجات أو غير المتزوجات، والتعامل مع الأطفال.

4. فكّر في اليوم الملائم والوقت المناسب من النهار لإجراء المقابلة:

- تعرّف إلى العادات الروتينية للأفراد والمجتمع المحلي، والأوقات التي تناسبهم بشكل أفضل، بالإضافة إلى الأوقات والأيام غير المناسبة نهائيًا، كالأعياد الدينية مثلاً، وبالتالي التي يلزم احترامها.

7.2 معايير مرجعية لإجراء المقابلات

بغض النظر عن موضوع المقابلة، من الضروري أن تشمل جميع المقابلات الخطوات التالية كحد أدنى:

1 عرّف بنفسك وبفريقك، مع شرح دور كل فرد حاضر، بالإضافة إلى اختصاص المنظمة التي تتبعها وأهدافها.

2 عرّف الناجي/الشاهد بالمترجم على وجه الخصوص، مع شرح دوره بالتفصيل وإيضاح أنه سيقوم بترجمة المقابلة مع مراعاة توجيهات السرية والخصوصية نفسها التي يتبعها بقية الفريق

3 أمّن الموافقة الواعية من الناجي / الشاهد قبل البدء رسميًا بإجراء المقابلة **(أنظر** القسم 6.1 **("الموافقة الواعية")**. يلتزم أهل الاختصاص بالحصول على موافقة الضحايا / الشهود الواعية قبل إجراء المقابلة وبعدها.

4 اشرح أنواع الأسئلة التي ستوجّه إلى الأفراد.

5 إن وافق الناجي / الشاهد على نقل ما أدلاه من معلومات إلى أطراف ثالثة، بما فيها الشرطة، أو المحققين، أو المحاكم، اشرح له بشكل واضح والطرق المحددة التي يمكن من خلالها نشر معلوماته.

6 أكد لمن ستقابله بأن له حق الاختيار بين التحدث إليك أو الامتناع عن ذلك. من الضروري أن يكون جميع الناجين / الشهود، بمن فيهم الأطفال، مدركين بأن لهم حق الخصوصية.

7 قيّم توقّعات الناجي / الشاهد بشأن العملية، ودورك، والمعلومات التي يقدّمها والمساعدة التي قد يتلقاها. تحقق من أنّ توقعات واقعية، وصحّحها إن لم تكن كذلك.

8 دوّن كافة المعلومات الخاصة بالناجي / الشاهد، بما فيها الاسم، تاريخ الميلاد، النوع الاجتماعي، وبيانات الاتصال، الجنسية، والعرق والديانة إن كانت ذات صلة.

- في ظل غياب الاتصالات الهاتفية أو عدم جودتها، وفي ظل عدم انتظام وسائل التواصل المعتادة، أو تسميتها بأسماء مختلفة، أو عند عدم توافرها نهائيًا، استخدم وسائل بديلة لتسجيل معلومات الاتصال بالناجي / الشاهد، على أن تضم اسم العشيرة، القبيلة أو المجتمع، أو اسم أي منظمة أو مجموعة يكون الناجي / الشاهد على اتصال وثيق بها.

9 اسأل الناجي / الشاهد عن طريقة الاتصال التي يفضلها.

10 حدّد كيفية التواصل مع الضحايا / الشهود أو تحديد مكانهم بعد مضيّ أشهر أو عام من تاريخ لقائك بهم. على سبيل المثال، بعد الحصول على موافقة الناجي، سجّل أسماء أفراد العائلة، والأصدقاء المقربين في المجتمع المحلي، أو الكنيسة أو الجماعية المحلية – وأي شخص قد يكون قادرًا على مساعدة أهل الاختصاص في تحديد موقع الناجي.

11 حدّد الطريقة التي يستطيع الناجي / الشاهد التواصل من خلالها مع أهل الاختصاص.

7.3 أنواع الأسئلة

يحتوي **"سجل الإثبات لتوثيق جرائم العنف الجنسي"**، **الملحق 1 من هذا البروتوكول**، على أمثلة عن الأسئلة والإجابات المنظمة حسب أركان الجرائم، لمساعدة القائمين على عملية التوثيق في جمع المعلومات الكافية أثناء عملية التوثيق. كما يحتوي سجل الإثبات على أمثلة عن أنواع الأسئلة التي يمكن طرحها لاستخلاص المعلومات التي تكفي لتحقيق كل ركن من أركان كل جريمة يزعم ارتكابها. يعتبر النص التالي ملخصًا لأجزاء من هذا السجل، وهو مرفق ضمن ملحق لتيسير استخدامه كأداة عملية. ينصح أهل الاختصاص بالرجوع دائمًا إلى هذا السجل المفصل كاملاً ليتمكنوا بفاعلية من جمع أدلة ارتكاب العنف الجنسي بصفتها جريمة دولية.

عند إجراء المقابلة، يجب أن تساهم أنواع الأسئلة التي يطرحها أهل الاختصاص على الناجي / الشاهد في استخلاص المعلومات عن واحد أو أكثر من العناصر التالية:

(1) المعلومات التي تثبت وقوع جريمة مُعيّنة (كالاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو خلافه) .

(2) المعلومات التي تثبت أن الهجوم قد وقع في سياق يجعل منه جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب أو إبادة جماعية.

(2) المعلومات التي تثبت المسؤولية الجنائية لشخص بعينه عن هذا الفعل (ما هو نمط المسؤولية – هل هي مسؤولية مباشرة أم مسؤولية رئيس ومرؤوس؟).

(1) أنواع الأسئلة المطروحة لجمع المعلومات الخاصة بالفعل نفسه

عند مقابلة الناجين / الشهود للاستفهام عن الفعل نفسه، يتعين على أهل الاختصاص طرح الأسئلة التي تساعد في إثبات توافر أركان الجريمة المحدّدة كافة.

على سبيل المثال، بالنسبة لجريمة الاغتصاب، يتعين أن يطرح أهل الاختصاص الأسئلة التي تستخلص معلومات تدعم الادعاءات التالية:

1) أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.

وكذلك:

2) أن يُرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه.

أمثلة عن الأسئلة الخاصة بالبندين (1) و (2):

(1) هلا تفضلت، إن استطعت، وإن لم يكن ذلك شاقًا عليك، بمحاولة وصف ما فعلوه بك؟ إنني مقدر لمدى صعوبة الأمر، تفضل بأخذ الوقت الكافي. (فإذا قالت إنهم "اغتصبوها" الواحد تلو الآخر، أو استخدمت مصطلحات عامية أو شائعة تدرك أنها تحمل معنى الاغتصاب، فعليك معاودة الاستفسار للحصول منها على وصف فعليّ لعملية الإيلاج.) عندما تقولين إنهم اغتصبوك، هل يمكنك من فضلك أن تصفي ما فعلوه بك بالضبط عندما قاموا باغتصابك؟ ما الذي استخدموه، وفي أي جزء من جسدك أقدموا على إيذائك؟

(2) هلا تفضلتِ بوصف الظروف المحيطة بك عندما وقعت هذه الأحداث؟ هل يمكن أن تخبرنا أين كنت، ومن كان معك، وماذا كان يحدث، وأن تصف المحيط الذي كنت موجودًا فيه؟

(2) أنواع الأسئلة المطروحة لجمع المعلومات الخاصة بسياق الواقعة

لمعرفة إذا كانت إحدى الجرائم قد ارتكبت كجريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، أم إبادة جماعية، يتعين على أهل الاختصاص طرح الأسئلة التي تساعد على استخلاص المعلومات التي تثبت توافر أركان هذه الجرائم.

على سبيل المثال، عند تصنيف الاغتصاب كجريمة ضد *الإنسانية*، على أهل الاختصاص أن يطرحوا الأسئلة التي تستخلص المعلومات التي تدعم الادعاءات التالية:

1) ارتكاب هذه الجرائم كجزءٍ من هجوم واسع النطاق *أو* منهجي.

2) ارتكاب هذه الجرائم ضد سكّان مدنيين.

3) معرفة الجاني المباشر بالهجوم على السكان المدنيين.

4) الأركان المتعلقة بالاختصاص التي قد تكون أو لا تكون لازمة في الدائرة القانونية التي يعمل ضمنها المعنيون على التوثيق: مثلاً، تنفيذ الهجوم طبقًا أو دعمًا لسياسة تنظيمية أو حكومية توصي بارتكاب مثل هذه الهجمات.

أمثلة عن الأسئلة:

(1) و (2) هل باستطاعتك إخباري عمّا كان يحدث قبل الأحداث التي وصفتها وأثناءها وبعدها؟ هل تستطيع إخباري أي شيء عن الأشخاص الذين تدعين أنهم هاجموك – ماذا كانوا يرتدون، ماذا كانوا يحملون معهم؟ أين كانوا يقيمون وهل كانت هناك أي منشأة عسكرية أو معدات أو موظفين من أي نوع في الجوار؟ هل يمكنك أن تصفي لنا الطريقة التي وقع بها الهجوم الذي وصفته؟ ماذا حدث أولاً، وما الذي حدث ثانياً، وماذا تلا الحدثين الأوليين؟ هل كان بمقدورك تحديد نمط معيّن للاعتداء؟ ما الذي وصل بك إلى هذا الاستنتاج؟ هل شهدت أية حوادث أخرى بها تضمّنت هجمات مثل تلك التي وصفتها للتو؟ (وبهذا ستقوم بإطلاعك على تفاصيل ما شاهدته من حوادث، فتتمكن أنت من تبيّن من، ماذا، متى، أين، لماذا وكيف علمت بذلك.)

(3) أنواع الأسئلة المطروحة لجمع المعلومات الخاصة بالجاني

بغية جمع المعلومات حول طريقة ارتكاب الجاني أو الجناة (المزعومين) لتلك الجريمة – يتعين على أهل الاختصاص طرح الأسئلة التي تساعد على تحديد من الذي يتحمل المسؤولية القانونية وما هو نمط مسؤوليته – هل هي مباشرة أم من خلال علاقة رئيس ومرؤوس مع الجاني المباشر.

على سبيل المثال، لإثبات المسؤولية المباشرة، على أهل الاختصاص طرح الأسئلة التي تساعد على تحديد هوية المتهم، وما إذا كان:

ارتكب (بشكل مباشر، أو غير مباشر أو باعتباره شريكاً للجاني)، *أو أمر*، *أو طلب*، *أو حرّض*، أو ساعد وأغرى أو شارك بأي طريقة أخرى في *ارتكاب* (أو محاولة ارتكاب) تلك الجريمة التي ارتكبتها مجموعة تعمل من أجل نفس الهدف.[39]

أمثلة عن الأسئلة: هل يمكنك وصف الأشخاص الذين كانوا ينفذون الأفعال التي حدثتني عنها؟ رجاءً هل يمكنك وصف ملابسهم؟ هل من شعارات مميزة؟ ماذا كانوا يرتدون على رؤوسهم وما هو نوع أحذيتهم، ماذا كانوا يحملون، وأية علامات مميزة أخرى تبدو على مظهرهم؟ أسلحتهم، معداتهم، سياراتهم، وغيرها. هل تسنّى لك رؤية أي شخص بدا أنه في موقع السلطة؟ من، ماذا، متى، أين، لماذا وكيف علمت، أو استنتجت أن هذا الفرد هو من يمتلك السلطة؟ هل حدث أن سمعت هذا الفرد (هؤلاء الأفراد) يقولون أي شيء؟ ماذا قالوا، لمن قالوه، ماذا كانت ظروف تلك المحادثة، ماذا كانت نتيجة أو رد فعل ما قالوه؟ هل سنحت لك فرصة ملاحظة التفاعل بين أفراد هذه الجماعة؟ ما كانت ملاحظاتك بخصوص رد فعلهم؟ هل سمعتهم ينادون على بعضهم بالأسماء، أو الرتب، والمناصب أو بأي طريقة أخرى؟

7.4 تقنيات إجراء المقابلات

يعتبر توظيف التقنيات والسلوكيات الصحيحة أثناء إجراء المقابلة أمرًا غاية في الأهمية، لمساعدة الناجي / الشاهد على الشعور بالاحترام والتقدير وارتياحه للإدلاء بالمعلومات. وتحقيقًا لهذه الغاية، ينبغي على أهل الاختصاص:

1. طرح الأسئلة بطريقة حذرة واستراتيجية:

- شجّع الناجي / الشاهد على رواية قصته واسمح له بتقديم بما لديه من معلومات بالطريقة التي يختارها قبل البدء بطرح الأسئلة الخاصة بجريمة العنف الجنسي.
- لا تطرح أي أسئلة غرضها التوجّه نحو إجابة معيّنة.
- كرر كلماته الخاصة عندما يكون ذلك ممكنًا للتأكد من استيعابك – ثم طالبه بالتوضيح إن كانت كلماته تحتاج لمزيد من التفسير. لا تقم أبدًا بتغيير كلماته – فذلك يعتبر توجيهًا نحو إجابة معيّنة.
- اسأل دائمًا "كيف علمت ذلك؟" أو "ما الذي دفعك إلى هذا الاستنتاج؟"
- اطرح المزيد من الأسئلة عندما يكون ذلك ضروريًا لدعم أو تعزيز أو توسيع الإفادة المقدمة.
- لا تقدم أبدًا على مساعدة الناجي / الشاهد في إيجاد الأجوبة أو تذكّر إحدى الوقائع.

39 يُصنّف ارتكاب الجريمة إما كارتكاب بصفة فردية / مباشرة أو كارتكاب جريمة بالاشتراك مع آخرين (طبقًا للمادة 25 3 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية). تقوم المشاركة في ارتكاب الجريمة على أساس التنسيق المشترك لارتكاب الجريمة أو ارتكابها من خلال شخص آخر. الأمر بارتكاب جريمة هو توجيه شخص آخر نحو ارتكاب جريمة. الطلب والتحريض يعني حثّ شخص آخر على ارتكاب جريمة. المساعدة والإغراء بارتكاب جريمة يعني تقديم العون في ارتكاب جريمة بطريقة يكون لها أثرٌ جوهريٌ على ارتكاب الجريمة.

- لا تقدم أبدًا على افتراض حقيقة معيّنة – فحتى ولو قام آخر 50 ناجيًا / شاهدًا بتحديد المكان نفسه لحادثة معيّنة، لا تفترض أبدًا أن الناجي / الشاهد رقم 51 سيبلغ عن المكان ذاته. اطرح السؤال نفسه على كل ناجٍ / شاهد.
- لا تجبر الناجين / الشهود على تذكر التفاصيل التي لا يستطيعون تذكرها في البداية (فقد يؤدي ذلك إلى عواقب وخيمة على الناجين / الشهود).
- احرص على كيفية إنهاء المقابلة، خصوصًا عندما يصبح الناجي / الشاهد منفعلاً للغاية وغير منتبه. حاول إنهاء كلامك عند نقطة يشعر فيها الناجي / الشاهد بالأمان نسبيًا.

2. التصرف بطريقة يحترم فيها الناجي / الشاهد ويمكّنه:

- ضع الناجي / الشاهد في مرتبة أهم من المعلومات.
- اجلس على مستوى نظر الناجي / الشاهد نفسه أو أقل قليلاً.
- حاول باستمرار أن تمنح الناجي / الشاهد قرار قبول الإجابة أو الامتناع عنها، وحرية طرح الأسئلة وتكرار الإجابة قدر ما يلزم، أو حرية إنهاء المقابلة أو متابعتها.
- تذكر أن الموافقة الواعية هي عملية جارية: لذا عليك توفير المعلومات بصفة مستمرة للتحقق من أن ما يتخذه من قرارات سواء قبل أو أثناء أو بعد المقابلة مبني على كامل المعلومات. إن لم تكن واثقًا من أنه استوعب الأمر، طالبه بشرح بعض تلك المعلومات بكلماته الخاصة.
- لا تظهر الشفقة، بل الإعجاب والتقدير.
- كن دائمًا مهذباً ومقدّرًا له ومهتمًا به. تنبّه بشكل خاص إلى المردودات الثقافية لسلوكك على صعيد الدور والحالة الاجتماعية والمميزات الخاصة بالشخص الذي تجري معه المقابلة.
- كن محترفًا احرص جيدًا على عدم إصدار الأحكام، أو معارضته أو التشكيك في أقواله عند أي نقطة، حتى ولو عبر لغة الجسد أو تعبيرات الوجه التي قد تستخدمها.
- كن مرنًا في استخدام الوقت (تذكر ترك مدة زمنية كافية لإجراء المقابلة) وكن صبورًا مع طريقة إجابة الناجين / الشهود عن أسئلتك.

3. عدم تقديم وعود من أي نوع. تنبّه إلى أنّ عدم تقديم شرح كافٍ أو اتّخاذ موقف إيجابي قد يُفهم وكأنه وعد. لا تعد بأي شيء (سواء بالكلام أو بالصمت)، مثل:

- الحفاظ على السرية (**أنظر القسم 6.2، "السرية"**).
- المساعدة في الحصول على أيّ نوع من الخدمات.
- تحقيق العدالة.
- حمايته شخصيًا أو حماية عائلته.

- العودة مجددًا للاطمئنان عليه– ربما توافق على إجراء مقابلة أخرى لمتابعة حالته، لكن أكّد على أن هذا غير مضمون.

4. التنبّه إلى اللغة التي يستخدمها عند التعامل مع الناجي / الشاهد:

- تحدث بطريقة واضحة واشرح ما لم يفهمه الناجي / الشاهد من السؤال.
- يجب أن يتعاون الشخص الذي يجري المقابلة مع المترجم الفوري لإعداد قائمة بالكلمات والتعبيرات الملطّفة التي يُرجّح أن يستخدمها الناجي / الشاهد عند وصف جرائم العنف الجنسي والأعضاء التناسلية.

5. عند مشاركة مترجم فوريّ في المقابلة:

- تحقق من أن المترجم ينظر إلى الناجي / الشاهد / ، ويوجه حديثه إليه مباشرة، وأنه متنبّه إلى نبرة الصوت وحدّته، ووتيرته، وتقلّباته.
- تحدث إلى الناجي / الشاهد بشكل مباشر ("ما الذي قلته بعد ذلك؟")، وليس إلى المترجم ("سله ما الذي قاله بعد ذلك").
- تجنب كتابة الملاحظات أو تقليصها قدر الإمكان بينما يقوم المترجم بترجمة أسئلته (فمن الهام أن تراقب عن كثب لغة جسد الناجي / الشاهد ونبرة صوته).
- تأكد من أنك على علم بالكلمات المتعلقة بالعنف الجنسي بلغة الشخص الذي تجري معه المقابلة، لتتمكن من إبداء رد الفعل المناسب عندما تناقش معه جرائم العنف الجنسي. فالاستماع إليه بشكل ناشط (مثل: الإيماء بالرأس، حتى عندما يتحدث إليك الناجي / الشاهد بلغة غريبة) يعزز ثقته ويساعده على الإفصاح.

6. التنّبه إلى احتمال تباين ردود أفعال وسلوكيات الناجين / الشهود عندما يسردون أو يعيدون سرد حكايتهم. فما من طريقة "واحدة" للتصرف والتعبير لا تفترض أنّ الناجي / الشاهد سيتصرّف بطريقة معيّنة:

- قد يصاب الناجين / الشهود بالقلق، أو يعانون صعوبة في التعبير عن أنفسهم، أو ينتابهم شعور بالانزعاج ويسارعون إلى الانسحاب.
- قد يغضب الناجون / الشهود، أو يعبّرون عن أنفسهم، أو يتّخذون موقفًا دفاعيًا، أو يثورون، ويرفضون الإجابة عن أسئلة بعينها، أو يتحدّثون مطولاً عن بعض التفاصيل التي يبدو أنها ليست ذات صلة.
- قد يتمتع الناجون / الشهود بقدر من الهدوء، والوضوح، والقدرة على التماسك والتعبير عن كافة الأحداث والملابسات بدقة شديدة.
- قد يواجه الناجون / الشهود صعوبةً في تذكر بعض التفاصيل الصغيرة وتسلسل الأحداث كما جرت تمامًا. ليست هناك صلة مباشرة بين الصدمة التي تعرّض لها الناجي وبين المصداقية أو الذاكرة يختلف تأثير الصدمة على الأفراد؛ فلا تفترض أي شيء.
- أخبر الناجين / الشهود أنهم يستطيعون إنهاء المقابلة في أي وقت يشعرون فيه بعدم الراحة أو القلق.

7. عدم افتراض أيٍّ مما يلي:

- شعور الناجي / الشاهد بالخزي.
- عدم رغبته في الحديث.

- شعوره بالضعف الشديد.
- وقوعه تحت تأثير الصدمة.
- أنّ الصدمة التي يعاني منها ستؤثر على مصداقيته.
- عدم رغبة الناجيات / الشاهدات في التحدّث إلا مع محققة أنثى، وعدم رغبة الناجين / الشهود في التحدّث إلا مع محقق ذكر. وعلى أي حال، من الأفضل أن يُسأل الناجي / الشاهد عمّا يفضله، إذا كانت الاختيارات متوفرة.
- أن التعرض للعنف الجنسي هو "أسوأ" ما تعرضوا له من وجهة نظرهم.
- تعرّضه لإصابات جسدية.

8. إيلاء عناية خاصة عند إجراء المقابلات مع الأطفال

يتعين على المعنيّين بتوثيق جرائم العنف الجنسي لدى أطفال وضع مصلحة الطفل على رأس أولوياتهم طوال عملية التوثيق كما يجب التأكد من أنّ الطفل يعرف حقوقه والتعامل معه بكرامة وتعاطف، والحفاظ على خصوصيته، وإطلاعه على كافة التفاصيل، ومنحه المساعدة والأمان والتعويض على ما لحق به من أذى، ووقايته من أيّ أذى مقبل. ويجب إطلاع الأطفال على حقهم في أن يجدوا من يستمع إليهم، والتأكد بشكل خاص من شرح تفاصيل العملية لهم بالشكل المناسب وبما يتناسب مع القدرات الخاصة بكل طفل.

عند إجراء مقابلات مع الأطفال، يجب أن يكون أهل الاختصاص مدرّبين على القيام بذلك خصّيصًا، وعليهم التعامل مع الأطفال وفقًا للتوجيهات العامة المنصوص عليها في "رعاية الأطفال الناجين من العنف الجنسي: مبادئ توجيهية لمقدّمي الخدمات الصحية والنفسية الاجتماعية في الأوضاع الإنسانية"، الصادر بالتعاون بين لجنة الإنقاذ الدولية[40] ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها الصادرة عن اليونيسف، ومكتب الأمم المتحدة المعنيّ بالمخدرات والجريمة.[41]

عند إجراء مقابلة مع الأطفال، يجب أن يلتزم أهل الاختصاص بما يلي كحد أدنى:

- تنبّه إلى أنّ الطفل قد لا يكون مدركًا تمامًا للطبيعة الجنسية في بعض السلوكيات وبالتالي عدّل طريقة تعاملك معه على هذا الأساس.
- بدلا من تصنيف بعض الأفعال على أنها اغتصاب أو تحرش، التزم بكلمات بسيطة فقط لوصف أعضاء الجسم والأفعال التي ارتكبت.
- بدلا من طرح السؤال بهذه الطريقة "هل تسبب في إيذائك في أعضائك التناسلية؟" مع استخدام لغة الجسد التي توحي بخطورة هذا السؤال أو الإجابة عليه، أطلب منه بكل بساطة أن يطلعك على تفاصيل ما حدث.
- فكّر في استخدام الرسوم أو الدمى لمساعدة الطفل في شرح ما حدث معه.
- تأكّد من أنك لا تبعث فيه شعورًا بالرعب أو تعكس شعورك بالصدمة مما يقوله الطفل – فما قد يجده الموثقون صادمًا ربما لا يكون له نفس التأثير العاطفي لدى الطفل الناجي / الشاهد.
- اجلس في نفس مستوى الطفل؛ أنظر في مستوى عينيه، ولا تنحنِ أو تنظر إليه باشمئزاز كي تشعره بالاحترام، وتخفّف من شعوره بالخوف.

40 انظر رعاية الأطفال الناجين من الاعتداء الجنسي، مركز إينوشينتي للأبحاث [IRC] التابع لمنظمة اليونيسف: المبادئ التوجيهية لمقدمي الخدمات الصحية والنفسية الاجتماعية في الأوضاع الإنسانية 2012.

41 انظر المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها لعام 2005، منظمة اليونيسف، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة [UNODC]

> ... بصفتنا ناجين، عانينا الأمرّين على أيدي الذين كان من المفترض بهم حمايتنا – سواء داخل نطاق النزاع أو خارجه. يجب ألا تُسبب المشاركة في عملية التوثيق مزيدًا من الأذى. يجب أن يكون الجهر بالحقيقة من أجل تحقيق العدالة تجربة تساهم في تمكين الناجين وتشجيعهم.
>
> **فليجهر الناجون بالحقيقة! الشبكة، 2014**

- قلّل من عدد المقابلات التي سيخضع لها الطفل، واطرح الأسئلة في بيئة مؤاتية للأطفال وفي الأوقات المناسبة، مع تخصيص فترات للراحة أثناء الشهادة.

7.5 تسجيل معلومات المقابلات

عندما تجري مقابلة مع الناجين / الشهود وتدوّن الملاحظات، تأكد من فعل ما يلي على الأقل:

1. أدرج أكبر قدر ممكن من البيانات الشخصية **(انظر الملحق 4، "نماذج لجمع البيانات الشخصية من الناجين / الشهود").**
2. افصل ملاحظات الشخص الذي أجرى المقابلة وتحاليله وأفكاره عن الملاحظات الخاصة بالمقابلة.
3. دوّن الملاحظات بصيغة المتكلّم كما وردت على لسان الناجي / الشاهد
4. لا تلخّص أو تستثني أي جزء من معلومات الناجي / الشاهد.
5. أعد قراءة إفادة الناجي / الشاهد عليه مرة أخرى قبل إنهاء المقابلة. على الرغم من أن التحقق من دقة المعلومات التي سجّلتها عن الشاهد أمر يستغرق الكثير من الوقت، إلا أنه ضروري.
6. دوّن ملاحظات عن أي أدلة أخرى تحصل عليها من الناجي / الشاهد– مثل الصور المأخوذة لبعض الأدلة المادية، ما ورد ضمن الإفادة، واستخدم الترقيم لتيسير عملية الرجوع إليها.
7. احتفظ بسجل الأسماء والبيانات الشخصية بمعزل عن الإفادة ذاتها لدواعٍ أمنية.
8. استخدم نظامًا موحّدًا لتسمية الإفادات المقدمة أثناء المقابلات.
9. احتفظ بأدلة كل ناجٍ / شاهد بصورة منفصلة.
10. احتفظ بالمعلومات الأخرى عن الناجي / الشاهد منفصلة – مثل المخاوف الأمنية، المستوى المعيشي، المشاكل الصحية، وغيرها من الشؤون الخاصة بالناجي / الشاهد.
11. احتفظ بخيوط الأدلة المقدمة من الناجي / الشاهد منفصلة – إن قائمة خيوط الأدلة الخاصة بك هي بمثابة إنجاز بالنسبة إليك ويجدر الاحتفاظ بها في مكان آمن وخاص.

8. مصادر المعلومات الإضافية

8.1 الأدلة المادية

تشير الأدلة المادية إلى أيّ غرض ملموس يمكن أن يقدّم معلومات تفيد في إثبات وقوع الجريمة، أو يربط بين الجريمة وضحيتها وبين الجريمة ومرتكبها.

كقاعدة عامة، يحظر على المختصّين التقاط أيّ غرضٍ يشكّل دليلاً ماديًا، إلا إذا كانوا قد تلقوا تدريبًا كمحققين، أو ممارسين في الحقل الطبي واعتبروا متخصصين في جمع الأدلة الجنائية بالطريقة المناسبة. إذا قرّر أهل الاختصاص الممارسون جمع الأدلة المادية دون تلقي التدريب المناسب، فقد يتسببون في إلحاق ضرر بالغ بالناجين، وربما يتلفون الدليل، ويجعلونه غير قابل للاستخدام. مع ذلك، في بعض الحالات النادرة جدًا، يكون جمع الأدلة المادية أمرًا مناسبًا، إذا كان الأمر آمنًا وكان جمع الأدلة هو الخيار الوحيد المتبقي. يجب اتّخاذ قرار جمع الأدلة المادية بجدية وعناية، ودراسته بدقة بالغة.

قد يصادف أهل الاختصاص أدلةً ماديةً لجرائم العنف الجنسي بإحدى الطرق التالية:

- لدى الناجين / الشهود أنفسهم، حسب الإطار الزمني وطبيعة الإصابات؛ و / أو
- في موقع ارتكاب جريمة العنف الجنسي.

بحسب الإطار الزمني وطبيعة الإصابات، قد تحمل أجساد ضحايا العنف الجنسي أدلة مادية على شكل علامات أو إصابات قصة تعرضهم للاعتداء. ويمكن أيضًا أن يعانوا مضاعفات طبية نتيجة الاعتداء، مثل الإصابات الداخلية، الحمل، الإصابة بالأمراض المنقولة جنسيًا بالإضافة إلى الصدمات الذهنية. يجب أن تتلقى الضحية دعمًا طبيًا فور تعرضها لاعتداء جنسي، ويجب أن يُعنى طبيب مدرّب بتسجيل أي إصابات أو غيرها من الأضرار الصحية في سجل طبي خاص وسري، يستطيع الناجي الاطلاع عليه في أي وقت **(انظر الملحق 10، "نموذج الشهادة الطبية للاعتداء الجنسي")**.

يجب أن يراعي أهل الاختصاص أوّلاً ما يلي قبل التفكير حتى في جمع الأدلة المادية:

- تدوين مذكّرة بالمواد التي حصلوا عليها؛
- رسم مخطط لمسرح الجريمة؛
- التقاط صورٍ فوتوغرافية لتلك المواد ولمسرح الجريمة؛ و
- إن أمكن، تصوير هذه المواد ومسرح الجريمة بالفيديو أيضًا **(انظر الملحق 8، "المبادئ التوجيهية لالتقاط الصور، والتصوير بالفيديو، ورسم مخططات مسرح الجرائم، وجمع الأدلة المادية والإصابات الجسدية")**.

يتعين على أهل الاختصاص أيضًا إجراء مقابلات مع أي ناجين / شهود بالقرب من مسرح الجريمة، إن كان ذلك ممكنًا وآمنًا، مع اتباع خيوط الأدلة لرصد أي شهود آخرين على ارتكاب الجريمة **(انظر الملحق 3، "إجراء المقابلات: المبادئ الأساسية وأهم الإرشادات العملية")**. قد تكون هذه المعلومات الأخرى – إن تم جمعها بالطريقة الصحيحة – دليلاً قويًا يؤدي إلى الاستغناء عن الدليل المادي. ولهذا يجب على أهل الاختصاص، عند العمل على جمع هذه المعلومات الأخرى، اتخاذ كافة الوسائل التي تحول دون لمسهم للأدلة المادية، أو التأثير عليها، أو إفسادها أو نقلها (سواء داخل مسرح الجريمة نفسه أم إلى خارجه).

يجب التنبّه إلى أنّ الدليل المادي قد يبدو "أفضل" دليل على ارتكاب الجريمة، إلا أنّ الأمر قد لا يكون على هذه الحال فعلاً. من وجهة نظر الاستدلالية، لا يُعتد قطعًا بالأدلة المادية غير المصحوبة بشهادة من الناجي/الشاهد يصف فيها منشأ المادة وجهة ملكيّتها وغرض استخدامها أو الأحداث التي أفضت إلى جمع هذه المادة. في حين أنّ إفادة الناجي/الشاهد قد تحل محل الدليل المادي، إلا أن العكس غير صحيح؛ فالأدلة المادية لا يمكن - في معظم الحالات - أن تحل محل إفادة الناجي/الشاهد. إنّ جمع الأدلة المادية في الأنظمة التي تستوجب التثبت من البينة الشخصية (شهادة) على وقوع العنف الجنسي (كما هو الحال في بعض الولايات القضائية الوطنية) يحظى بأولوية أكبر مما هو عليه في الأنظمة التي لا تتطلب ذلك (المحكمة الجنائية الدولية على سبيل المثال) **(انظر الملحق 9 "القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات كأدوات لحماية الناجين / الشهود"**. يتزايد على نحو ملحوظ التعاون بين الشرطة والعاملين في المجال الطبّي على صعيد جمع الأدلة من مسرح الجريمة، ويتلقون في أفضل الأحوال تدريباتهم معًا طبقًا لأفضل الممارسات المُتبعة والمعمول بها في توثيق جرائم العنف الجنسي بطريقة آمنة وفعّالة تحترم حقوق الضحايا.

علاوة على ما تقدم، إن لم يكن أهل الاختصاص من المحققين الجنائيين، فعليهم تجنب وضع أنفسهم في موقف يجعل منهم شهودًا يفسّرون كيفية عثورهم على الأدلة المادية. وفي بعض الحالات، يعتبر قيام أي فرد غير الشرطة بجمع الأدلة المادية أمرًا غير قانونيًا قد يعرض مرتكبه للعقوبة.

أما في بعض الحالات النادرة التي تقتضي ظروفها أن يقرر المختصّ جمع الأدلة المادية، فعليه الامتثال للتعليمات والمبادئ المنصوص عليها في الملحق 6، **"الأدلة المادية: مبادئ تسلسل العهدة"**.

لكنّ يجب أن يتنبّه أهل الاختصاص أنّ قيامهم بجمع الأدلة المادية يجب أن يترافق دومًا بجمع كافة الأدلة الداعمة و/أو التفسيرية الأخرى، لاستخدامها عند الحاجة.

(1) مواقع الاعتداءات

من المحتمل أيضًا أن يتمكن أهل الاختصاص من الوصول إلى موقع ارتكاب جرائم العنف الجنسي أو تحديدها. لا تقتصر أهمية موقع الاعتداء على كونه مصدرًا قيّمًا للأدلة المادية فحسب، ولكن يعتبر مكانه ووجوده الفعلي دليلاً يثبت وجود الجاني المزعوم بالمنطقة، لذا يجب تحليله كجزء من نمط تحرك الجناة المزعومين، وجزءٍ من الأركان الأخرى المقترنة بسياق الجريمة وأركان نمط المسؤولية الجنائية. من الضروري الانتباه إلى أنّ "مواقع الاعتداءات" قد تتضمّن جثث الضحايا أو الجناة ، ويمكن أن يكونوا غير متوفين أيضًا. في هذه الحالة، يعتبر التواصل مع الخبراء الطبيين وخبراء العلوم الجنائية أمرًا غاية في الأهمية لاستخلاص الأدلة.

تساعد الأدلة المادية التي توجد في المواقع على إثبات:

- وقوع اعتداء على المدنيين؛
- ارتكاب جريمة عنف جنسي؛
- الظروف المحيطة بفعل الجريمة، بما في ذلك طريقته و/أو مدة الاحتجاز، وإمكانية استخدام القوة؛
- تحديد هوية الجناة المزعومين؛
- هيكل وتنظيم المجموعة المنفّذة للاعتداء؛
- إثبات صحة إفادة الناجي / الشاهد (أمام الأنظمة القانونية التي تتطلب ذلك).

قد تشتمل الأدلة المكتشفة في الموقع على ما يلي:

- ملابس بما في ذلك الأزياء الرسمية أو أجزاء منها التي يمكن أن يكون الناجي / الشاهد قد ارتداها، ملاءات أسرة وبطانيات؛
- أسلحة، سكاكين، طلقات الرصاص وأغلفتها؛
- بقع، دماء، قيء، سائل منوي، إفرازات مهبلية و / أو أثار غائط.
- أدلة وثائقية؛
- حواسيب وأجهزة اتصال؛
- جثث أو أعضاء بشرية؛

- أي أدلة قد تشير إلى أنّ الموقع كان مشغولاً من قبل؛ و
- أدلة لتصميم للمبنى أو تفاصيل مادية يمكن أن تطابق المواصفات التي أدلى بها الشاهد.

يجب ألا يُحرك أهل الاختصاص أي دليل ماديّ يُعثر عليه ضمن مسرح جرائم العنف الجنسي؛ بل ينبغي عليهم عِوضًا عن ذلك القيام بما يلي:

1. تسجيل موقع وقوع العنف الجنسي بدقة؛
2. تعيين مُدير مشرف على مسرح الجريمة وإعداد سجل يضم أسماء كل شخص زار مسرح الجريمة؛
3. رسم مُخطط لمسرح الجريمة، مُتضمنًا موقع الأدلة المادية المحتملة؛
4. تصوير مسرح الجريمة، بما في ذلك موقع وتفاصيل الأدلة المادية المحتملة؛
5. ترك مسرح الجريمة على الحالة التي وُجِدَ فيها عليه.

1. سجّل عنوان موقع الاعتداء

على أهل الاختصاص تسجيل عنوان الموقع الذي يشتبه في كونه مسرح ارتكاب جريمة العنف الجنسي بدقة شديدة. فمن شأن ذلك أن يساعد المحققين، أو المسؤول عن توثيق وجمع الأدلة من مسرح الجريمة بطريقة فعالة، على تحديد موقعه مستقبلاً.

يتعين على أهل الاختصاص:

- تسجيل عنوان الموقع باستخدام نظام تحديد المواقع الجغرافية (GPS)، أو باستخدام خريطة؛
- تسجيل أي سمات مميزة للمنطقة، بما في ذلك المعالم البارزة، والمميّزات الطبيعية وأسماء المواقع القريبة من التجمعات أو القرى أو المدن، إذا لم تتوافر إمكانية استخدام الخريطة أو خدمة تحديد المواقع أو إذا كانت هذه الخدمة غير دقيقة؛ و
- حفظ هذه المعلومات وحمايتها، وعدم الإفصاح عن وجودها أو عنوان الموقع للمجتمع.

2. تكليف شخص ما للقيام بدور مدير الموقع، وإنشاء سجل لتدوين بيانات جميع من يزور بالموقع

يتعين على مدير الموقع:

- إعداد السجل والاحتفاظ به؛ و
- تحديد الطريقة المناسبة لتأمين الموقع إن كان ذلك ضروريًا.

3. رسم مخطط لمسرح الجريمة ومواضع الأدلة

يجب أن يرسم أهل الاختصاص مخططًا لمسرح الجريمة مع تضمين أكبر قدر ممكن من التفاصيل، بغضّ النظر عن العقبات الزمنية أو الأمنية أو الشحّ في الموارد.

يتعين على أهل الاختصاص:

- رسم مخطط للموقع كما يراه من فوق؛

- أخذ المقاييس المناسبة بعين الاعتبار عند رسم هذا المخطط؛
- الإشارة إلى السمات الرئيسية؛
- الإشارة إلى مواقع وأنواع الأدلة المحتملة التي وجدت؛ و
- التوقيع على المخطط وتأريخه.

4. التصوير الفوتوغرافي لمسرح الجريمة والأدلة

قد يشكل التصوير الفوتوغرافي لمسرح الجريمة، والمناطق المحيطة به، والمعالم الرئيسية، أو أي أدلة قد توجد في الموقع، وسيلة ثمينة جدًا بالنسبة للمحققين أو الخبراء الذين يقومون بتحليل الأدلة.

يتعين على أهل الاختصاص:

- التقاط صورٍ فوتوغرافية للموقع ومحتوياته دون التلاعب بها أو إزالتها؛
- التقاط صورٍ شاملة، ومقترنة بالسياق العام، ولقطات قريبة للموقع ومحتوياته:
- أخذ لقطات شاملة تضمّ صورًا للمنطقة المحيطة بالإضافة إلى المعالم الجغرافية والطبيعية والمباني والشوارع؛
- أخذ لقطات مقترنة بالسياق العام تصوّر العلاقة بين المعالم التي يقوم بصوّرها المختصّ والعناصر أو المعالم الأخرى؛
- أخذ لقطات قريبة توضح تفاصيل الدليل أو المعالم التي يهتم الخبير بتسجيلها؛
- يفضل التقاط الصور مع وبدون مقياس إن أمكن ذلك؛
- حفظ اللقطات فور التقاطها. يجب إدراج اسم المصوّر ودوره، بالإضافة إلى تاريخ الصورة، وزمانها، ومكانها، ونوع الفيلم المستخدم، وإعدادات ضبط الكاميرا. ويجب تقديم وصف مختصر لكل لقطة

5. ترك الموقع كما وُجد

من الضروري عدم العبث بالموقع أو تحريك الأغراض من أماكنها أو إزالة الأدلة من الموقع. فالقيام بذلك له تأثير سلبي على فائدة الموقع ومحتوياته وقيمته كدليل أساسي في التحقيق. وفي أغلب الأحيان، تكفي مراعاة الدقة والبساطة في تسجيل الأدلة.

يُحظّر التقاط أي أدلة مادية من مسرح الجريمة إلا بمعرفة من يملكون الصلاحية والمؤهلات والمهارات على القيام بذلك. لا يجوز إزالة الأدلة المادية من الموقع إلا إذا:

- لم يكن أمام أهل الاختصاص أي وسيلة أخرى لتسجيل تلك الأدلة، وكانوا مدركين لمدى الخطورة الشديدة التي تترتب على إتلافها أو التلاعب بها؛ و
- كان أهل الاختصاص يتمتعون بالخبرة والمهارات اللازمة لجمع الأدلة أو إزالتها من مسرح الجريمة؛
- تمتع أهل الاختصاص بالقدرة على توثيق كافة تفاصيل التعامل مع الأدلة المنقولة ونقلها وتخزينها، وبالتالي ضمان التزامها "بتسلسل العهدة" الملائم **(انظر الملحق 6، "الأدلة المادية: مبادئ تسلسل العهدة")**.

8.2 الأدلة الوثائقية

قد تشكل الوثائق، سواء الرسمية أو غير الرسمية، مصدرًا هامًا للمعلومات ذات الصلة عند توثيق جرائم العنف الجنسي أو التحقيق فيها. من الممكن أن تساعد الأدلة المستخلصة من الوثائق على إثبات ما يلي:

- تحديد نمط جرائم العنف الجنسي المبلغ عنها، ووتيرتها وحدّتها: يمكن الاطلاع على ذلك في السجلات التي يحتفظ بها العاملون في المرافق الطبية والصحية، والإحصاءات عن إدارة الحالات، والتقارير المبنية على الأدلة، والمسوح والدراسات التي تتناول جرائم العنف الجنسي.[42]

- تحديد هوية الجناة ورؤسائهم: المعلومات الواردة في السجلات الحكومية أو العسكرية الرسمية التي تحدّد خط سير الأفراد ومكان تواجد الجناة المزعومين، والتنظيم، والهيكل القيادي، والسلطات الرسمية وغير الرسمية؛ سجلات شهادات الناجين / الشهود وما ورد فيها من وصف لمظهر وملابس الجناة بالإضافة إلى العلامات المميزة؛ وكذلك سجلات المنظمات الوطنية والدولية التي تضم معلومات وخصائص و/أو تحركات عن الجناة المزعومين.

- وجود خطة ما أو استراتيجية وأنماط مسؤولية: في نسخ الأوامر الصادرة، والخطط الموضوعة لمهاجمة مناطق معيّنة، بالإضافة إلى سجلات الاتصالات الجارية بين الوحدات / القطاعات سواء قبل الهجوم مباشرة أو أثناءه وما بعده.

- سبل إجراء المزيد من التحقيقات: قد لا تكون المعلومات الموجودة في الوثائق الرسمية أو غير الرسمية قاطعة في إقرار أي حقائق بذاتها، ولكنها توفر معلومات إرشادية تحث على بذل المزيد من الجهد في التحقيق مستقبلاً.

(1) أنواع الوثائق

تشتمل أنواع الوثائق المفيدة التي قد يعثر عليها أهل الاختصاص، أو التي بحوزتهم فعلاً، على ما يلي:

الرسمية

- سجلات وتقارير ذات صلة بجرائم العنف الجنسي و / أو الجناة المزعومين بما في ذلك رؤسائهم، مثل سجلات الدعم اللوجستي، وسجلات المهام، وتقارير حالة الأنشطة، وسجلات حرس الحدود، والخطط والاستراتيجيات العسكرية، وسجلات الاتصالات، والأوامر والتوجيهات المكتوبة.

- وثائق رسمية أخرى مثل الشهادات الطبية والإخطارات والتقارير. غير أن هذه الفئات من الوثائق لا يمكن الحصول عليها إلا بعد استصدار موافقة واعية من الضحايا، ويفضّل العديد من مزودي خدمات الرعاية الصحية عدم نشر هذا النوع من الوثائق لاعتبارات السرية.

- قوائم السجناء وتقارير الشرطة.

غير الرسمية

- السجلات والتقارير التي تعدها المنظمات سواء الدولية أو الوطنية، مثل أوراق تسجيل السكان المشرّدين وسجلات خصائصهم، وآليات الرقابة والتتبع؛ وبيانات الحوادث؛ وتقارير حقوق الإنسان، وخصوصًا تلك التي تضم تحليلًا للانتهاكات المرتكبة، وآثار تلك الانتهاكات، وآليات الإنذار المبكر المعمول بها، بالإضافة إلى إفادات الناجين والشهود الآخرين.

42 على الرغم من إمكانية الانتفاع بهذه الأنواع من البيانات المتعلقة بالعنف الجنسي واستخدامها كبحث مرجعي، أو لدعم وتأييد ادعاءات أو مزاعم مُعينة بوجود عنف جنسي، إلا أن البيانات التي جُمعَت من خلال الدراسات الاستقصائية، وتقارير دراسة الحالة وغيرها من سبل التقييم لا يمكن أن تعكس مجمل الحوادث التي وقعت. لمزيد من الإرشادات بشأن المسموح والمحظور في استخدام البيانات المتعلقة بالعنف الجنسي، راجع مبادرة الأمم المتحدة، إعداد التقارير وتفسير البيانات حول العنف الجنسي التي جمعت من البلدان المتأثرة بالنزاعات: "المسموح والمحظور"، 2008.

- مذكرات تقارير الجرائم التي يتلقاها القادة المحليون، والتقليديون والدينيون، بالإضافة إلى الملاحظات الحديثة التي أعدها الناجون أو غيرهم من الشهود.

- المسوح المبنية على الأدلة، والتقارير والدراسات والتقييمات التي تتوسع في معلومات عن نوع جرائم العنف الجنسي المرتكبة ووتيرتها ومدى انتشارها، وكذلك تحديد هوية الجناة المزعومين ورؤسائهم، وأثر ذلك على الناجين / الشهود واحتياجاتهم.

- الصور الفوتوغرافية وشرائط الفيديو ولقطات الأقمار الصناعية.

ينبغي على أهل الاختصاص القيام بما يلي على أقل تقدير عند تعاملهم مع أدلة وثائقية:

1. احترام السرية؛
2. التسجيل الدقيق والنسخ إن أمكن؛
3. عدم مصادرة الوثائق.

1. إحترم مبدأ الخصوصية

- يجب اتباع وسيلة آمنة وأخلاقية لنشر أي تسجيلات أو تقارير أو دراسات أو إحصاءات عن قضايا العنف الجنسي، مع مراعاة قواعد السرية والخصوصية المطبقة على الناجي / الشاهد **(انظر القسمين 6.1 و 6.2).**

- من الضروري أن تكون المعلومات الإحصائية محجوبة المصدر. مع ذلك، يجب أن يتبيّن أهل الاختصاص إذا كان يمكن ربط المعلومات المحجوبة المصدر بأي مجموعة أو جماعة محلية، مما يمكن أن يعرّض الناجين / الشهود للخطر.[43]

- لا يجوز مشاركة المعلومات الخاصة بالأفراد إلا بعد الحصول على الموافقة الواعية على ذلك من الناجي / الشاهد.

2. سجّل بدقة وانسخ إن أمكن

- يجب على الأقل إعداد سجل دقيق يصف محتويات الوثائق التي تم العثور عليها أو استلامها، مع ذكر ملابسات العثور عليها أو استلامها، وكذلك موقع العثور عليها، وممن تم استلامها، ومن كان حاضرًا وقت العثور عليها أو تسليمها.

- إن تم توفير الأدلة الوثائقية من قبل طرف ثالث، خذ منه إفادةً يحدّد فيها ظروف حصوله على الوثائق؛ ومتى استلمها وممن؛ وإذا كانت هذه الوثائق أصلية أم نسخًا؛ مع إرفاق إيضاح لمعاني الأختام والتوقيعات والأسماء الواردة في الوثائق وأهميتها؛ وكيف تمكّن الطرف الثالث من الوصول إلى هذه المعلومات.

- إذا كانت الوثائق منسوخة، تحقق من جودة النسخ، وتأكّد من نسخ كلا وجهي الورقة إن لزم ذلك، مع تسجيل كيف ومتى تم نسخها ومن قام بذلك.

43 راجع مبادرة الأمم المتحدة، إعداد التقارير وتفسير البيانات حول العنف الجنسي التي جمعت من البلدان المتأثرة بالنزاعات: "المسموح والمحظور"، 2008.

3. لا تصادر الوثائق

- يجب أن يمتنع الأشخاص غير المحققين، كقاعدة عامة، عن الاستيلاء على أي وثائق من أي منظمة أو حكومة أو كيان عسكري، أو فرد. في هذا الإطار، يجدر بأهل الاختصاص وضع إجراءات توضّح الخطوات الواجب اتباعها عندما يجدون أنفسهم في وضع يمكّنهم من تلقي وثائق ذات صلة بعملهم. مع أنه لا يجدر بأهل الاختصاص أخذ أيّ وثيقة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك، إلا أنه من الممكن أن يقبلوا الوثائق التي تُسلَّم إليهم طوعًا، مع الالتزام بالإجراءات الخاصة بذلك، وشريطة أن يجمعوا القدر الكافي من المعلومات عن الوثيقة ذاتها **(انظر القسم 2، "سجّل بدقة وانسخ إن أمكن" السابق)**
- لا يجوز حفظ أي وثيقة إلا إذا تم العثور عليها أو تسليمها إلى أهل الاختصاص.
- وبأي حال، يمكن أن تكون المعلومات الدقيقة بشأن محتوى ومكان بعض السجلات مفيدةً في التحقيقات المقبلة التي تمنح حقّ مصادرة الأدلة.
- انظر **الملحق 7، "الأدلة الوثائقية: مبادئ تسلسل العهدة"** للمزيد من المعلومات.

9. حفظ المعلومات

إن تمكن أهل الاختصاص من جمع معلومات عن العنف الجنسي (مثل صور فوتوغرافية لمسرح الجريمة أو وثيقة تسجيل مقابلتهم مع أحد الناجين / الشهود)، فمن الضروري أن يحتفظوا بهذه المعلومات بطريقة لا تضر بمصداقيتها أو تعرّض الناجين والشهود لمزيد من الأذى.

إن الطبيعة الحساسة لمعلومات العنف الجنسي والضرر المحتمل أن ينتج في حال إساءة استغلال هذه المعلومات يحتمّ على أي فرد يعمل على جمع تلك المعلومات أن يحفظها بطريقة تضمن أمن الناجي / الشاهد والمجتمع وكذلك القائمين على جمع تلك المعلومات.

ينبغي على أهل الاختصاص القيام بما يلي من أجل تخزين المعلومات المتعلقة بالعنف الجنسي والحفاظ عليها بطريقة آمنة:

1. خطط للمكان الذي ستحفظ فيه المعلومات ومن سيكون المسؤول عنها. في أفضل الأحوال، يتعين على أهل الاختصاص استخدام موقع حفظ مركزي يُشرف عليه أمين حفظ المعلومات، حتى وإن كانت منظماتهم تحفظ لنفسها بحقّ "ملكية" المعلومات.
2. إحفظ المعلومات التي تُحدد هوية ناجٍ / شاهد بشكل منفصل وآمن بعيدًا عن الإفادات والأدلة المقدمة من قبل ذلك الناجي / الشاهد (على سبيل المثال فهرس لمطابقة أرقام الرمز مع معلومات المحدّدة لهوية/ أسماء الناجين/الشهود).
3. عند الإمكان، تجنب حفظ المعلومات العامة والحساسة معًا بهدف حمايتها على أفضل نحو.
4. نَظِّم المعلومات بحيث يسهل العثور عليها عند الحاجة إليها لاحقًا.
5. دَرِّب الموظفين على اتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل: (1) نقل المعلومات المحفوظة إلى مكان آخر حالما تُغلق الملفات، (2) حماية المعلومات إبان عملية إخلاء في حالات الطوارئ.
6. لا تحمل معك سوى المعلومات الضرورية للغاية عند قيامك برحلة قد تضطرك إلى عبور نقاط تفتيش، فقد يُطلب من أهل الاختصاص تسليم أو الإفصاح عن المعلومات التي يحملونها شخصيًا أو في سياراتهم. أدرس احتمال استخدام التكنولوجيا في حفظ و/أو تشفير المعلومات.

9.1 حفظ الوثائق وغيرها من المعلومات المادية الملموسة

- إن كان أهل الاختصاص يحتفظون بالمعلومات على شكل وثائق أو غيرها من العناصر الملموسة، فعليهم الاحتفاظ بتلك المعلومات في خزانة مقفلة لا يستطيع الوصول إليها إلا عددٌ محدودٌ من الأشخاص. من الضروري تطبيق سياسة واضحة تُحدّد من يُسمح له بالوصول إلى هذه المعلومات ولماذا.
- في الظروف الطارئة، قد يلزم ضمان السلامة الشخصية لأعضاء الفريق ممن يحملون ترخيصًا بالوصول إلى أماكن حفظ المعلومات.
- إعداد سجل يعرض تفاصيل الأشخاص المخوّلين الوصول إلى الخزانة (أي: اسم الشخص المصرح له، التاريخ والوقت والغرض من الوصول).
- إن كانت تلك المعلومات عرضة للتلف (مثل: الصور السالبة التقليدية)، فيلزم الاحتفاظ بها معزولة عن الضوء والحرارة.
- إن كانت المعلومات جزءًا من مجموعة (أي: مجموعة من الوثائق أو الصور المطبوعة)، فينصح بإعداد مذكرة تعدّد نقاط المجموعة كاملةً.
- ينصح بالاحتفاظ بجميع الصور الفوتوغرافية وتسجيلات الفيديو (وغيرها من الأدلة المادية) ضمن فهرس ومصنفة طبقًا لنظام ترقيم خاص بها، مع ضرورة ربط نظام الترقيم هذا بأدلة مؤيّدة أخرى ذات صلة بهذه الصورة أو الفيديو على وجه الخصوص (مثل: دليل خاص بالناجي / الشاهد).
- إن تم إعداد تسجيل صوتي أو مرئي بغرض آخر غير مجرد تسجيل إحدى المقابلات، فيجب أن يبرر الشخص المسؤول عن ذلك سبب استمراره في الاحتفاظ به، وأن يتّخذ التدابير اللازمة للحفاظ على خصوصية الأفراد المشاركين في التسجيلات، وخصوصًا إذا كان ينوي حفظ هذه التسجيلات لفترة زمنية طويلة.

9.2 حفظ المعلومات الرقمية

- تكمن ميزة استخدام نظام الحفظ الرقمي للمعلومات (عند توافره) بدلاً من نظام الحفظ اليدوي في أن الأنظمة الرقمية لا تتطلب هذا الكم الهائل من المساحة المادية، وتسهّل غالبًا إجراء البحث أو التحليل، كما تسهل تحديث التقارير وتعدادها، ويمكن حمايتها لدرجة معقولة. على الرغم من ذلك، تكمن عيوب أنظمة الحفظ الرقمية في استهلاكها الكثير من الوقت عند إدخال البيانات، وتعتمد إمكانية الوصول إليها على توافر الكهرباء وربما الاتصال بشبكة الإنترنت أحيانًا، بالإضافة إلى احتمال تعرض النظام للقرصنة أو الفيروسات. علاوة على ذلك، إن تم إرسال تلك المعلومات عبر الهاتف الخلوي أو عبر الإنترنت، فإنها تتعرض لخطورة افتضاحها من جانب السلطات التي يمكن أن تجبر شركات الخلوي أو مزوّدي خدمة الإنترنت على تسليمها معلومات شديدة الحساسية.
- يتعين إجراء تقييم للمخاطر قبل البدء في جمع المعلومات المخطط حفظها رقميًا، كما يجب صياغة وتفعيل بروتوكول للحماية الرقمية. ولهذا الغرض يجب استشارة المتخصصين في إدارة المعلومات والحماية الرقمية.
- يجب حماية كافة المعلومات الرقمية بالتشفير وكلمة سر (على أن يكون الوصول إلى كلمة السر محدودًا). كما يتعين على الممارسين اتخاذ تدابير إضافية، إن أمكن، لحماية المعلومات الحساسة، وذلك من خلال استخدام إجراءات وأساليب متطورة مثل تشفير محرّكات أقراص التخزين وضمان إرسال المعلومات الرقمية بشكل آمن.[44]

44 للحصول على إرشادات إضافية بشأن حماية البيانات، راجع طبعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر المنقحة للمعايير المهنية لأنشطة الحماية 2013، لاسيما الفصل السادس المُتعلق بإدارة المعلومات الحساسة.

- في حالات الطوارئ، قد يلزم تأمين سبل الحماية الشخصية لمن لديه صلاحية الوصول إلى كلمات السر ضمن فريق العمل.
- إن كانت المعلومات رقمية، فيجب نقل محتوياتها إلى جهاز كومبيوتر، ونسخها على قرص مضغوط (يسجل عليه مرة واحدة ويستخدم لمرات عديدة) أو حفظ المعلومات على قرص ذاكرة محمول. ينصح بالاحتفاظ بنسختين عنها
- يجب اتخاذ تدابير الحماية المناسبة مثل استخدام برمجيات الحماية من الفيروسات والاحتفاظ بنسخ احتياطية عن قاعدة البيانات.
- استخدم الأدوات الحديثة والمتطورة لجمع المعلومات، مثل كاميرات نظام تحديد المواقع، وتطبيقات التوثيق على الهواتف الخلوية التي تستوعب كمًّا كبيرًا من البيانات الأولية (مثل: معلومات حول متى وأين وكيف تم جمع هذه المعلومات)، وتجدر الإشارة إلى أن تطبيقات التوثيق للهواتف الخلوية تشفّر كافة البيانات غيابيًّا.
- حاول استخدام تطبيقات جمع البيانات بواسطة الهواتف الخلوية التي لا تحتفظ بنسخ عن البيانات على الهاتف الخلوي، بغية التخفيف من خطر نشر البيانات الحساسة في حال فقدان الهاتف أو سرقته أو مصادرته. وهناك قيمة إضافية لاستخدام التطبيقات لنقل البيانات عن بعد إلى خادم آمن، هي الحفاظ على "تسلسل العهدة".
- ربما يكون استخدام حلّ التخزين السحابي للبيانات أمرًا مناسبًا لحماية المعلومات. فتتميز هذه الأنظمة بأنها تحمي وحدات التخزين من التلف، وتسمح بالوصول إلى المعلومات عن بعد وتتّسع لكمية كبيرة من المعلومات. إن كنت تحصل على هذه الخدمة من شركة تجارية، فنوصيك بالحذر الشديد لضمان سلامة البيانات، وملكيتك لها، وحصرية الوصول إليها.
- استعن بأداة لتتبع التعديلات ضمن قاعدة البيانات، لتتمكن من تسجيل أي تعديلات أو ملاحظات يقوم بها أحد المستخدمين في ملفّ معيّن.

9.3 حفظ وتخزين الأدلة الطبية – القانونية / الجنائية

- يجب أن يجمع الأدلة الطبية-القانونية (مثل عينات الدم والمني أو الملابس المتّسخة) الأشخاص المدرّبون على ذلك فقط. إن لم يتلقى أهل الاختصاص تدريبًا على كيفية جمع الأدلة الطبية-القانونية/ الجنائية، فقد يكون عملهم سلبياً أكثر من كونه إيجابياً **(انظر الملحق 6، "الأدلة المادية: مبادئ تسلسل العهدة" والملحق 10، "نموذج الشهادة الطبية للاعتداء الجنسي")**.
- يجب إتمام جمع الأدلة الطبية- القانونية وفحوصات الطب الشرعي في وقت تقديم الرعاية الطبية – ويُفضّل أن يكون ذلك من قبل الشخص نفسه **(انظرالملحق 10، "نموذج الشهادة الطبية للاعتداء الجنسي")**.
- إذا كانت الأدلة حيوية (مثل: عينات الدماء والمني أو الملابس) وكان الممارسون مدرّبين على جمعها، فيجب حفظ هذه المعلومات في حاويات منفصلة والانتقال بها فورًا إلى مختبر، حيث أنها قد تحتاج إلى التبريد أو التجميد.
- لمزيد من التوجيهات حول جمع الأدلة الطبية الجنائية، يجب أن يلتزم أهل الاختصاص بالمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن الإدارة السريرية لضحايا جرائم الاغتصاب: "دليل إلى تطوير بروتوكولات لاستخدامها في حالات اللاجئين والمشرّدين داخليًا"، 2004، وكتيّب منظّمة "الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان" والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وبروتوكول اسطنبول: "دليل التحقيق والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة" 1999.

قائمة بالمراجع

المصادر

1. منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية: القائمة المحدثة للتنفيذ الفعال، لندن 2010

2. منظمة العفو الدولية، أجنس كالامارد، منهجية البحث المراعي للفوارق بين الجنسين، 1999

3. المحكمة الجنائية الدولية، وثيقة مسودة سياسات الجرائم الجنسية والجرائم المرتكبة على أساس جنساني، فبراير 2014، www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/otp-draft-policy-paper-february2014-eng.pdf

4. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المعايير المهنية لأعمال الحماية، 2013، نسخة منقحة

5. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العنف الجنسي في النزاعات المسلحة: أسئلة وإجابات، 7 مارس 2014.

6. معهد التحقيقات الجنائية الدولية، دليل المحققين، الإصدار السابع، 2013

7. معهد البحوث الطبية، الآثار الاجتماعية والاقتصادية للعنف ضد المرأة: أهمية الوقاية، 2011

8. الصليب الأحمر الدولي، اليونيسف، رعاية الأطفال الناجين من الاعتداءات الجنسية: التوجيهات الخاصة بمزودي الخدمات الصحية والنفسية الاجتماعية في الحالات الإنسانية، 2012

9. المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان، بروتوكول اسطنبول: دليل التحقيق والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة 1999.

10. المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الرقابة على تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة – دليل إرشادي لجهات الرقابة على حقوق الإنسان (تدريب مهني متخصص الإصدار رقم 17)

11. أنقذوا الأطفال، حملة "أطفال وليس جنودًا": مبادئ توجيهية للتعامل مع الأطفال المجندين والأطفال المرتبطين بالقوات المقاتلة، 2001

12. مبادرة الأمم المتحدة، الإبلاغ عن وتفسير البيانات المتعلقة بالعنف الجنسي في الدول المتضرّرة من النزاعات: "المسموح والمحظور"، 2008

13. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، العنف الجنسي والجنسي ضد اللاجئين والعائدين والمشرّدين داخليًا: إرشادات حول الوقاية وآليات الاستجابة، 2003

14. رؤية إينوشينتي، مركز إينوشينتي للأبحاث التابع لمنظمة اليونيسف: تسجيل المواليد والنزاعات المسلحة 2007.

15. منظمة اليونيسف، مبادئ باريس. قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو المجموعات المسلحة، فبراير 2007.

16. المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها لعام 2005، منظمة اليونيسيف، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة(UNODC).

17. توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن الأخلاقيات والسلامة في بحث وتوثيق ورصد العنف الجنسي في حالات الطوارئ، 2007

18. منظمة الصحة العالمية، الإدارة السريرية للناجيات من الاغتصاب. دليل إلى وضع بروتوكولات للاستخدام في حالات اللاجئين والمشردين داخليًا، 2004

19. المبادرات النسائية من أجل العدل بين الجنسين، "النوع الاجتماعي تطبيقيًا:" المبادئ التوجيهية والسبل المتّبعة لمعالجة الجريمة الجنسية في النزاعات المسلحة، 2005

20. البنك الدولي، تكاليف وتداعيات العنف الجنسي في البلدان النامية: الاعتبارات المنهجية والأدلة الجديدة، 2004.

قراءات إضافية

21. منظمة العفو الدولية، مجلس تنمية بحوث العلوم الاجتماعية في أفريقيا (Ukweli)، (CODESRIA): كتيب لرصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في أفريقيا، 2000

22. منظمة العفو الدولية، المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية، التحقيق في انتهاكات حقوق المرأة في حالات النزاعات المسلحة، 2001

23. منظمة العفو الدولية، الاغتصاب والعنف الجنسي: قانون حقوق الإنسان والمعايير المُطبقة في المحكمة الجنائية الدولية، 2001

24. بسيوني، م. شريف، الجرائم الدولية: الالتزامات والقواعد الآمرة في مواجهة الجميع، القانون والمشاكل المعاصرة، 1996

25. برجسمو، مورتن (مُحرر)، الملاحقة القضائية الموضوعية للجرائم الجنسية الدولية، 2012

26. دي بروير آن - ماري، وآخرون (مُحرر)، العنف الجنسي كجريمة دولية: النُهُج المُتعددة الاختصاصات، Intersentia، 2013

27. هيتش، رافال، تريب، راتشيل، العمل مع المترجمين الفوريين في مجال الصحة العقلية، 2002

28. مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة العنف ضد المرأة، 2010

29. ضوابط التدخل في العنف الجنسي في الأوضاع الإنسانية، اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات(IASC)، جينيف 2005

30. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)، دليل أفضل الممارسات للتحقيق في جرائم العنف الجنسي والبت فيها في حالات النزاعات المُسلحة: الدروس المستفادة من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، 2008

31. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)، دليل أفضل الممارسات للتحقيق في جرائم العنف الجنسي والبت فيها في مناطق ما بعد النزاع: الدروس المستفادة من مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، 2014

32. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) - معهد الأمم المتحدة الإقليمي لبحوث الجريمة والعدالة، دليل الممارسات المتطورة 2009

33. اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC)، الضوابط الإرشادية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للصحة العقلية والدعم النفسي - الاجتماعي في حالات الطوارئ، 2007

34. إيسكوزلو، إيلفان، ميلارد، أناندا إس، موجز 43: نحو تصنيف الاغتصاب في زمن الحرب، مركز بيجين الدولي للمؤتمرات (BICC)، 2010

35. لا سلام بدون عدالة، سد الفجوة: دور الآليات غير القضائية في معالجة الإفلات من العقاب، 2010

36. المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، رقم 7، عام 2001، 2011

37. مجلس السكان، الأساليب الأخلاقية المُتبعة لجمع المعلومات من الأطفال والمُراهقين في الحالات الدولية: المبادئ التوجيهية والمصادر، 2005

38. منظمة إنصاف ضحايا التعذيب/ فاهيدا نابنار، استراتيجيات التقاضي لحالات العنف الجنسي في أفريقيا، 2012

39. منظمة إنصاف ضحايا التعذيب، إعلان نيروبي بشأن حقق النساء والفتيات في الانتصاف والجبر، مارس 2007

40. سا كوتو، سوزانا، التحقيق في جرائم العنف الجنسي والجنسي وملاحقتها قضائيًا في المحكمة الجنائية الدولية: الاختصاص، السياسة الجيدة، أم كلاهما؟ 2012

41. منظمة أنقذوا الأطفال، موجز السياسة – جرائم لا توصف: تغيير القانون، لندن 2013

42. منظمة أنقذوا الأطفال، إذن تريد إشراك الأطفال في البحث: مجموعة أدوات لدعم المشاركة الأخلاقية والهادفة للأطفال في البحوث المتعلقة بالعنف ضد الأطفال، 2004

43. شينك، كاتي، ويليامسون، جان، الأساليب الأخلاقية المُتبعة لجمع المعلومات من الأطفال والمُراهقين في الحالات الدولية: المبادئ التوجيهية والمصادر، مجلس السكان، 2005

44. سيفاكوماران، ساندش، العنف الجنسي ضد الرجال في النزاعات المسلحة، المجلة الأوروبية للقانون الدولي، المجلد 18، عام 2007

45. مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، التأطير المفاهيمي والتحليلي للعنف الجنسي المتصل بحالات النزاع، نيويورك، مايو 2011

46. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، العمل مع الرجال والصبية الناجين من العنف الجنسي والجنسي في حالات التهجير القسري. المذكرة التوجيهية (4)، 2012

47. منظمة اليونيسف، مشاركة الأطفال في البحث والرصد والتقييم (M&E): الأخلاقيات ومسؤولياتك كمدير، 2002

48. المبادرات النسائية من أجل العدل بين الجنسين، أنماط المسؤولية: استعراض التشريعات والممارسات الحالية للمحكمة الجنائية الدولية، 2013

49. المبادرات النسائية من أجل العدل بين الجنسين، العنف الجنسي والقانون الجنائي الدولي: تشريعات المحاكم المُخصصة والمُختلطة وأركان الجرائم لدى المحكمة الجنائية الدولية، 2005

> أريد أن أخبر العالم بأسره أننا بحاجة للسلام – أوقفوا الحرب
>
> نحن في حاجة للتأكد من أن النساء والأطفال ينعمون بالحماية
>
> لابد من إلقاء القبض على مرتكبي جرائم الاغتصاب.
>
> **فيليسيتي (اسم مستعار، جمهورية الكونغو الديمقراطية DRC)**

الملحق 1

الملحق 1

سجلّ الإثبات لتوثيق جرائم العنف الجنسي: أداة تساعد المحققين على استجلاء غموض الأدلة

تنبيه: قبل الالتزام بهذا الإطار لتنظيم عملك التوثيقي، من الضروري أن تقوم بما يلي:

أ. فكّر بعناية إذا كنت الشخص المناسب لجمع هذه المعلومات على نحو فعال وآمن.

ب. فكّر بعناية في كل جوانب المخاطر الأمنية التي تهدّد الناجي ومعلوماته، وأسرته، ومجتمعه، وكذلك فريق التوثيق.

ج. فكّر في المبادئ الجوهرية، كما هي ملخصة في الملحق 3.

مدخل إلى سجلّ الإثبات:

سجلّ الإثبات هو أداة جرى اقتراحها كمورد من قبل العاملين على جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم الدولية. يمكن أن يساعد سجلّ الإثبات أصحاب الاختصاص في التأكد أثناء التحقيق في الجرائم المزعومة وتوثيقها من عدم وجود ثغرات، سواء على مستوى المقابلة الفردية/الوثيقة أو على مستوى التحليل الإجمالي للحالة. وترتكز محتويات هذا السجل بشكلٍ رئيسي على تعريفات الجرائم وأركانها، كما هو مبين في نظام روما الأساسي وأركان الجرائم كما حدّدتها المحكمة الجنائية الدولية (ICC). من هنا، تعتبر البنية ذات صلة بكافة أنواع الأدلّة ويمكن تعديلها لتناسب السياق. فبالطريقة التي بُني بها، يعتبر سجلّ الإثبات قابلاً للمراجعة بحيث يبيّن التعريفات والأركان المقترنة بأي انتهاكات، بغضّ النظر عن الاختصاص القضائي الذي يجري فيه التحقيق في الجرائم. يقصد بهذه الأداة أن تساعد في تحقيق الحدّ الأمثل من فعالية عملية جمع الأدلة، وحماية الشهود من المقابلات المتكررة، وتيسير تقييم البراهين الرئيسية، وتقليص الحاجة للعودة إلى الميدان من أجل جمع أدلّة إضافية لاستجلاء الغموض. كما يمكن للموثّقين في قضايا حقوق الإنسان الاستفادة من سجلّ الإثبات كأداة لتنظيم المعلومات التي يجمعونها، وتكييفها حسب الحاجة، وجمع الأدلة المتعلقة بمسؤولية الدولة، وليس فقط المسؤولية الفردية. ومن خلال العمل ضمن بنية السجل وملئه بأكبر قدر ممكن من الأدلة التفصيلية، تصبح الأدلة التي يجمعها الموثّقون في قضايا حقوق الإنسان أكثر جدوى على نطاق واسع، في حال تمّ إرساء آلية للعدالة أو العدالة الانتقالية، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.

وينقسم سجلّ الإثبات إلى ثلاثة أقسام، على الشكل الآتي: .

الملحق 1

القسم أ: أركان الجريمة المحددة

ما الذي حدث (ما هو الجُرم الذي تم ارتكابه)؟

ماذا حدث؟ (بالضبط وبالتفصيل، من، وماذا، ومتى، وأين، ولماذا، وكيف، وكيف عرفتَ ما عرفت؟)	أمثلة على الأسئلة التي تتناول ما حدث	أمثلة على الأدلة/المعلومات التي تصف ما حدث
ما هي المعلومات/الأدلة التي تحتاج إليها لاستيفاء الركن 1 من هذه الجريمة.	ما هي الأسئلة التي يمكنك طرحها للحصول على أدلة تستوفي الركن 1؟	ما هو مثال على المعلومات التي ربما تكون قد حصلت عليها وتستوفي الركن 1؟
ما هي الأدلة/المعلومات التي تحتاج إليها لاستيفاء الركن 2 من هذه الجريمة؟	ما هي الأسئلة التي يمكن أن تطرحها للحصول على أدلة تستوفي الركن 2؟	ما هو مثال على المعلومات التي ربما تكون قد حصلت عليها وتستوفي الركن 2؟

القسم ب: أركان فئة الجريمة (جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية، أو إبادة جماعية)

ما الظروف التي ارتُكبت في سياقها هذه الجريمة؟

ضمن أيّ سياق وقع الاعتداء؟	أمثلة على الأسئلة المتعلقة بالسياق الذي وقع فيه الاعتداء	أمثلة على الأدلة/المعلومات التي يمكن أن تساعد في إثبات أنّ هذا الفعل قد شكّل جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب أو إبادة جماعية.
ما هي الأدلة/المعلومات التي تحتاج إليها لاستيفاء الركن 1 من فئة الجريمة (أي جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو إبادة جماعية)؟	ما هي الأسئلة التي يمكن أن تطرحها للحصول على أدلة تستوفي الركن 1 من فئة الجريمة؟	ما هو مثال على المعلومات التي ربما تكون قد حصلت عليها وتستوفي الركن 1 من فئة الجريمة؟

الملحق 1

القسم ج: نمط المسؤولية

كيف ارتكب الجاني المزعوم هذا الفعل؟

من يمكن أن يكون مسؤولاً، وكيف؟	أمثلة على أسئلة يمكن أن استنباط معلومات منها لمعرفة الجهة المسؤولة	أمثلة على الأدلة/المعلومات التي يمكن أن تساعد في إثبات أنّ هذا الفرد أو هؤلاء الأفراد قد يكونون مسؤولين عن ارتكاب الأفعال بهذه الطريقة.
ما هي الأدلة/المعلومات التي تحتاج إليها لاستيفاء الركن الأول من نمط المسؤولية (على سبيل المثال، مسؤولية الأمر بارتكاب جريمة)؟	ما هو مثال على الأسئلة التي يمكن أن تطرحها للحصول على أدلة تستوفي الركن الأول من نمط المسؤولية؟	ما هو مثال على الأدلة التي قد تحصل عليها وتستوفي الركن 1 من نمط المسؤولية؟

في ما يلي رسوم بيانية للأقسام أ، و ب، و ج من عملية التوثيق. وتحتوي هذه الرسوم على أمثلة تفصيلية لكيفية ضمان تغطية كافة مجالات المعلومات في عملية جمع الأدلة.

ملاحظة هامة: لا يقصد بهذه الأسئلة – كما هو موضح في الأقسام الثلاثة – أن تشكّل نموذجاً عن عملية إجراء المقابلات. وإذا استُخدمت بهذه الطريقة، فقد تدفع بمن يجري المقابلة إلى جمع معلومات ناقصة أو غير دقيقة؛ بل والأسوأ أنها ربما تؤدي إلى الإضرار بالأدلة النهائية أو حتى إلحاق الضرر بالشاهد. لا يمكن إعداد أي نموذج يمكنه تغطية كافة جوانب إجراء المقابلات مع الشهود. هذه الأسئلة عبارة عن أمثلة تقدم ببساطة بضع طرق ممكنة يمكن فيها استنباط الأدلة من الشاهد. يُنصح القائمون بإجراء المقابلات باستخدام هذا السجل كدليل لضمان تناول كافة مجالات المعلومات المطلوبة، وليس كمجرد نموذج لإجراء المقابلات، ولضمان قيامهم بتطبيق مهارات إجراء المقابلات التي تم اكتسابها عبر التدريب والتي تلتزم بالمبادئ المنصوص عليها في هذا البروتوكول. من المفيد دائماً وضع مبدأ أخبرْني، فسِّرْ لي، صِفْ لي "TED" في الحسبان: " أخبرْني، فسِّرْ لي، صِفْ لي." وينطبق هذا المبدأ على أي مقابلة بما في ذلك المقابلات التي ترتبط بالأدلة المقترنة بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.

وأما السيناريوهات الواقعية المدرجة في العمود الثالث فهي توضيحات لنوع الدليل الذي ربما يؤيد ركناً معيناً من أركانالجريمة.

القسم أ: ماذا حدث؟ (ما هو الجرم الذي تم ارتكابه)؟

التعذيب[45]

الأركان:

1) ألحق الجاني معاناة أو ألماً جسدياً أو نفسياً شديداً بشخص واحد أو أكثر.

45 في بعض الاختصاصات القضائية المحلية، يمكن ملاحقة التعذيب باعتباره جريمة قائمة بذاتها (بمعنى ألا تكون فقط منضوية تحت عنوان جرائم الحرب، أو الجرائم ضد الإنسانية، أو الإبادة الجماعية.) وسيكون على أصحاب الاختصاص في تلك الاختصاصات القضائية أن يكيّفوا الأركان التي يسعون إلى تحقيقها طبقاً للأحكام المحلية السارية.

الملحق 1

2) وقع هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص رهن الاحتجاز أو تحت سيطرة الجاني.

3) لم ينشأ هذا الألم أو هذه المعاناة من، أو لم تكن متأصلة في أو طارئة على العقوبات القانونية.

4) تسبّب الجاني للمجني عليه بهذا الألم أو المعاناة لغايات من قبيل: الحصول منه على معلومات أو اعتراف، أو بغرض العقاب، أو الترهيب، أو الإكراه، أو أي سبب آخر يقوم على تمييز من أي نوع (وهذا ينطبق فقط على التعذيب بوصفه جريمة حرب).

ماذا حدث؟ (هل حصلتَ على معلومات تدعم المزاعم بارتكاب فعل تعذيب؟)	أمثلة على الأسئلة التي تتناول ما حدث	أمثلة على الأدلة/المعلومات التي تصف ما حدث
ما هي الوقائع التي تساعد في إثبات أن يلحق مرتكب الجريمة ألما شديدا أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو نفسيا، بشخص أو أكثر (الركن الأول)؟	هل يمكنك رجاءً أن تخبريني بالتفصيل ماذا حدث؟ إذا كان بمقدورك أن تصفي بالتفصيل ما فعله بعد ذلك، فكما قلت كان قد طرحك أرضاً على كومة من الأسمال، رجاء صِفي لنا؟ هل يمكنك أن تخبريني ما كان شعورك أثناء حدوث ذلك لك؟	**الشهادة:** [46]"لقد سحبني إلى ذلك الركن من الغرفة ورماني على الأرض فوق كومة من الأسمال. عند تلك النقطة، كنت مرتعبةً جداً، وأدركت بالضبط ما سوف يحدث وكنت مذعورة خشية أن أفقد جنيني فقد كنت حاملاً في شهري الرابع . كنت أرتعش من الخوف وبدأت أتقيأ. فرمى الأسمال على وجهي لتغطية القيء، وجردني من ملابسي من خصري إلى أسفل وركلني بقدمه ليقلبني على جنبي، ثم أخرج قضيبه وأدخله في دبري. لقد كان الألم لا يطاق، ولم يتوقف القيء رغم أن معدتي كانت خاوية. الله وحده هو من حفظ طفلي، فبقي حيّاً." [47] **شهادة بديلة:** "كانوا يجمعوننا في الفناء كل يوم، وكانت القائدة تتجول ذهاباً وإياباً، فتتفحصنا وتنظر إلينا مليّا قبل أن تختار فتاةً من بيننا! وكانت تخبرنا أن تلك كانت هي البنت المختارة

46 تمّ ذكر الفئات الثلاث للأدلة باعتبارها أمثلة في بعض أقسام سجلّ الإثبات، وليس في أقسامه كافة. بالنسبة لكلّ ركن من أركان الجريمة التي يجب إثباتها، يمكن أن تتوفّر أدلة على شكل شهادات أو وثائق أو صور أو فيديو. كلما زادت الأدلة، كان ذلك أفضل. لكن عدم وجود أدلة على شكل وثائق أو فيديو أو صور، أو عدم وجود أدلة مؤيّدة على شكل شهادات لا يعني بالضرورة أن شهادات الناجي أو الشهود العيان ستكون غير كافية كأساس يمكن الاستناد إليه لتوجيه التهمة بارتكاب جريمة أو انتهاك قانون معيّن. في الحقيقة، غالباً ما تكون أدلة الشهادات هي الأدلة الوحيدة المتاحة في حالة جرائم العنف الجنسي، وقد تم رفع دعاوى دولية جنائية في السابق (مع النجاح في إدانة المتّهمين) فيجرائم عنف جنسي بناءً فقط على شهادات من ناجين أو شهود عيان. في الممارسات الجنائية الدولية، وبالنسبة لجرائم العنف الجنسي، ليس شرطاً أن تكون هناك أدلة مؤيّدة لشهادة الناجي وذلك كقاعدة عامة من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية. ومع ذلك، فإن الأدلة المؤيّدة تكون في الغالب ضرورية بموجب التشريع المحلي. ينبغي أن يكون المحققون واعين لوجود هذه الفئات المتنوعة من الأدلة كما ينبغي أن يسعوا إلى تأمين الأدلة المؤيّدة قدر الإمكان، لإفساح المجال، وفقاً للحالة، برفع دعوى على المستوى المحلي حيث ينبغي رفع معظم الدعاوى والتحقيق فيها. ومع ذلك، فمن المفضّل تجنب حسم الأمور بشأن قوة الأدلة بناء فقط على غياب أدلة الوثائق أو الصور أو الفيديو أو الشهادة المؤيّدة التي تثبت وقوع الانتهاك.

47 تجدر الإشارة إلى أنه لا يقصد بالأمثلة عن الأدلّة أن تكون جميعها من نفس الشاهد، حتّى ضمن أركان الجريمة نفسها. بل يُقصد منها إعطاء القارئ أكبر قدرٍ ممكن من الاحتمالات المتعلقة بالسيناريوهات الواقعية التي يمكن أن تستوفي ركنًا بعينه.

الملحق 1

ماذا حدث؟ (هل حصلتَ على معلومات تدعم المزاعم بارتكاب فعل تعذيب؟)	أمثلة على الأسئلة التي تتناول ما حدث	أمثلة على الأدلة/المعلومات التي تصف ما حدث
		لهذا اليوم، لكن سيحين دور أخر غداً. وكانت تجعل الفتاة التي اختارتها تتعرّى من ملابسها ثم تركلها لتسقط على الأرض وتترك الجنود يغتصبونها أمام الجميع. وإذا حاولنا أن نشيح بنظرنا بعيداً أو نخبّئ وجوهنا، حتى لا نرى المشهد كان الحراس يصفعوننا أو يضربوننا." [48] **شهادة بديلة:** "أخذوني بعيداً إلى غرفة في الطابق الثاني لاستجوابي كل يوم. كانوا يقيدونني بكرسي مقابل الحائط ثم يربطون الحبل حول قضيبي وخصيتيّ. أما الطرف الآخر للحبل، فقد كان مربوطاً بمقبض الباب. فإذا حدث وأجبتهم على نحو لم يعجبهم، يصفعون الباب. كنت أتألّم كثيرًا، لكن إذا اشتكيت أو لاحظوا أنني أجفل، كانوا يشدون الحبل بقوة أو يضربونني في أعضائي التناسلية. في أحد الأيام، ربطوا الحبل بكتلة أسمنتية وهددوا بإسقاطها من النافذة. لقد كانوا يراهنون عما إذا كان الوزن كافياً لاقتلاع قضيبي أو إن كنت سأموت جراء النزيف. كانوا يحرقونني بسكاكين حامية ويهددون "بجعلي امرأة" إذا لم أخبرهم بكل ما يريدون." وثائقي: يقدم لك الشاهد وثائق طبية أعدّها أطباء متدرّبون على التنسيق بين متخصصين في الطب و القانون يعملون معًا لمساعدة الناجين. توضح هذه الوثائق الطبية بالتفصيل حالة الشاهدة الصحية في اليوم التالي للأحداث وكذلك المعلومات التي وصفتها

48 تبيّن أنّ إجبار شخص على رؤية شخص آخر أثناء تعرضه للاغتصاب أو الاعتداء الجنسي يؤدي إلى ألم نفسي أو معاناة شديدة كافية لتشكيل فعل من أفعال التعذيب. بالإضافة إلى ذلك، إنّ

ماذا حدث؟ (هل حصلتَ على معلومات تدعم المزاعم بارتكاب فعل تعذيب؟)	أمثلة على الأسئلة التي تتناول ما حدث	أمثلة على الأدلة/المعلومات التي تصف ما حدث
		عما قالت إنه السبب في إصاباتها. تؤكّد التقارير الطبية على عدة إصابات منها أضلع مكسورة وكدمات على جانبها وتمزقات في بطانة دبرها. **صور/فيديو:** يقدم الشاهد لك صوراً للإصابات. دليل مادي: تتمكن من الوصول إلى مسرح الجريمة. تلتقط صوراً لمسرح الجريمة بعناية. إذا كان تفويضك يسمح بذلك، وإذا توفرت لديك المهارات والسبل للقيام بالأمر، تقوم بجمع بعض الأسمال المتبقية، وتقوم بتحضير الوثائق المرتبطة بالأدلة المادية، وتخزن تلك الأدلة بشكل مناسب وعلى نحو آمن، لتستخدم في الإجراءات الجنائية المستقبلية. [49]
ما هي الوقائع التي تساعد في إثبات أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص محتجزين من قبل مرتكب الجريمة أو تحت سيطرته (الركن الثاني من أركان التعذيب)؟	ماذا كانت الظروف التي تم اقتيادك فيها إلى ذلك المكان؟ من كان الجناة؟ هل يمكنك أن تخبرني ما إذا كان هناك أي شخص آخر في الغرفة عندما حدث ذلك؟ هل يمكنك أن تتذكر ماذا كان يمسك الشخص الذي فعل ذلك بك ؟ ماذا قال لك؟ من كان موجوداً هناك أيضاً، في حال وجد؟ بماذا كانوا يمسكون؟ ماذا كانوا يرتدون؟ ما الذي قالوه لك؟ هل كان بوسعك المغادرة؟ لماذا، ولمَ لا؟	**الشهادة:** "لقد كان هناك مع صديقه، حارس آخر، كان يقف عند الباب يدفع بعيداً بالناس الذين جاؤوا ليعرفوا سبب الصراخ. كلاهما كانا مسلّحين، والشخص الذي كان يهاجمني وضع سلاحه بجوار كومة أسمال بينما كان يعتدي علي. وقد قال لي الشخص الذي كان يعتدي علي أنه إن حاولت الفرار فإنه سوف يضربني إلى أن يموت وليدي. وقد قال لي إن ما كان يفعله بي سيظهر للرجال في مجتمعي ما عساهم يتوقعونه إذا لم يغادروا المنطقة."

49 تجدر الإشارة إلى أنه ليس من المستحسن عموماً أن يقوم أهل الاختصاص غير المنتدبين بجمع الأدلة المادية. بالإضافة إلى ذلك، ليس من المستحسن قيامهم بذلك وإن كانوا منتدبين، إذا لم تتوافر لديهمالخبرة في جمع وتخزين الأدلة المادية. وفي ظروف نادرة جداً – كما في الحالات التي لا يكون فيها احتمال آخر لجمع الأدلة المادية وإذا كان هناك خوف مبرر من تعرض الأدلة للتحريف أو التلف– فربما يواجه أصحاب الاختصاص موقفا يقررون فيه جمع الأدلة المادية. وفي مثل تلك الحالات، يشجّع أهل الاختصاص على اتباع التعليمات الخاصة بجمع الأدلة المادية كما هو منصوص عليها في البروتوكول، ودراسة ما وراء تلك الأحكام، وكذلك ضمان عملية المحافظة على الأدلة

ماذا حدث؟ (هل حصلتَ على معلومات تدعم المزاعم بارتكاب فعل تعذيب؟)	أمثلة على الأسئلة التي تتناول ما حدث	أمثلة على الأدلة/المعلومات التي تصف ما حدث
ما هي الحقائق التي تساعد على إثبات أن هذه الآلام والمعاناة لم تكن فقط نتيجة عقوبات قانونية، كما لم تكن متأصّلة فيها أو متفرّعةً عنها (الركن الثالث من التعذيب)؟	ماذا كانت الظروف التي تم اقتيادك فيها إلى ذلك المكان؟ من كان الجناة؟ ما هي بنية الجماعة/السلطة التي كانوا ينتمون إليها وكيف عرفت ذلك؟[50] هل شرحوا لك يومًا سبب احتجازك وإساءة معاملتك؟	**الشهادة:** "شُنَّ هجومٌ على قريتنا وتم جمع كافة الرجال وأخذهم بعيداً. في ذلك الوقت لم نكن نعرف إلى أيّ مكانٍ اقتادوهم، لكننا عرفنا لاحقاً أنّ معظمهم قد أُردِيَ بالرصاص وأُلقي في النهر. أما النساء والفتيات المراهقات، فاحتجزنَ داخل المدرسة حيث بقينا تحت حراسة المسلّحين لبضعة أسابيع. وأما كبار السن والأطفال، فقد تُركوا في بيوتهم أو تمّ نقلهم إلى المدرسة مع النساء والمراهقات؛ وفي هذه المدرسة تحديدًا وقعت الأحداث التي وصفتها."

الاغتصاب

الأركان:

3) لقد اعتدى الجاني على[51] جسد شخصٍ آخر في سلوك نتج عنه إيلاج ولو ضئيل لأي جزء من جسد الضحية أو الجاني بعضو جنسي أو لشرج الضحية أو فتحة أعضائها التناسلية بأي أداة أو أي جزء آخر من الجسد.

4) وقد وقع الاعتداء بالقوة، أو بالتهديد باستخدام القوة أو الإكراه، كأن يكون السبب الخوف من التعرّض للعنف، أو الحبس، أوالاحتجاز، أو القمع النفسي، أو إساءة استخدام السلطة ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، أو استغلال بيئة قهرية، أو أن الاعتداء قد تم ضد شخص عاجز عن إعطاء موافقة حقيقية.

50 تجدر الإشارة إلى أن العديد من الأمثلة على الأسئلة المدرجة في هذا السجلّ تفترض أن أسئلة أخرى قد جرى طرحها سابقاً في سياق المقابلة.

51 تشير أركان الجريمة في نظام روما الأساسي إلى أن "مفهوم "الاعتداء" يتسع بما يكفي ليصبح محايداً من ناحية النوع الاجتماعي أي ذكراً كانت الضحية أم أنثى".

ماذا حدث؟ (هل حصلت على معلومات تدعم المزاعم بارتكاب الاغتصاب؟)	أمثلة على الأسئلة التي تتناول ما حدث	أمثلة على الأدلة/المعلومات التي تصف ما حدث
ما هي الوقائع التي تثبت أن الجاني قد اعتدى على جسد شخص بأن يأتي سلوكًا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفًا. (الركن الأول من الاغتصاب)؟[52]	إذا كان ممكناً، وليس من الصعب جداً عليك، حاولي أن تصفي لي من فضلك ما فعلوه بك؟ إنني مقدر لمدى صعوبة الأمر، تفضلي بأخذ الوقت الكافي. (إذا قالت إنهم "اغتصبوها" واحدًا تلو الآخر أو إذا استخدمت مصطلحات دارجة أو عامية تعرف أنها تعني بها الاغتصاب، يجب عليك المتابعة معها من جديد حتى تحصل منها على وصف دقيق لعملية الإيلاج.) عندما تقولين إنهم اغتصبوك، هل يمكنك من فضلك أن تصفي ما فعلوه بك بالضبط عندما قاموا باغتصابك؟ ماذا استخدموا، بأي جزء من جسدك ألحقوا الضرر؟	**الشهادة:** "أجبرني على أن أركع، وطلب مني أن أمارس الجنس الفموي معه. دفع بقضيبه إلى داخل فمي بقوة لدرجة أنني كنت أشعر بالرغبة في التقيّؤ، وفي كل مرة كنت أشعر بالرغبة في التقيّؤ، كان يصفعني." **شهادة بديلة:** "عندما قَدِمَ الرجال إلى قريتنا، أمروا أفراد عائلتي أن يتجمعوا كلهم في القسم الخلفي من المنزل حيث كنا نطبخ. بمؤخرة بنادقهم ،ضربوا أمي على رأسها وكتفيها من الخلف حتى سقطت أرضًا. فعلوا الأمر نفسه مع أختي. ثم سحبوني ووالدي وأمرونا بخلع ملابسنا والتمدّد فوقهما. أمروني بالتمدّد فوق أمي وأمروا أبي بالتمدّد فوق أختي. كان بقية الأطفال واقفين يشاهدوننا ويبكون. ثم وقفوا خلفنا فيما كانت بنادقهم موجهة خلف عنقنا وأمرونا أن نثبت لهم أننا رجلين حقيقيين لا عدوّين، من خلال ممارسة الجنس مع المرأتين كنا نبكي ونتوسل إليهم، لكن كلما رفضنا ضربونا وهددوا بإطلاق الرصاص على الأرض حيث نرقد إذا لم نمتثل لما قالوه لنا. قال أبي إنه يفضل الموت على أن يفعل ذلك بابنته وحاول مقاومة الرجال، فأطلقوا الرصاص عليه أمام أختي. لا أدري إذا ما كانت هي الأخرى قد قُتلت، لكنها لم تكن تتحرك أو تتكلم. سحبوا أخي الأصغر وصوبوا البندقية إلى رأسه وقالوا إنهم سوف يطلقون الرصاص عليه إذا لم أمتثل لما طلبوا مني فعله، ولذا امتثلت خشية أن يقتل أيّ من أفراد عائلتي.

52 وقد أوضحت المحكمة الجنائية الدولية أن ركن الإيلاج لا يشترط أن يقوم به الجاني نفسه. كما يمكن أن يشمل هذا الركن أيضاً حالات يكون فيها الجاني هو الشخص الذي تعرض للإيلاج أو

ماذا حدث؟ (هل حصلت على معلومات تدعم المزاعم بارتكاب الاغتصاب؟)	أمثلة على الأسئلة التي تتناول ما حدث	أمثلة على الأدلة/المعلومات التي تصف ما حدث
		بعد ذلك تمنيت لو كانوا قتلوني، لأنه لم يعد بوسعي العيش مع أمي أو عائلتي بعد ما فعلته. اللهم اغفر لي لا أعرف أي نوع من الأشخاص يمكن أن يفعل ذلك بأمه لكن لم يكن لدي خيار آخر.“
ما هي الحقائق التي تساعد في إثبات أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه .(الركن الثاني من الاغتصاب)؟ [53]	هل يمكنك من فضلك أن تصف لنا الظروف التي وقعت فيها تلك الأحداث؟ هل يمكن أن تخبرنا أين كنت، ومن كان معك، وماذا كان يحدث، وأن تصف المحيط الذي كنت موجوداً فيه؟	**الشهادة:** ”كان المسلحون قد اقتحموا قريتنا قبل ذلك بليلتين. كان رجالنا وفتياننا يختبئون في الغابات وبالتالي لم يكن في القرية إلا النساء والأطفال وكبار السن. كان المسلحون يصرخون ويطلقون الرصاص في الهواء ويشعلون النار في البيوت وينهبونها. تجمع الكثير من القرويين في غرفة واحدة من بيتهم ليختبئوا معاً وهم مرتعبون مما سيحدث. حاولنا في الليل أن نجمع معاً أي طعام أو فتات يمكن أن نجده وكنا نتسلل طلباً للماء في مجموعات صغيرة. في ذلك اليوم، دخل خمسة مسلحين البيت حيث كنت أختبئ أنا وأخواتي وأمي. وقد أخذوا ثلاثة منا، البنات الأكبر سناً، فيما كانت أمي لا تكفّ عن الصراخ. ركلوها بقوة فسقطت على الأرض، وأطلقوا رصاصة في السقف وقالوا لها إنها لو تفوهت بكلمة سيقتلوننا نحن الثلاثة أمام عينيها. اقتادونا بعيداً ووضعونا في مؤخرة إحدى الشاحنات تحت حراسة مسلحة. وأخذونا إلى كوخ في الغابة، وأبقونا هناك طوال الليل. وكان كلّ ثلاثة منهم كلّ مرة يأخذون كل واحدة منا إلى غرفة أخرى تحوي فراشاً رثاً على الأرض، فيما يبقى الاثنان الآخران يحرسان الفتاتين المتبقيتين. لقد بدا أنه كلما صرخنا زادت لديهم الرغبة في إيذائنا.“

53 حكمت المحكمة الجنائية الدولية في قضية كاتانغا أن إثبات أي من هذه الأركان كاف لإثبات أن فعل الإيلاج يشكل جريمة اغتصاب. وليس من الضروري إثبات عدم موافقة الضحية إلا في الحالات التي يرتكب فيها الجاني فعلته ضد شخص ”عاجز عن إعطاء موافقة حقيقية“ بسبب السن، أو العجز، أو أي ظروف أخرى.

الاستعباد الجنسي [54]

الأركان:

1) يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية .

2) تسبب الجاني في جعل هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص يتورطون في عمل أو أكثر ذي طبيعة جنسية.

ماذا حدث؟ (هل حصلت على معلومات تدعم المزاعم بارتكاب الاستعباد؟)	أمثلة على الأسئلة التي تتناول ما حدث	أمثلة على الأدلة/المعلومات التي تصف ما حدث
ما هي الوقائع التي تساعد في إثبات الركن الأول من أركان الاستعباد الجنسي (أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص)؟ [55]	هل يمكنك أن تخبريني إذا كان الجاني قد قال أي شيء عن طبيعة علاقتك به؟ كيف كان يراك بالنسبة إليه؟ كيف كان يقدمك إلى الآخرين؟ هل منحك الفرصة للاعتراض أو الاختيار – وإذا كان الحال كذلك، ففي ظلّ أي ظروف؟ إذا لم يكن الجاني قد قال شيئاً محدداً، هل يمكنك أن تصفي ما الذي جعلك تشعرين أنه لم يكن لديك أيّ خيار؟ هل قال أي شخص آخر شيئاً ما عن علاقتك بالجاني؟	**الشهادة:** ”كان خاطفي يقول لي مِراراً إنه ليس بوسعي فعل أي شيء إن لم يقرّر هو نفسه أنّ بوسعي ذلك — كان يقول إنه يملكني. لقد كان يعاملني كما لو كان حقاً يملكني حيث كان يملي علي بالضبط ما يجب أن أفعله طوال الوقت، مهدداً بأنني إذا لم أمتثل لأوامره، فسوف يؤذي عائلتي.“ **شهادة بديلة:** ”جاء رجلان إلى الشقة التي كنا محتجزات فيها. أمرت بالذهاب إلى المطبخ أنا وفتاة أخرى، حتى يتمكن خاطفنا من التحدث إلى الرجلين. تسلّلنا من المطبخ زحفاً على ركبتينا إلى البهو كي نسمع محادثتهم. سمعنا خاطفنا يوافق على بيعنا للرجال لقاء 50 دولاراً عن كلّ واحدة وحِمل شاحنة من مسحوق الغسيل. ثم سمعنا الرجال يهمّون بالمغادرة، فأسرعنا المطبخ واختبأنا فيه. في اليوم التالي، عاد الرجلان إلى الشقة بسيارة وأخذني أنا والفتاة الأخرى. وبعد أن أدخلانا إلى السيارة إلى السيارة، سمعتهما يضحكان لأنه قد جرى بيعنا لهما لقاء مبلغ مالي زهيد وبعض مسحوق الغسيل.“

54 تنطبق جريمة الاستعباد الجنسي على الاتجار بالبشر.

55 قدمت المحكمة الجنائية الدولية تعريفاً أكثر تفصيلاً لهذا الركن من أركان جريمة الاستعباد الجنسي في المحاكمة التي جرت لكاتانغا. فقد أشارت المحكمة إلى أنّه من الضروري اتباع مقاربة تعالج كل قضية على حدة وذلك عند تحليل نوع الأفعال التي تستوفي هذا الركن. وبالنسبة إلى حرمان الشخص من حريته، ذكرت المحكمة أن الوقائع المتعلقة بالاحتجاز أو الأسْر (بما في ذلك مدته) ستكون ذات صلة ؛ كما هي حال المعلومات المعلومات التي ترتبط بالجهود الرامية إلى تقييد حرية التنقل أو حرية الاختيار والمعلومات المتعلقة بتدابير منع أو إعاقة محاولات

ماذا حدث؟ (هل حصلت على معلومات تدعم المزاعم بارتكاب الاستعباد؟)	أمثلة على الأسئلة التي تتناول ما حدث	أمثلة على الأدلة/المعلومات التي تصف ما حدث
ما هي الحقائق التي تساعد على إثبات العنصر الثاني من الاستعباد الجنسي (الفعل الجنسي)؟	قلت إنه "كان يأخذك" كل ليلة تقريبًا. هل يمكنك أن تشرحي بالتفصيل ما تعنيه بقولك هذا؟ من أين كان يأخذك؟ ماذا كان يفعل لك؟ هل يمكنك أن تصفي بالضبط ما فعله؟ ما الذي أجبرك على فعله؟	**الشهادة:** كان يجبرني على خلع ملابسي إلى أن أتعرى تماماً ثم يهينني ويصفني (بالحثالة) ويلمس كل جزء من جسدي.“

الاقتران القسري أو الزواج بالإكراه

الأركان:

1) فرض الارتباط الزوجي بالإكراه من جانب الجاني ضد الضحية

2) بالتهديد أو القوة البدنية الناشئة عن كلمات الجاني أو سلوكه. [56]

56 لا يشتمل نظام روما الأساسي على جريمة الزواج بالإكراه أو الاقتران القسري. ومع هذا، فقد قُضي بأن الزواج بالإكراه عمل لا إنساني، وبمثابة جريمة ضد الإنسانية وذلك في سياق المحكمة الخاصة بسيراليون. وقد تم تعريف الجريمة في الحكم الصادر على قادة المجلس الثوري للقوات المسلحة في سيراليون، حسب الرأي المخالف للقاضية دوهيرتي التي خرجت على الإجماع، الفقرة 53. فقد قررت القاضية دوهيرتي في الفقرة 36 من رأيها المخالف أن: "اختطاف الفتيات وإجبارهن على الزواج، بحسب ما جاء في وصف خبير الادعاء والشهود، ليس شبيهاً ولا يمكن مقارنته بالزواج المدبّر أو التقليدي." وقد أعلنت في الفقرات من 46 حتى 51: "تُظهر الأدلة أن "الزواج بالإكراه" في سياق النزاع المسلح في سيراليون قد تضمّن عمليات اختطاف للفتيات والنساء من بيوتهن، أو أماكن أخرى يختبئن فيها، واحتجازهن مع قوات المجلس الثوري للقوات المسلحة وهم يتنقلون عبر مختلف الأحياء. وقد كان المتمرّدون الأفراد يتخذون النساء والفتيات "زوجات" من دون رضاهن. وكانت الفتيات والنساء اللواتي يجبرن على الزواج يستفدن إلى حد ما، بما أنّ امتلاكهنّ من جانب أحد المتمرّدين يمنحهنّ بعض الحماية من الاغتصاب أو أي أشكال أخرى من الانتهاكات على يد متمردين آخرين. ولكن، ونظراً إلى هيمنة بيئة تقوم على الإكراه، فإنني أعتبر هذه منفعة نسبيةً أو وسيلة للبقاء، لا يمكن أن يُفهم منها أن الفتاة أو المرأة موافقة أو أن لها سلطة مستقلة داخل العلاقة، ماوهو ما لا يمكن أن يخفّف من خطورة هذه الأفعال. وغالباً ما تكون النساء والفتيات اللواتي يخضعن "للزواج بالإكراه" صغيرات السنّ، وبالتالي أكثر ضعفاً من سائر النساء الأخريات. ويزداد تعرّضهنّ للخطر بابعادهنّ عن عائلاتهنّ، ووضعهن في سياق جديد من العنف الجسدي والجنسي. وتنشأ عن هذا "الزواج بالإكراه" إصابة نفسية ومعنوية خطيرة. فتجبر النساء والفتيات على الاقتران برجال يخفن منهم أو يمقتنهم، وفي بعض الحالات، يجبرن على العيش معهم. بالإضافة إلى ذلك، فإنّ لقب "زوجة" قد يحمل وزره على الضحية، فيكون بمثابة "وصمة" تعاني منها، وقد يؤدي إلى نكران أهلها ومجتمعها لها، ما يؤثر سلباً على قدرتها على إعادة الاندماج في المجتمع، ويطيل من عذابها النفسي. وقد تبيّن لي من الأدلة، أن نية "الزوج" كانت تتمثل في إجبار الضحية على العمل لصالحه، ورعايته، وخدمة ملكيته، وإشباع حاجاته الجنسية، وأن تظل وفيةً له وتربي أطفاله في حال حملت "الزوجة" منه. وفي المقابل، يحمي الرجل "الزوجة" من الاغتصاب على يد رجال آخرين، ويؤمن لها الطعام عندما يكون الطعام متاحاً، وبحسب وضعه، يمنحها صفة الزوجة. في الواقع، فإن تلك هي الحقوق والواجبات للنوع الذي يشير إليه خبير الدفاع باعتباره من قبيل أشكال الزواج التقليدية، ولكن من دون موافقة من أسرة "الزوجة" أو أقربائها، وتفرض عليها هذه الحالة بالعنف أو الإكراه. ولذا فإنني أميز هذه الظاهرة عن الاستعباد الجنسي. وتُظهر أدلة الشهود أن الضحايا لا يحظين بأي حماية من الاغتصاب، وكن متاحات لأي متمرد، لكن لم يوصفن بأنهن "زوجات للمتمردين" أو "سبايا". بالإضافة إلى ذلك، فإنني مقتنعة انطلاقاً من شهادة شاهد خبير الادعاء من أن استخدام مصطلح "زوجة" فيه دلالة على الزواج بالإكراه ، وتترتب عليه تأثيرات خطيرة ودائمة على الضحايا. وقد وجدت أن لقب "المتزوجة" من متمرد تسبب للضحية صدمةً نفسيةً، وتصبغها بوصمة، وتؤثر سلباً على قدرتها على إعادة الاندماج في المجتمع. ولذا فإنني على

ماذا حدث؟ (هل حصلت على معلومات تدعم المزاعم بأنّ زواجاً قسرياً أو ارتباطاً جبرياً قد تم؟)	أمثلة على الأسئلة التي تتناول ما حدث	أمثلة على الأدلة/المعلومات التي تصف ما حدث
ما هي المعلومات التي من شانها أن تبيّن أن الزواج قد فُرض على الضحية (العنصر الأول من الزواج بالإكراه أو الاقتران القسري)؟	بماذا وصفك؟ ماذا كانت التزاماتك نحوه؟ ماذا كان يفترض بك فعله كل نهار وليل؟ كيف كان يعاملك الآخرون أو يتصرفون معك – المقاتلون والمعتقلون/الأسرى وأفراد المجتمع الآخرون؟ هل لك أن تصفي مكانتك بالنسبة لسجّانك؟ ما الذي كان متوقعاً منك؟	**الشهادة:** ” تعرّضت للاختطاف من بيت أسرتي في منتصف الليل. تم نقلي إلى مكان في عمق الغابة حيث قاعدة المتمرّدين. تم تسليمي إلى النقيب جون وقيل لي إنني سأكون زوجته. كانت له مكانة عالية ولذا كنت محاطة بأمان أكثر من النساء الأخريات اللواتي لم يكنّ ”زوجات“ المتمردين، بل كن يتعرّضن لاغتصاب جماعيّ بعد كل معركة. كان النقيب جون يفعل ما يشاء بي جنسياً، وقتما أراد؛ لكن لم يكن يُسمح لأي شخص آخر بلمسي. كان لدي أيضاً ما يكفيني من الطعام فيما لم يتوفر لدى الأخريات هذا الكم من الطعام. احتجزني النقيب جون لأكثر من سنة ونصف وولدت له صبيًا هو اليوم في العاشرة من عمره. بعد أن وضعت الحرب أوزارها، قاطعني كلّ أفراد أسرتي. لقد أبعدوني أنا وولدي. وبتّ وحدي منذ ذلك الحين.“
ما هي المعلومات التي تظهر أن هذا الفعل قد ارتُكب تحت التهديد أو القوة الجسدية الناشئة عن كلمات الجاني أو سلوك آخر (الركن الثاني من أركان الزواج بالإكراه أو الاقتران القسري)؟	هل لك أن تخبريني عن الظروف التي وقعت فيها في الأسر؟ هل يمكن أن تصفي ما قاله خاطفك؟ هل كنت حرة في المغادرة؟ لماذا ولمَ لا؟	**الشهادة:** ”عندما أتى إليّ كان معه خمسة رجال آخرين مسلحين وكانوا في غاية العدائية. فقد أطلقوا الرصاص عبر النوافذ وانطلقوا يحطّمون أثاث البيت بمناجلهم. وقد نظروا مليّاً إلى أسرتي ثم أشاروا إلي أنا قائلين ”هذه مناسبة.“ اصطحبوني إلى الغابة ولم تكن لديّ أية فكرة عن المكان الذي كنت فيه. كان الرجال ممن حولي مسلحين وبعضهم على الأقل كان يحيط بي على الدوام. وعندما كان النقيب جون يأمرني بفعل أي شيء–سواء الطهي، أو التنظيف، أو الخدمة، أو تلميع الأحذية، أو الأشياء المروعة التي كان يفعلها معي ليلاً- لم يكن بوسعي الرفض. في إحدى المرات، أُصبت بالملاريا وعانيت حمى شديدة وكدت يغمى علي لمجرد الوقوف، ناداني وعندما لم أحضر، انهال عليّ بالضرب المبرّح فلم أستطع أن أتحرك لمدة أيام.“

الملحق 1

البغاء القسري

الأركان:

1) تسبب الجاني في تورط شخصٍ واحدٍ أو أكثر في عملٍ واحد أو أكثر من الأعمال ذات الطبيعة الجنسية، بالقوة، أو بالتهديد باستخدام القوة أو بالإكراه، كأن يكون السبب الخوف من التعرّض للعنف، أو الحبس، أوالاحتجاز، أو القمع النفسي، أو إساءة استخدام السلطة ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، أو استغلال بيئةقهرية، أو أن الاعتداء قد تم ضد شخص عاجز عن إعطاء موافقة حقيقية.

2) حصل الجاني أو شخص آخر أو توقع الحصول على منفعة مالية أو غيرها في مقابل، أو في ما يتصل بالأعمال ذات الطبيعة الجنسية.

ماذا حدث؟ (هل حصلت على معلومات تدعم المزاعم بأنّ أحدًا قد أجبر على ممارسة الدعارة؟)	أمثلة على الأسئلة التي تتناول ما حدث	أمثلة على الأدلة/المعلومات التي تصف ما حدث
ما هي الوقائع التي تساعد في إثبات دفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم. (الركن الأول من أركان البغاء القسري)؟	هل تستطيعين، إن أمكن، أن تتفضلي بإخباري ماذا حدث بالتحديد؟ هل يمكنك أن توضحي بالضبط ما تعنيه عندما تقولين "لقد أجبرهم على الاعتداء على بعضهم البعض"؟ هل لك أن تخبرينا بدقة عما فعله، وما الذي استخدمه لفعل ذلك؟ ما التعليمات التي أعطاها وكان يجب تنفيذها، ومن قبل من ولمن؟ هل يمكن أن تخبريني عن الظروف، وأين وقع ذلك؟ كيف كانت مواصفات المكان؟ أين كنت عندما شهدت على حدوث ذلك؟ ماذا رأيتأيضاً؟ من كان حاضراً هناك أيضاً؟ هل يمكنك وصف المكان؟ هل كان في المكان لنوافذ وأبواب؟ أين يقع هذا المكان ضمن القرية/البلدة؟ على مقربة من ماذا؟ من كان في داخل الموقع ومن حوله؟	**الشهادة:** "كنت في قريتي وقد احتشدنا جميعاً في المدرسة. وبوصفي معلمة، كنت أعرف جميع الأماكن التي تصلح للاختباء في المدرسة، وحاولت التيقن من أن كل واحد في موقع أمين. لكنني كنت عاجزة خائرة القوى أمام الرجال المسلحين الذين اقتحموا المدرسة. فقد انطلقوا من غرفة إلى أخرى، رافعين عقيرتهم بالصياح والشتائم قائلين "أنتم ديدان، جميعكم ديدان، ابحثوا عن كافة الديدان في هذا المكان!" وقبل أن أتبين ما يحدث، اقتحم المسلحون الغرفة التي كنا نختبئ بها. جرَّ أحدهم الفتيات المراهقات وأمرهن بالاصطفاف إلى الحائط. و كان المسلحون الآخرون يضحكون. كانوا يتحدثون عن أي اثنتين ستساويان القيمة الأكبر. بعد فترةٍ مرّت وكأنها دهر، كان الجميع خلالها يبكون ويصرخون، وقد صوّب المسلحون بنادقهم نحونا لإسكاتنا، دخل الغرفة مسلح ضخم الجسم يبدو جلياً أنه يتمتع بسلطة كبيرة –فقد وقف الآخرون جميعاً وألقوا التحية عليه عند دخوله، وكان هو يملي التعليمات على الجميع، وهو يتقدّم وقد علت وجهه تكشيرة. قائلاً: "حان وقت سيرك الديدان"، أشار بأصابعه، فرافقه بعض المسلحين الآخرين إلى غرفة الصبيان الذين كانوا قد اقتيدوا قبل ذلك إلى خارج الغرفة. وقد كانوا جميعاً في سنّ المراهقة

ماذا حدث؟ (هل حصلت على معلومات تدعم المزاعم بأنّ أحدًا قد أجبر على ممارسة الدعارة؟)	أمثلة على الأسئلة التي تتناول ما حدث	أمثلة على الأدلة/المعلومات التي تصف ما حدث
	هل يمكنك أن تصفي ماذا كان يرتدي هؤلاء الأشخاص؟ هل كانوا يغطّون رؤوسهم؟ ما نوع الأحذية التي كانوا ينتعلونها؟ هل تمكّنت من رؤية أيّ مركبات؟ هل يمكنك وصف المركبات؟ هل تمكّنت من رؤية أيّ أسلحة؟ هل كنت قادرًا على سماع بعضًا من أطراف حديثهم؟ هل يمكنك أن تخبرنا بكل ما سمعته؟ من قال ذلك بالتحديد؟	حسناً. قال، "فلتبدأ المساومة!" ثم بدأ يسأل رجاله عن أي اثنين يمكن أن يجلبا ثروة أكبر. وضع رجاله البنات والصبيان اثنين باثنين أمامه، وبعض الفتيات مع فتيات والصبيان مع صبيان. في غضون ذلك، كان المسلّحون يضحكون ملء أشداقهم. أشار القائد إلى صبيين وقال "هذان الاثنان هما الثنائي الذهبي." وطلب من الجميع تشكيل دائرة ؛ فوقف رجاله المسلّحون في دائرة مع الأسلحة، فيما كان الصبيان والبنات في الحلقة الداخلية الأصغر. أومأ بحركة من أصابعه، فتقدّم أحد رجاله المسلّحين من الصبيين وسحبهما من بنطاليهما أمام الجميع. وقد كانت والدتا الصبيين في الغرفة وأخت أحدهما أيضاً. وكان كلّ من يصرخ أو يبكي، يُصفع ويسحل على الأرض مع التهديد بالقتل. ثمّ أمر صبياً بوضع قضيب الصبي الآخر في فمه ومصِّه."
ما هي الحقائق التي تساعد على إثبات أنّ مرتكب الجريمة أو غيره قد حصل أو يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها. (الركن الثاني من البغاء القسري)؟	تهدف الأسئلة أعلاه المتصلة بالركن الأول على الأرجح إلى استنباط إجابات عن هذا الركن أيضاً، شرط أن يتابع المحقق بعناية.)	**الشهادة:** "كلما أطالوا فعل ذلك، زاد المال الذي يستحقونه – ولذا كان المسلّحون يصرخون بصوت أعلى قائلين "استمرّا، استمرّا!" عندما سقط الصبي الجاثي على ركبتيه على الأرض –في ذلك الوقت لم أكن أدري إذا ما كان قد أغمي عليه أم لا- قال القائد، "الدودة للدودة، أنت تعرفون ما عليكم فعله!!" دُفع الصبي الآخر بواسطة مسلحين اثنين ليرقد على ظهر الصبي الآخر الواقع أرضاً، وتم إجباره على إيلاج قضيبه بدبر الصبي الراقد على الأرض. وقد كان الجميع يصرخون ويبكون لكن الصبي الراقد على الأرض كان ساكناً. قال القائد إنّ المبلغ النهائي يساوي 500 وإن الصبيين الذهبيين قد أديا مهمتيهما. فرُكلا نحو زاوية الغرفة وثم تم اختيار اثنين آخرين بقيمة الفضة كما قال. وقد استمر هذا حتى تم الاعتداء على جميع الصبيان والفتيات، لساعات وساعات."

الملحق 1

الحمل القسري

الأركان:

1) احتجز الجاني امرأةً واحدةً أو أكثر من النساء، بالإكراه وجعلها حاملاً منه، بنية التأثير على التركيبة العرقية لأي شريحة سكانية، أو بنية القيام بانتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.

ماذا حدث؟ (هل حصلت على معلومات تدعم المزاعم بارتكاب الحمل القسري؟)	أمثلة على الأسئلة التي تتناول ما حدث	أمثلة على الأدلة/المعلومات التي تصف ما حدث
ما هي الوقائع التي تساعد على إثبات أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي (الركن الأول من أركان الحمل القسري)؟	هل يمكنك أن تخبرينا متى بالضبط أصبحت حاملاً؟ هل قال الجناة أي شيء عن حملك؟ في هذه الحال، فما الذي قالوه بالضبط؟	**الشهادة:** "من الصعب جداً الحديث عن هذا الأمر، لكنني سأحاول. في غضون ذلك الوقت الذي حدّثتك عنه سابقاً، عندما قام ذلك المسلّح بأذيتي، وبينما كان يغتصبني كان يردّد على مسمعي: "سأرزق بطفل فاتح البشرة!" رحت أبكي، ولم أستطع التوقّف لأنني كنت أعلم أنّني قد أحمل منه فعلاً سيما وأنه فعل ذلك بي مرات عدة على مدار ثلاثة أيام، كنت أتألّم كثيراً، لكنه لم يلتفت إلى صرخاتي. ولم يكفّ يردّد: "طفل فاتح البشرة، طفل فاتح البشرة". لم أفاجأ بكون دورتي الشهرية التالية لم تأتِ. أبقاني محتجزةً هناك حتى ألد لأنه كان يخشى من أن أجهض الطفل. لم أخبر أحداً على الإطلاق، وأنا أحب طفلتي وأتمنى حمايتها. هي لا تعرف من يكون والدها البيولوجي، وليس في نيتي أن أخبرها بذلك حتى تبلغ الثمانية عشرة. إذا لم تستطع أن تضمن لي أن ابنتي لن تكتشف الأمر أبداً، فإنني لن أسمح لك بالاحتفاظ بتسجيل محضر لقائنا." **شهادة بديلة:** "عندما كنت في الرابعة عشرة من عمري، تم اقتيادي بين المجنّدين الأطفال. وأرسلت إلى الأدغال لأخدم مع الوحدة التي ألحقت بها. كان القائد امرأةً، وبمجرد وصولنا، جاءت تتفحّصنا.. انتبهت لي على الفور، وقالت، "'هذا الفتى ملك لي." ثم أرسلت

الملحق 1

ماذا حدث؟ (هل حصلت على معلومات تدعم المزاعم بارتكاب الحمل القسري؟)	أمثلة على الأسئلة التي تتناول ما حدث	أمثلة على الأدلة/المعلومات التي تصف ما حدث
		أفراد الوحدة الآخرين مع أحد الرقباء. وأخبرتني أنني سأكون حارسها الشخصي وأن علي أن أمتثل لكل ما تقوله من الطهي والتنظيف والقتال وأي شيء. وكانت تأتي إليّ ليلاً، وتنام وتطلب مني أن أفعل لها بعض الأشياء. قالت إنني إن لم أفعل ما تطلبه مني، ولم أشعرها باللذة، فسوف ترسلني إلى الجبهة الأمامية للقتال من دون سلاح وتتركني أُقتل. وكان يتكرر ذلك كل ليلة لمدة أسابيع وأسابيع. و في أحد الأيام، أخبرتني إنها قررت أن يكون لديها طفل وأن علي أن أقوم بهذه المهمة وأمنحها طفلاً. وأجبرتني على ممارسة الجنس معها مرات عديدة في اليوم،وقالت لي إنها إذا لم تحمل مني فستعرف أن الذنب ذنبي وستضربني أو تقتلني. بعد بضعة أسابيع، أدركت أنها كانت حاملاً وقالت لي إن علي أن أبقى معها في المعسكر لأعتني بها وأتيقن من صحة الطفل. كنت غاضباً جداً من أن هذه المرأة سوف تلد طفلي في وقتٍ لم أكن أريد ذلك، لكنها كانت القائدة ولم يكن بوسعي فعل أيّ شيء. جعلتني أبقى معها عدة أشهر لكنها أبعدتني قبل ولادة الطفل. لم أعرف ما إذا كان الطفل ذكراً أم أنثى، وما إذا ما كان قد عاش أصلاً، لكنّني أحمل في قلبي لوعةً من كون طفلٍ لي في يد مثل هذه المرأة وأن يكون أصلاً لا يعرفني."

الملحق 1

التعقيم القسري

الأركان:

1) حرم الجاني شخصاً واحداً أو أكثر من قدرته الإنجابية البيولوجية.

2) لم يكن هذا السلوك مبرّراً بعلاج طبي أو في المستشفى للشخص أو الأشخاص المعنيين، ولم يتم تنفيذه بموافقة حقيقية من هذا الشخص أو الأشخاص المعنيين.

ماذا حدث؟ (هل حصلت على معلومات تدعم المزاعم بارتكاب فعل التعقيم القسري؟)	أمثلة على الأسئلة التي تتناول ما حدث	أمثلة على الأدلة/المعلومات التي تصف ما حدث
ما هي الوقائع التي تساعد على إثبات أن الجاني قد حرم شخصاً أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب (الركن الأول من أركان التعقيم القسري)؟	خلال سير الأحداث التي رويتها على مسامعي، هل لك أن تخبرني إذا ما كان قد طُلب منك التجرد من ملابسك؟ لقد شرحت لي أنه بسبب الأحداث التي وقعت في مجتمعك قبل خمس سنوات مضت، لم يكن بمقدورك أنت وزوجتك إنجاب أطفال. هل لك أن تفسّر لي ما سبَّب هذا؟	**الشهادة:** "ما حدث هو أن رجالاً مسلحين قد عبروا كل القرى واختطفوني، أنا وكل الرجال والصبيان من قريتنا الذين لم يستطيعوا الفرار. تم احتجازنا واقتيادنا إلى مكان معزول في الغابة. كان هناك العديد من المسلحين هناك، وتمّ إخراجنا من الشاحنة واحداً تلو الآخر. عندما جاء دوري، صرخوا في وجهي، وسحبوني إلى خارج الشاحنة. اقتادوني إلى منطقة محاذية لبعض الأشجار، كانت مغطاةً بدم كل شخص مع حريق ومناجل حول المكان مغطاة هي الأخرى بالدم. رأيت جيراني الذكور على مسافة قصيرة منّي، وسمعتهم وهم يصرخون، فيما كان المسلحون يحيطون بهم وبعض رجال آخرون يرتدون معاطف بيضاء كما لو أنهم يعملون في مختبر. كبّلوني من يديّ، أنزلوا لي بنطالي، وقيدوني وأنامفتوح الساقين. وبعد أن تناولوا أحد المناجل من النار أدركت حينئذ سيقدمون على فعله. وقالوا: "بذرتك لن تنتشر بعد الآن!" شعرت بأفظع ألم ممكن، وهم يقطعون خصيتي؛ وما يزال الألم من لحظتها إلى الآن يقضُّ مضجعي. أدركت في ما بعد أن الرجال الذين كانوا يرتدون معاطف بيضاء كانوا يقومون بخياطة جروحنا كي لا ننزف حتى الموت. تركوا عدداً كبيراً منا راقدين على الأرض، فاقدي الوعي، مضرّجين بدمائنا. بعد ساعات، تمكّنت زوجاتنا

الملحق 1

ماذا حدث؟ (هل حصلت على معلومات تدعم المزاعم بارتكاب فعل التعقيم القسري؟)	أمثلة على الأسئلة التي تتناول ما حدث	أمثلة على الأدلة/المعلومات التي تصف ما حدث
		ونساء أخريات من القرية من العثور علينا. قضى اثنان من أقاربي نحبهما.""
ما هي الوقائع التي تساعد في إثبات ألا يكون ذلك السلوك مبرراً طبياً أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم .(الركن الثاني من أركان التعقيم القسري)؟	أين تمّ الأمر (بمعنى هل تمّ في مستشفى أو تحت إشراف طبي)؟ هل كنت موافقاً على هذا؟	(الأدلة المبينة أعلاه تستوفي أيضاً بهذا الركن.) **شهادة بديلة:** "عندما وصلنا إلى المعسكر، قالوا لنا إنهم كانوا يعطوننا أدوية لحمايتنا من الأمراض الموجودة في الماء، لكيلا نمرض. ما إن وصلنا، أعطونا حقنة وقالوا لنا إننا سنكون بذلك قادرين على شرب الماء. بعد ذلك، سألونا إذا كنا قد مرضنا بسبب الماء فقلنا نعم فقالوا لنا إننا بحاجة إلى عملية للتخلص من بعض الطفيليات. لقد كانت عملية صغيرة، لكننا شعرنا بعدها ببعض الألم. في وقتٍ لاحقٍ من هذا الشهر، لاحظت أنني لم أبدأ النزيف في وقت العادة. وذكرت بعض النساء الأخريات أنهن كنَّ ينزفن بصورة أقل أو لم ينزفن إطلاقاً. ساورنا القلق من أن نكون قد حملنا، لكن بمرور الوقت لاحظنا إنّ بطوننا لم تكبر، فأدركنا أن ما حدث ربما كان بسبب المرض أو التجربة التي خضناها. لم أعلم بما جرى إلاّ عندما هربنا من ذلك المكان وذهبنا إلى المدينة، فقابلت طبيبةٌ نسائيةٌ تعمل لصالح إحدى المنظمات غير الحكومية، فأخبرتني لن أستطيع الإنجاب ثانية بسبب ما فعلوه بي. وأما الدواء والعملية التي أجروها لنا وقالوا إنها لحمايتنا فقد جعلتنا في الحقيقة عاقرات ولم تستطع الطبيبة فعل شيء لإصلاح ما قد أفسدوه. لم تستطع أي من النساء اللواتي كنت معهن في المعسكر أن تلد مرة أخرى، فأدركت أنهم من فعلوا بنا هذا."

الملحق 1

العنف الجنسي

الأركان:

1) ارتكب الجاني عملاً ذا طبيعة جنسية ضد شخص واحد أو أكثر أو تسبب الجاني في تورط شخص واحد أو أكثر في عمل واحد أو أكثر من الأعمال ذات الطبيعة الجنسية، و بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة أو بالإكراه كأن يكون السبب الخوف من التعرّض للعنف، أو الحبس، أوالاحتجاز، أو القمع النفسي، أو إساءة استخدام السلطة ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، أو استغلال بيئةقهرية، أو أن الاعتداء قد تم ضد شخص عاجز عن إعطاء موافقة حقيقية.

2) مثل هذا الفعل تقارن خطورته بجرائم أخرى ترتكب ضد الإنسانية.

3) كان الجاني على علم بالظروف الوقائعية التي أثبتت خطورة هذا الفعل.

ماذا حدث؟ (هل حصلتَ على معلومات تدعم المزاعم بارتكاب عنف جنسيّ؟)	أمثلة على الأسئلة التي تتناول ما حدث	أمثلة على الأدلة/المعلومات التي تصف ما حدث
ما هي الحقائق التي تساعد في إثبات أن مرتكب الجريمة اقترف فعلاً ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر أو يُرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم. .(الركن الأول من أركان العنف الجنسي)؟	من فضلك هل يمكن أن تصف لي ماذا حدث؟ (أنظر الأسئلة الإضافية المقترحة أعلاه.) ما الذي قاله الجاني؟	**الشهادة**: "اصطففنا واحداً تلو الآخر في الرواق ثم أخذونا كلاً على حدة إلى داخل الغرفة. وتمكن من كان بيننا ينتظر من سماع صراخ الصبيان داخل الغرفة، وعندما ظهروا، كانوا مجرّدين من ملابسهم إلا من خِرقةٍ ملفوفةٍ حول خاصرتهم وملطّخة بالدماء. كانوا يعرجون ويصرخون ويبكون وبعضهم أغمي عليه من الألم والصدمة. ثم أدركنا لاحقاً أن المتمردين كانوا يلحقون الأذى والجروح في أعضائنا التناسلية الذكورية، في إطار ممارستهم لطقوس معينة". **شهادة بديلة**: "قاموا بفصل الرجال المثليين عن النساء من منطقتنا بأكملها، واصطحبونا إلى مدرسة ريفية مهجورة، حيث بقينا تحت الحراسة." كل يوم، كان الرجال يصحبون خارجاً إلى غرفةٍ فيها مخلعة، وكانوا يُعلقون من أياديهم وأقدامهم ويمارس الجنس معهم من الدبر. كان الحراس الذين يفعلون هذا بنا يكرّرون على مسامعنا، "أليس هذا ما تحبونه؟! أحيانا كانوا يُحضرون مساجين آخرين ويجبرونهم على فعل هذه الأشياء معنا، وإذا حصل انتصاب لدى أولئك المساجين، كانوا يضحكون قائلين، "الآن كلكم مثليّون.""

ماذا حدث؟ (هل حصلتَ على معلومات تدعم المزاعم بارتكاب عنف جنسيّ؟)	أمثلة على الأسئلة التي تتناول ما حدث	أمثلة على الأدلة/المعلومات التي تصف ما حدث
		شهادة بديلة: "جمعونا في ساحة القرية، وجعلونا نخلع ملابسنا بما فيها ملابسنا الداخلية. وقبعنا في الساحة الرئيسية أمام أنظار الجميع. ثم اختاروا من بيننا أشخاصاً ووضعونا في شاحنات. كنا كلنا نساءً وكانت أعمارنا تتراوح بين 14 و 22 تقريباً. قادوا بنا لمدة تقارب الساعات حتى وصلنا إلى موقع مهجور. وهناك، أخذونا إلى كوخ مهجور. ثم أمرونا بالتمدّد بجوار بعضنا فوق فُرُش رثة على الأرض. وبابتسامة على وجهه، أحضر من يبدو أنه قائد المجموعة ثوباً ملفوفاً من الغرفة الأخرى. راح الرجال المسلحون الآخرون يصفّرون ويصفقون وهو يفتح الثوب كاشفاً عن ستة سكاكين من أحجام مختلفة من الحجم الصغير إلى الكبير. وتعرّضت كل واحدة منا لقطع أعضائها التناسلية بسكين فيما راح الآخرون يراقبون الوضع ويعلّقون على النتائج المختلفة للسكاكين المختلفة. وقد كنت الرابعة في الترتيب."
ما هي الوقائع التي تثبت أنّ هذا السلوك على درجة من الخطورة يمكن مقارنتها بالجرائم الأخرى المرتكبة ضد الإنسانية (الركن الثاني من العنف الجنسي)؟	أرجوك أخبريني كيف كان الأمر؟ ما الذي شعرت به جسديًا؟ كيف شعرت نفسياً خلال تلك الفترة؟ ما الذي كنت قادرة أو عدم قادرة على فعله؟ ماذا كانت العواقب؟	**الشهادة:** "احتاجت الجروح أسابيع طويلة كي تلتئم؛ وكان ثلاثة من الصبيان يحفرون ما كان يُطلب منهم كل يوم. كلما قل حفرنا قل الطعام الممنوح لنا. لكن لأن معظمنا كان مريضاً ويعاني ألمًا شديدًا، لم نحفر كثيرًا في نهاية الأمر وبالتالي كانوا بالكاد يعطوننا ما يسدُّ الرمق. لكن نحمد الله على أننا حصلنا على الماء الذي رغم تلوّثه ورغم أنه كان يسبب لنا إسهالاً، إلا أنه أبقانا على قيد الحياة."

ماذا حدث؟ (هل حصلتَ على معلومات تدعم المزاعم بارتكاب عنف جنسيّ؟)	أمثلة على الأسئلة التي تتناول ما حدث	أمثلة على الأدلة/المعلومات التي تصف ما حدث
ما هي المعلومات التي تثبت أنّ الجاني كان واعيًا للظروف الواقعية التي جعلت هذه الأفعال خطيرةً بما يكفي لاعتبارها جريمة ضد الإنسانية؟ (الركن الثالث من العنف الجنسي).	هل سمعت المتمرّدين يقولون أي شيء بينما كنتَ تتعرّض للأذى؟ أين كانوا عندما جرى الاعتداء؟ هل كنت تتعرّض للاعتداء على يد المتمرّدين أنفسهم كلّ مرة؟	**الشهادة:** "كان المتمرّدون قليلين في الموقع – ربما كانوا سبعة- لكنهم كانوا يحملون كامل أسلحتهم. وكان الهدف من اختطافنا، على حدّ قولهم، هو "تعليمنا معنى الرجولة ووسْمنا كعبيد". وقد ادّعوا أنّ هذه "عاداتهم الثقافية" وقالوا إنهم يفعلون ذلك مع "كل عبيدهم".

الاضطهاد[57]

الأركان:

1) في مخالفة لأحكام القانون الدولي، حرم الجاني وبشدة شخصاً واحداً أو أكثر من حقوقهم الأساسية.

2) استهدف الجاني الشخص أو الأشخاص بسبب هوية مجموعة أو جماعة، أو استهدف هذه المجموعة أو الجماعة بعينها.

3) ارتكز هذا الاستهداف على أسس سياسية، أو عرقية، أو وطنية، أو إثنية، أو ثقافية، أو دينية، أو على أساس النوع الاجتماعي أو نوع الجنس **(كما هو معرّف في المادة 7 في الفقرة 3 من نظام روما الأساسي)** أو أسس أخرى توافق الإجماع دولياً على اعتبارها غير مقبولة بموجب القانون الدولي.

4) ارتكب الفعل في ما يتصل مع أي فعل آخر مشار إليه في المادة 7، الفقرة 1، من النظام الأساسي أو أي جريمة أخرى ضمن اختصاص المحكمة.

57 ملاحظة: يمكن لأيّ جريمة من الجرائم المذكورة أعلاه، عند ارتكابها على نحو اضطهادي، أو على أسس سياسية، أو عرقية، أو وطنية، أو إثنية، أو ثقافية، أو على أساس النوع الاجتماعي، يمكن أيضاً أن تشكل اضطهاداً وجريمةً ضد الإنسانية. ومن المهم أن تطرح أسئلة على الشاهد حول الكلمات التي نُطقت، وذلك لتحديد ما إذا كانت هناك أي نية للاضطهاد. وليس من الضروري أن تكون أفعال الاضطهاد ذات طبيعة جنسية،ولكن في حال استهدف الأفراد على أساس آرائهم السياسية، أو على أساس العرق، أو الجنسية، أو الإثنية، أو الثقافة، أو الانتماء الديني، أو النوع الاجتماعي، أو إذا كانت تلك الأفعال عبارة عن جرائم عنف ذات منحى جنسي، قد تكون جريمة الاضطهاد ذات صلة.

ماذا حدث؟ (هل حصلت على معلومات تدعم المزاعم بارتكاب الاضطهاد؟)	أمثلة على الأسئلة التي تتناول ما حدث	أمثلة على الأدلة/المعلومات التي تصف ما حدث
ما هي الوقائع التي تثبت قيام مرتكب الجريمة بحرمان شخص أو أكثر حرمانا شديداً من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي (الركن الأول من أركان الاضطهاد)؟	إنّ أيّ من الأسئلة الواردة أعلاه التي تستنبط أدلة على أيٍّ من الجرائم المذكورة هنا أو أيّ انتهاكات خطيرة أخرى تستوفي كذلك هذا الركن من الاضطهاد.)	(إنّ أي وصف من قبل الشاهد لفعل من هذا النوع كما هو مبيّن في المدخلات المدرجة أعلاه في هذا العمود تستوفي كذلك ركن الاضطهاد.)
ما هي الحقائق التي تساعد على إثبات أن مرتكب الجريمة قد استهدف ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة، أو يستهدف الفئة أو الجماعة بصفتها تلك. (الركن الثاني من أركان الاضطهاد).	هل نما إلى علمك السبب في تعرضكم للهجوم؟ هل قال المهاجمون شيئاً عمن يتعرّض للهجوم ؟ ماذا قالوا؟ إذا كان الشاهد قد شرح استهداف أفراد معيّنين: هل نما إلى علمك السبب في استهدافكم؟ كيف عرفت؟	**الشهادة:** "كنا نُعد في زمرة العبيد، أو الملكيات، وليس البشر. لقد تعرضنا للإذلال، وأسيئت معاملتنا في كل مرة سواء جنسياً أم لا، أخبرونا أن النساء والفتيات لم يخلقن إلا لخدمة الرجال." **شهادة بديلة:** "لقد أخبروننا أنهم يعلمون أننا كنا مثليين لأنهم سبق أن تجسّسوا علينا في الاجتماع. تتبعونا في بيوتنا وأخبرونا أننا ينبغي أن "نتوقف عن اللبس والتصرف كالمثليين" وأننا "بحاجة إلى أن نبدأ في فعل ما يفترض أن يفعله الرجال الحقيقيون وألا نقلد النساء". لقد قالوا لنا إننا كنا غير طبيعيين وضعفاء وأن ما فعلناه محمّل بالإثم والخطيئة ومقرف، وأننا كنا نمثل تهديداً لأمان البلاد لأننا كنا كاذبين ولم يكن من الممكن الوثوق بنا. ضربونا وقالوا إننا بحاجة إلى فحص أدبارنا "لنرى مقدار الضرر الذي ألحقناه بأنفسنا". ثم أحضروا بغيَّتين قالوا إنهما "ستعيدا تعليمنا كيف نصبح رجالاً". وقد جعلوا المرأتين تقومان بأفعال جنسية معنا أمامهم، وإن لم نشعر باستثارة، كانوا يضربوننا ويلعنوننا. ثم أجبرونا على ممارسة الجنس مع المرأتين أمامهم وراحوا يصيحون بعبارات ونحن نفعل ذلك. قالوا لنا إنه عند إنشاء الدولة الجديدة، "لن يكون هناك مكان لفتيات مثلنا، وإنما فقط لرجال حقيقيين."

الملحق 1

ماذا حدث؟ (هل حصلت على معلومات تدعم المزاعم بارتكاب الاضطهاد؟)	أمثلة على الأسئلة التي تتناول ما حدث	أمثلة على الأدلة/المعلومات التي تصف ما حدث
		فيديو: استطاع أحد أفراد المجموعة الذي تعرض لتعذيب شديد أن يهرب ويحضر معه هاتف أحد الحراس. يُظهر الفيديو قائد القاعدة وهو يضرب نساء المجموعة بعصا على أعضائهن التناسلية وصدورهن بينما يصفهن باللصَّات والمختطفات والمنحرفات. وقد صرخ القائد في النساء: نضربكن لإخراج الشر من نكن حتى تكن جاهزات لاستقبال بذرتنا." وقد كان الفيديو موسوماً بتاريخ وتوقيت تسجيله
ما هي الوقائع التي تثبت أن استهداف مجموعة أو أفراد هذه المجموعة قد استند إلى أسس أو صفات محظورة (الركن الثالث من أركان الاضطهاد)؟	على ماذا تستندين في تعليقك إلى أنه قد تمت معاملتكنّ على هذا النحو لأنكنّ نساء/فتيات؟	**وثائقي:** قدم شاهد من داخل الشرطة لك مستنداً في أعلاه اسم فرع تابع لوزارة الداخلية يغطي المنطقة التي أفادت النساء والبنات أنه جرى اقتيادهن إليها وتحديداً إلى مختلف البيوت فيها، فاحتجزن، وتعرضن للاعتداء الجنسي وغيره، ثم أجبرن على العمل لخدمة الشرطة بغسل ملابسهم وطهي طعامهم وإعداد مشروباتهم وما إلى ذلك. تعود هذه الوثيقة لرئيس فرع الشرطة، ويتضمّن تعليماتهم للأسبوع، وهي تشتمل على النص التالي: "تمنح كافة الفروع تفويضاً بإشراك العمالة النسائية بأية طريقة لأجل دعم المجهود الحربي. وإذا قاومت أي أنثى فهي تحسب في عداد الخونة الذين خانوا القضية ولذا تجب معاقبتها على هذا الأساس." الوثيقة موقع من ضابط شرطة الأعلى مستوى في ذلك الفرع ومختوم بختم الفرع الرسمي.

الملحق 1

ماذا حدث؟ (هل حصلت على معلومات تدعم المزاعم بارتكاب الاضطهاد؟)	أمثلة على الأسئلة التي تتناول ما حدث	أمثلة على الأدلة/المعلومات التي تصف ما حدث
ما هي الوقائع التي تثبت أن السلوك ارتكب في ما يتصل بأي جريمة ضد الإنسانية (الركن الرابع من أركان الاضطهاد)؟	لماذا باعتقادك تمّت معاملتك على هذا النحو؟ لقد وصفت كيف أسيئت معاملتك، وقلت لنا سابقاً إنك تعتقدين أن السبب هو كونك امرأة.[58] ما الذي قادك إلى هذا الاستنتاج؟ ماذا أيضاً كان يحدث لكِ ومن حولك؟ ما الذي كان يحدث للآخرين – رجالاً، ونساءً، وصبياناً، وفتياتٍ وكباراً في السن وغيرهم؟	**الشهادة:** "طيلة مدة احتجازنا، سواء كانوا يهاجموننا، أم يضربوننا أم يأمرونا بتنظيف الأرض، أو تنفيذ أيّ أنشطة أخرى، كانوا على الدوام يكررون الإهانات والملاحظات التي تحط من شأننا، فكانوا ينعتوننا بـ"العاهرات القذرات" أو "الداعرات المُقرفات". كانوا يتعاملون مع النساء والفتيات فقط بهذه الطريقة، وكانوا باستمرار يعبرون عن مقتهم لهن. كنّا نتأمل باستمرار أن ينفروا منا في النهاية لدرجة أن يتركونا وشأننا؛ لكنهم أبقوا علينا وضايقونا وعيرونا بكوننا نساء وفتيات ضعيفات وسببوا لنا آلاما جسدية مبرحة، وكنا نخاف يومياً عند حلول المساء ففي تلك الفترة كانوا يقومون إجمالاً بالاعتداءات الجنسية علينا."

58 وتُعرف هذه التقنية بأنها "عاكسة". في أغلب الأحيان، ومن خلال تكرار ما قاله الشاهد، لا يلزمك حتى أن تضيف أي شيء إلى السؤال: فسوف يستحث هذا الشاهد لقول المزيد. حتى وإن دعت الحاجة إلى طرح أسئلة إضافية، فإن تكرار الكلمات نفسها التي قالتها الشاهدة إليها مرة أخرى بمثابة آلية مفيدة لبناء احترام وثقة متبادلة؛ وهي تبيّن حسن الإصغاء، فتشعر الشاهدة كما

الملحق 1

القسم ب: ما كانت طبيعة/نموذج/سياق الجريمة (هل كانت جريمة حرب أم جريمة ارتُكبت ضد الإنسانية، أم عملاً من أعمال الإبادة الجماعية، أم أكثر من خيار واحد من تلك الخيارات؟) ؟

الجرائم ضد الإنسانية

الأركان:

5) ارتكبت الجرائم كجزء من هجوم منتشر أو نظامي.

6) وُجه الهجوم ضد سكان مدنيين.

7) كان الجاني المباشر يدري بأمر الهجوم ضد السكان المدنيين.

8) تم تنفيذ الهجوم بموجب أو تعزيزاً لسياسة دولة أو منظمة ما لارتكاب مثل هذا الهجوم (ركن قضائي ربما يكون مطلوباً أو غير مطلوب في الاختصاص القضائي الذي تقوم بالتوثيق فيه).

ضمن أيّ سياق وقع الاعتداء؟	أمثلة على الأسئلة المتعلقة بالسياق الذي وقع فيه الاعتداء	أمثلة على الأدلة/المعلومات التي يمكن أن تساعد في إثبات أن هذا الفعل (مثلاً، الاستعباد الجنسي) قد شكل جريمة ضد الإنسانية.
ما هي المعلومات التي تؤيد الاستنتاج بأن هذا الفعل (مثلاً، الاستعباد الجنسي) قد ارتكب كجزء من هجوم منتشر أو نظامي؟	هل يمكنك أن تخبريني بما كان يحدث أيضاً قبل الأفعال التي وصفتها، وخلالها، وما بعدها؟ هل يمكنك أن تصفي لنا الطريقة التي وقع بها الهجوم الذي وصفته؟ ماذا حدث أولاً، وما الذي حدث ثانياً، وماذا تلا الحدثين الأوليين؟ هل كان بمقدورك تحديد نمط معيّن للاعتداء؟ ما الذي وصل بك إلى هذا الاستنتاج؟ هل شهدت أية حوادث أخرى بها تضمّنت هجمات مثل تلك التي وصفتها للتو؟ (تخبرك المرأة تفاصيل عن الحوادث التي شهدتها، حتى تتمكن من معرفة من، وماذا، ومتى، وأين، ولماذا، وكيف جرت تلك الحوادث وكيف بلغها علم بذلك)	**الشهادة**: تصف الشاهدة كيف، على مدار ثمانية أشهر من فرارها من مكان لآخر، شهدت على تعرّض قرى كثيرة للاعتداء، وكانت شاهدة عيان على الكثير من حوادث القتل والضرب، والاحتجاز، والاستبعاد تحت تهديد السلاح. تقول الشاهدة إنها لاحظت في العديد من القرى حدوث الهجمات الجوية أولاً، يليها تقدم للقوات البرية التي تكتسح القرية وتأمرت السكان بالمغادرة على الفور؛ وأخيراً، يدخل رجال مسلحون منهم سيراً على الأقدام، ومنهم ممتطين ظهور الخيل ويطلقون النار على القرويين إذا حاولوا الفرار. وصلت الشاحنات وتم اقتياد القرويين المأسورين بعيداً. لم ترهم الشاهدة بعد ذلك قط. (تخبرك المرأة تفاصيل عن الحوادث التي شهدتها، حتى تتمكن من معرفة من، وماذا، ومتى، وأين، ولماذا، وكيف جرت تلك الحوادث وكيف بلغها علم بذلك) **وثائقي**: يصف أحد تقارير المهام اليومية لمراقب عسكري في الأمم المتحدة الهجمات المسلحة التي استهدفت عدداً من المناطق السكنية البعيدة عن ساحات القتال، والتي وقعت في الوقت نفسه وفي عمليات يبدو أنها تمّت بالتنسيق.

الملحق 1

ضمن أيّ سياق وقع الاعتداء؟	أمثلة على الأسئلة المتعلقة بالسياق الذي وقع فيه الاعتداء	أمثلة على الأدلة/المعلومات التي يمكن أن تساعد في إثبات أن هذا الفعل (مثلاً، الاستعباد الجنسي) قد شكل جريمة ضد الإنسانية.
		فيديو/صور: يقدم لك احد الشهود فيديو التقطه لامرأة بملابس مدنية كانت تتعرض للأسْر من قبل رجال مسلحين. يُظهر الفيديو المنطقة الأوسع نطاقاً، ثم يأخذ لقطةً مقرّبةً، بالحدّ الممكن ويكون الفيديو موسوماً بتاريخ ووقت التسجيل. مع الفيديو، يقدّم لك الشاهد إفادة تصف من، وما، ومتى، وأين، ولماذا، وكيف، إلى جانب كيف وصلت إليه هذه المعلومات. وهو ما يغطي كل تفاصيل الظروف التي تمّ فيها تسجيل الفيديو. **الأقمار الصناعية:** تظهر صور الأقمار الصناعية خلال فترة زمنية القرى قبل الهجوم (حيث يرعى الناس ماشيتهم ويعتنون بحقولهم) ثم تظهر صورًا ما بعد الهجوم. كل صورة لما بعد الهجوم تكشف تفاصيل مشابهة بما في ذلك طوابير النساء والفتيات المساقات بعيداً عن القرية.
ما هي المعلومات التي تدعم الاستنتاج القائل بأن الهجوم كان موجهاً ضد مدنيين؟	رجاءً صِفْ ماذا كان يحدث أيضاً في الوقت الذي شهدت/مررت به بتلك الأشياء المروعة. ما الذي كان يحدث في المنطقة التي تعيش فيها؟ ما نوع الناس الذين عاشوا هناك؟ ماذا كانوا يفعلون؟ هل بوسعك أن تحكي لي عمن قلت إنهم تعرضوا للهجوم – ماذا كانوا يرتدون؟ ماذا كانوا يحملون؟ أين كانوا يقيمون وهل كانت هناك أي منشأة عسكرية أو معدات أو موظفين من أي نوع في الجوار؟ حسب معلوماتك، هل كان هناك مقاتلون موجودون ضمن منطقتك في وقت الأحداث التي تصفها؟	**الشهادة** تصف الشاهدة الضحايا في قريتها بوصفهم يرتدون ملابس مدنية. لم تكن بحوزتهم أية أسلحة من أي نوع، ولم يكن هناك أي وجود لمجموعات مسلحة أو عسكرية أثناء الهجوم: "في الأيام والأسابيع السابقة لتعرضنا للأسْر والاحتجاز، سيطر المسلحون على قريتنا وجميع القرى في إقليمنا. غادر المقاتلون المحليون منطقتنا قبل ذلك بوقت طويل، لكن المسلحين تصرفوا كما لو كنا جزءاً من قوات الدفاع عن القرية. فقد تقدموا بدباباتهم في قريتنا، وقتلوا مواشينا ودمّروا حقولنا. ثم براحوا يهدمون البيوت، ما تسبب بفرار العدد الأكبر منا خارج بيوتنا وإلى المساحات المفتوحة حيث كانت تقع الهجمات. وقد اختاروا من بيننا النساء، والفتيات، والصبيان أيضاً، ورموا بنا بقسوة في مؤخرة الشاحنات."

الملحق 1

ضمن أيّ سياق وقع الاعتداء؟	أمثلة على الأسئلة المتعلقة بالسياق الذي وقع فيه الاعتداء	أمثلة على الأدلة/المعلومات التي يمكن أن تساعد في إثبات أن هذا الفعل (مثلاً، الاستعباد الجنسي) قد شكل جريمة ضد الإنسانية.
ما هي المعلومات التي تدعم الاستنتاج بأن الجاني المباشر كان يعلم بوقوع هجوم ضد مدنيين؟	هل يمكنك أن تخبرينا، بحسب معلوماتك، إذا كان ثمة ارتباط بين الرجال الذين اقتحموا قريتك ونفذوا تلك الأفعال التي وصفتها وأولئك الرجال الذي قلت إنهم قد احتجزوك في غرفة مغلقة وكانوا يسيئون معاملتك في الليل؟	الشهادة: "كان الرجال يرتدون الأزياء نفسها، ويستخدمون اللغة نفسها، وكانوا من بين أولئك الذين سطوا على قريتنا، بعبارة أخرى، بعض الرجال الذين غزوا قريتنا قد تجمعوا في مجموعة، وأخذوا يقتادوننا في شاحنات. ثم كانوا هم الذين احتجزونا في المركز حيث تبين في ما بعد أن هذا المركز هو قاعدتهم."
ما هي المعلومات التي تؤيد الاستنتاج بأن الهجوم قد تم تنفيذه بموجب أو تعزيزاً لسياسة دولة أو منظمة ما لارتكاب مثل هذا الهجوم (ركن قضائي).	هل كنت قادراً على استخلاص أي استنتاجات بشأن أي نمط للهجوم؟ هل كنت في موقع يسمح لك بسماع أو ملاحظة أي من القواعد التي يتم اتباعها؟ هل كانت هناك أي أفعال مكررة بارزة؟ هل تمكّنت من أن تعرف سبب الهجوم؟ هل كان هذا هو السبب على مدار القتال؟ هل كان هناك هدف أو غاية من وراء هذا الهجوم حسب معلوماتك؟ من حدد هذا الهدف أو الغاية وكيف عرفت؟	الشهادة: "كنّا نحن/[الشاهد هو فرد من داخل بنية الهيئة التابعة لمجموعة الجاني المزعومة) نناقش خطة كيفية ضمان تحقيق أهدافنا الإقليمية. في هذا الاجتماع، قررنا وضع سياسة استبعاد أي شخص من المجموعة /(س). تمثّل هدفنا في خلق أمة صافية العرق خالية من العرق (س). وقد تطابقت إستراتيجيتنا العسكرية مع هذا الهدف." وثائقي: أمر عسكري يستند إلى استراتيجية عسكرية عامة للأرض المحروقة على سبيل المثال.

الملحق 1

جرائم الحرب

الأركان:

أي من الأفعال التالية المرتكبة بنية التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة وطنية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية، على الشكل الآتي:

1. ارتُكبت الجريمة خلال فترة نزاع مسلح (دولي أو داخلي).
2. كانت للجريمة صلة بنزاع مسلح
3. كانت الضحية تحظى بالحماية (ليس ركناً من أركان جرائم العنف المرتكزة على النوع الاجتماعي أوالعنف الجنسي[59]
4. كان الجاني يدرك أن الضحية كانت تحظى بالحماية.
5. كان الجاني على علم بالظروف الوقائعية التي أثبتت الموقف باعتباره نزاعاً مسلحاً.

ضمن أيّ سياق وقع الاعتداء؟	أمثلة على الأسئلة المتعلقة بالسياق الذي وقع فيه الاعتداء	أمثلة على الأدلة/المعلومات التي يمكن أن تساعد في إثبات أن هذا الفعل (مثلاً، الاستعباد الجنسي) قد شكل جريمة ضد الإنسانية.
ما هي المعلومات التي تدعم الاستنتاج بأن هذا الفعل (مثلاً، الاستعباد الجنسي) قد ارتُكب أثناء نزاع (دولي أو داخلي) مسلح؟	صف من فضلك ما كان يحدث في المنطقة المحيطة ببلدتك عندما وقع الحدث الذي تصفه. أنت تصف إطلاق نار وانفجارات: هل لك أن تخبرني كم عدد المرات التي سمعت فيها تلك الأصوات، والى أي مدى كان إطلاق النار ودويّ الانفجارات كثيفاً؟	**الشهادة**: "كان هناك صوت دائم لإطلاق النار والانفجارات وذلك في الأيام التي سبقت الغزو." لم نكفّ عن الاستماع إلى المذياع لنعرف عدد الإصابات على الجبهتن الأمامية، وعلمنا أن المعركة كانت تتجه نحونا. حاولنا الانتقال من مكان لآخر، لكن في نهاية المطاف وجدنا أن كل الأماكن غير آمنة.
ما هي المعلومات التي تؤيد استنتاج أن الجريمة كان لها ارتباط بالنزاع المسلح؟	هل لك أن تخبرني عن الظروف التي وقعت فيها الأحداث التي تصفها؟ لقد وصفت للتو استماعك لصوت إطلاق نار وانفجارات وتقارير عن القتال على الجبهة الأمامية. ما الذي حدث عندما هوجمت بلدتُك؟ ما هي العلاقة بنظرك بين القتال الذي سمعت بشأنه وما جرى في بلدتك؟	**الشهادة**: عندما دخل الجيش البلدة، بدأت تحدث أشياء مروعة. فقد طوق الجيش البلدة، ثم دخل العناصر على الأقدام، وبالدبابات، وعلى ظهور الخيل. كانوا يسدّون الطرقات ويدخلون من كلا الطرفين؛ وحاول الناس أن يلوذوا بالفرار بين البيوت، لكن كانت هناك الكثير من القوات العسكرية لدرجة أن معظمهم كان يصاب بالرصاص خلال محاولةالفرار. كان إطلاق نار يعمّ أنحاء المكان، وتم إضرام النار في البيوت، والأدغال، وصاص في كلّ مكان. قاموا بأسر بعض الصبيان والرجال، وكبّلوا أيديهم خلف ظهورهم، وطرحوهم أرضاً، ووجّهوا ركلات إلى وجوههم. واكتشفنا في وقتٍ لاحق أن قوات المعارضة لم

الملحق 1

ضمن أيّ سياق وقع الاعتداء؟	أمثلة على الأسئلة المتعلقة بالسياق الذي وقع فيه الاعتداء	أمثلة على الأدلة/المعلومات التي يمكن أن تساعد في إثبات أن هذا الفعل (مثلاً، الاستعباد الجنسي) قد شكل جريمة ضد الإنسانية.
		تكن قادرة على حماية المدينة، وأن معظمهم قد قتُل أو أسُر خارج المدينة، تاركين المدينة بلا دفاع. في هذه الظروف تحديداً، وجدَنا الجنود في قبو مبنى حافل بالشقق المهجورة، حيث كنّا نختبئ تحت منضدة في الركن الخلفي. وقد أخرجونا، وفتشونا باستخدام المشعل الكهربائي، وبدأت ضحكاتهم تملأ المكان. وقال أحدهم، "فليبدأ المرح! سنعلمكم كيف تدعمون المعارضة؛ سنريكم ما يفعله النظام بالخونة!"
ما هي المعلومات التي تدعم الاستنتاج بأن الضحية كان شخصاً يحظى بالحماية **(ليس ركناً من أركان جرائم العنف المرتكزة على النوع الاجتماعي أو العنف الجنسي)**	هل تستطيع أن تصف الرجال الذين، بحسب قولك، قد ألقي القبض عليهم، وكبّلت أيديهم، وطرحوا أرضاً ورُكلت وجوههم؟ هل تعرف من كانوا؟ هل تعرف إذا ما كانوا من الأهالي أم متورطين بشكل أو بآخر مع أية جماعة مسلحة من أي نوع؟	**الشهادة**: "كان هؤلاء الرجال والصبيان أعضاء في إحدى المجموعات المدنية التي تسمى "مقيمون من أجل السلام". لقد رفضوا الانضمام إلى المعارضة – أعرف هذا لأن أخي وخالي كانا من بينهم. لم يريدوا حمل السلاح. كانوا ينشدون السلام ويرفضون القتال. كانوا في اجتماع لتأدية فرض الصلاة عندما سقطت البلدة؛ وبحسب معلوماتي، لم يكن هناك أسلحة من أي نوع في المكان الذي كانوا يقيمون فيه، وقد كانوا جميعاً يرتدون ملابس مدنية، فهم كانوا يرفضون من حيث المبدأ ارتداء أي شيء يشبه الملابس العسكرية.
ما هي المعلومات التي تدعم الاستنتاج بأن الجاني كان على وعي بالظروف الوقائعية التي حدّدت الحالة على أنها حالة نزاع مسلّح؟	هل تمكّنت من معرفة ما حدث عندما دخل الجنود المكان الذي كان يجتمع فيه أعضاء مجموعة "مقيمون من أجل السلام" للصلاة؟	**الشهادة**: "تم إطلاق سراح أخي في وقتٍ لاحق، لكني لم أر خالي بعد ذلك قط. أخبرني أخي أنّ الجنود قد دخلوا ووجدوهم في دائرة على الأرض يصلون. كانت الغرفة مضاءةً، لم تكن الكهرباء قد انقطعت بعد وسمع أخي وآخرون وقع أقدام الجنود وهم يدخلون، لكنهم استمروا في صلواتهم ولم يغيروا وضعية الصلاة. قال أخي إنه عند دخول الجنود، وقف للذهاب إلى خالي، لأنّه كان يرتعد من الخوف. والواضح أن خالي قد قال لأخي بصوت عال، "لا تقلق، يا ولدي، فهؤلاء المسلحون لن يؤذوا مسالما أبداً

الملحق 1

ضمن أيّ سياق وقع الاعتداء؟	أمثلة على الأسئلة المتعلقة بالسياق الذي وقع فيه الاعتداء	أمثلة على الأدلة/المعلومات التي يمكن أن تساعد في إثبات أن هذا الفعل (مثلاً، الاستعباد الجنسي) قد شكل جريمة ضد الإنسانية.
		الناس وهم يصلّون." عندها فقط، تم اقتيادهم جميعاً إلى الخارج، مكبّلي اليدين، وركلوا وأجبروا على دخول مؤخرة الشاحنة. هذا ما قاله لي أخي عندما عاد." "
ما هي المعلومات التي تدعم الاستنتاج بأن الجاني كان على وعي بالظروف الوقائعية التي حدّدت الحالة على أنها حالة نزاع مسلّح؟	هل عرفت أي شيء عن الرجال الذين اعتدوا على القرية؟ هل ذكر المعتدون أي شيء عن القتال خارج قريتك؟ هل أشاروا إلى أفعال (قاموا بها بأنفسهم أو رفاقهم) تتخطّى نطاق الأحداث التي شهدتها قريتك في ذلك اليوم؟	**الشهادة**: "كل ما أعلمه أنّ هؤلاء كانوا رجالاً من قوات النظام: بدليل زيهم وشارة النظام التي كانوا يعلقونها على أكتافهم وأحذية الجيش التي كانوا ينتعلونها. كانت مركباتهم مليئةً بالأسلحة العسكرية – لا أدري ما هو نوعها، لكنها كانت ضخمة ولم تكن تلك الأسلحة تستخدم في الوقت الذي جرى فيه الاعتداء على البلدة، في المنطقة التي كنت فيها – على الأقل لم أرَ تلك الأسلحة الثقيلة تستخدم. بدا في أغلب الأحيان أنّ المدافع الرشاشة، والبنادق والقنابل اليدوية هي التي كانوا يستخدمونها للاعتداء على السكان، لكن بالطبع الهراوات، وأقدامهم طبعاً فقد كانوا يركلون الناس. لم تتعرّض النساء والبنات اللواتي اعتقلن للاعتداء الجنسي فقط، بل أحرقن أيضاً. عرفت هذا لأنني كنت واحدة منهن: فبعد أن رأيت ما رأيت أثناء غزو قريتنا، وقعت في الأسْر وأسِيئت معاملتي مثل أخريات. وكان الجنود في أغلب الوقت يضحكون. وكنا كلما بكينا، تعلو ضحكاتهم أكثر فأكثر."

الملحق 1

الإبادة الجماعية[60]

الأركان:[61]

أي من الأفعال التالية المرتكبة بنية التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة وطنية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية، على الشكل الآتي:

1) قتل أفراد المجموعة.

2) إلحاق أذى نفسي أو جسدي بأفراد المجموعة.

3) تعمد فرض ظروف معيشية على المجموعة، يقصد بها تدميرهم مادياً، سواء كلياً أو جزئياً.

4) فرض إجراءات تهدف إلى منع ولادات جديدة داخل المجموعة.

5) نقل أطفال المجموعة قسراً إلى مجموعة أخرى.

ضمن أيّ سياق وقع الاعتداء؟	أمثلة على الأسئلة المتعلقة بالسياق الذي وقع فيه الاعتداء	أمثلة على الأدلة/المعلومات التي يمكن أن تساعد في إثبات أن هذا الفعل (مثلاً، الاستعباد الجنسي) قد شكل جريمة ضد الإنسانية.
ما هي المعلومات التي تدعم الاستنتاج القائل بأن هذا الفعل (مثلاً، الاستعباد الجنسي أو أي فعل آخر من أفعال العنف الجنسي) قد ارتُكب بنية محددة لتدمير أفراد مجموعة (وما هي المعلومات المتوافرة لتثبت أن أفراد هذه المجموعة يتقاسمون في ما بينهم الصفات نفسها كالوطنية، أو الإثنية، أو الدينية أو العرقية)؟ [62]	هل تسنّى لك رؤية أي شخص بدا أنه في موقع السلطة يأتي ليتجول عبر الثكنات خلال فترة احتجازك فيها؟ في هذه الحال، كيف عرفت أنه في موقع يسمح له بسلطة التحكم في الأمور وتسييرها؟ ما الذي وصل بك إلى هذا الاستنتاج؟ هل تسنّى لك الاستماع إلى أي شيء كأنأي منهم يقوله؟ قلت إنك ومن كانوا معك من المحتجزين كنتم تُنادون باسم "صراصير". هل تدري ما كان المقصود بهذه التسمية	**شهادة:** " في الواقع، رأيت ضابطاً رفيع المستوى[63] يأتي ليتجول عبر الثكنات مرتين في فترة العشرة0 أشهر التي كنت محتجزاً فيها هناك. في إحدى المرات توافق الأمر مع عيد ديني لعرق الهان، وهو عيد تحتفل به جماعة الهان الدينية والعرقية التي كان المسلحون ينتمون إليها. والمرة الثانية كانت يوم تفتيش للقوات المسلحة. في كلا اليومين طُلب مني ارتداء ملابس جميلة أعطوني إياها؛ وكانت هاتان المرتان الوحيدتان اللتين ارتديت فيهما ثياباً جميلة. أخذني خاطفي (الذي كان يناديني زوجته) ليتفاخر "بزوجته السبية" الجميلة وكان علي أن أرتدي أحسن ما لدي. أحببت هذين اليومين لأن خاطفي، كان يتركني وحدي قبل بضعة أيام ليكون بمقدوري "التصرف كما ينبغي" أمام الضيوف المهمين؛ وما كان يعنيه هو

60 يركز سجلّ الإثبات هذا على جرائم العنف الجنسي؛ وبالتالي، فإنّ هذا السجل لا يأتي على ذكر أفعال أخرى، كالقتل أو النقل القسري.

61 قد تستدعي تتطلب الإبادة الجماعية خطوتين منفصلتين: (1 أدلة تُظهر أن فعل العنف الجنسي يشكل واحدًا من أفعال الإبادة الخمسة المعدّدة و 2) أدلة تُظهر أنّ الجاني المزعوم قد ارتكب هذه الأفعال بنية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة ما استناداً إلى الأسس المعدّدة المحظورة. يختار الرسم البياني أدناه فعلاً واحدًا من أفعال العنف الجنسي كمثال ويعالجه من خلال أركانه.

62 يعتبر هذا الركن خاصاً بالنية المحدّدة وراء الإبادة، والذي لا بد من استيفائه لاتهام شخص وإدانته بارتكاب أفعال إبادة. يجب إظهار النية المحددة بالقضاء على جماعة من خلال أدلة محددة. هذا بالإضافة إلى استيفاء نمط المسؤولية كما هو موضح في القسم ج.

63 لا يشترط أن يكون الشخص المزعوم أنه مسؤول عن أفعال الإبادة مسؤولاً رفيع المستوى. فهذا ليس سوى مثال واحد لأغراض سجل الإثبات.

ضمن أيّ سياق وقع الاعتداء؟	أمثلة على الأسئلة المتعلقة بالسياق الذي وقع فيه الاعتداء	أمثلة على الأدلة/المعلومات التي يمكن أن تساعد في إثبات أن هذا الفعل (مثلاً، الاستعباد الجنسي) قد شكل جريمة ضد الإنسانية.
	هذا؟ من الأشخاص الذين كانوا يسمون "صراصير"؟ هل كانوا يقصدون أي شخص آخر؟ هل تعلم أي شيء عما حدث لأفراد المجموعة الآخرين؟	كان في غاية الوحشية معي عندما اعتدى علي لدرجة أنني لم أكن أقوى على المشي لبضعة أيام بعد ذلك، وغالبًا ما كنت أصاب بالمرض ولا أقوى على النهوض مطلقًا. لكن استعداداً لتلك الزيارات عالية المستوى، كان خاطفي يطعمني جيداً، ويجعلني أنام وحدي، ولا يقسو علي. فقد كان يسمح لي بالاستحمام وارتداء ما يحلو لي وكنت أستريح لفترة من تعذيبه. عندما كان يأتي الزائر الرفيع المستوى، كانو يسمونه "الملك". لا أعلم ما كان المركز الذي يشغله ، لكنه كان شخصاً مهماً، فكان يأتي ويرافقه رتل من السيارات، ويحيط به أكثر من 20 مسلحاً. و كان يرتدي سلاسل ذهبية حول عنقه. عندما وصل، قال أشياء من هذا القبيل، بصوت عال وواضح يسمعه الجميع: "هكذا إذاً، هذه هي زوجتك الصرصورة! لقد سمعت الكثير عنها. أحضر لي جميع النساء الصراصير أتفحصهنّ. أريد التيقن من أن رجالي لديهم أفضل الحشرات التي تجعلهم أقوياء قدر الإمكان في تنظيف هذا المكان. أطلبوا من زوجاتكم الصراصير أن يرينكم أين يختبئ جميع الصراصير؛ وعندما تنجزون مهمتكم، ستكونون قد ملأتم العالم على الأقل بمواليد نصفهم من عرق الهان وقتلتم كل الصراصير من حولكم". عندما كانوا يطلقون علينا اسم الصراصير، كانوا يقصدون قبيلتي؛ حيث كان أهلنا يحفرون البيوت تحت الأرض؛ فتلك كانت تقاليدنا. ولا أحد كان يسمى "صرصوراً" إن كان عضواً في أية جماعة عرقية أخرى.
ما هي المعلومات التي تدعم الاستنتاج بأن هذا الفعل (مثلاً، الاستعباد الجنسي) قد ارتُكب بنية إنزال أذى جسدي أو نفسي خطير بأفراد المجموعة؟	هل توصلت إلى فهم أو معرفة ما كان يدور في خلد خاطفك، وما الذي كان يريد أن يحققه، إن وجد، من خلال الطريقة المؤذية التي عاملك بها؟ هل حدث وقال أي شيء عن سبب سوء معاملته لك؟	**الشهادة:** "لم أستطع قراءة أفكاره. لكن بوسعي القول إنه ظل قاسياً للغاية معي، وكان يختبر دوماً مستويات جديدة من القسوة. على سبيل المثال، فقد حاول مرة إدخال شمعة مشتعلة في فرجي من دون أن تنطفئ. حاول فعل ذلك ست مرات قبل أن يستسلم، ثم عندما اغتصبني بعد ذلك، كان الألم لا يحتمل. وكانت صرخاتي وكأنّها تحثّه للبحث عن طرقٍ جديدةٍ لتعذيبي. وقد كان يخبرني عن جميع أفراد قبيلتي الذين قتلهم ذلك اليوم، باستخدام

الملحق 1

ضمن أيّ سياق وقع الاعتداء؟	أمثلة على الأسئلة المتعلقة بالسياق الذي وقع فيه الاعتداء	أمثلة على الأدلة/المعلومات التي يمكن أن تساعد في إثبات أن هذا الفعل (مثلاً، الاستعباد الجنسي) قد شكل جريمة ضد الإنسانية.
		الطاقة التي "منحته إياها" ليلاً. كان أحياناً يذكر أسماء عائلات قتلها هو ورفاقه، وكان يحكي لي أنه سوف يتتبع أثر كل فرد في عائلتي ويقتلهم لو "تركته."
ما هي المعلومات التي تدعم الاستنتاج بأن هذا الفعل (مثلاً، الاستعباد الجنسي) قد ارتُكب بنية إنزال أذى جسدي أو نفسي خطير بأفراد المجموعة؟	هل توصلت إلى فهم أو معرفة ما كان يدور في خلد خاطفك، وما الذي كان يريد أن يحققه، إن وجد، من خلال الطريقة المؤذية التي عاملك بها؟ هل حدث وقال أي شيء عن سبب سوء معاملته لك؟	**الشهادة:** "من سخرية الأقدار أنني كنت واحدة مما يسمونهنّ "المحظوظات." فمعظم الفتيات والنساء الأخريات تم اقتيادهن مع أزواجهن وآبائهن إلى منشأة أخرى، حيث تم فصلهم عن بعضهم عمداً. وقد استمرت خطة الفصل هذه فترة طويلة ثم مع مرور الوقت تبين أن الفصل كان مقصوداً، لضمان عدم ولادة مواليد جدد من عرقيتنا. فقد حظروا اختلاط الرجال بالنساء إلا عبر سور ولمدة 30 دقيقة مرة واحدة في الأسبوع. وقد أرسلوا نساء من عرق الهان لاغتصاب الرجال وأرسلوا رجال الهان ليغتصبوا النساء، وبالتالي أصبح عدد كبير من نساء الهان ومن نساء قبيلتنا حوامل نتيجة عمليات الاغتصاب تلك. وقد كان يتم احتجاز النساء الحوامل في منطقة أخرى، وإذا جاء الأطفال المولودون غامقي اللون جداً كانوا يقتلون في الحال. وبمرور الوقت، صار واضحاً للجميع أنهم قد أعدوا نظاماً لإيجاد أطفال ذوي بشرة أفتح لوناً ومنعونا من ولادة أطفال من قبيلتنا. أعرف هذا لأن جميع النساء الأخريات في عائلتي، باستثناء أختي الكبرى، قد تم احتجازهن في تلك المنشأة. عندما أوشكت الحرب على أن تضع أوزارها، يئس الخاطفون، وفشلت خطتهم في إيجاد مواليد أفتح لوناً ومحو قبيلتنا، فراحوا يخصون المعتقلين من جماعتي العرقية. فمات الكثيرون منهم أثناء تلك العملية، وآخرون ظلوا يعيشون بجروح لن يشفوا منها طيلة حياتهم."
ما هي المعلومات التي تدعم الاستنتاج بأن هذا الفعل قد ارتُكب بنية فرض إجراءات ترمي إلى منع مواليد جدد داخل المجموعة؟	أنظر الأسئلة أعلاه.)	(يبدو أنّ الحقائق كما هي مبينة أعلاه تستوفي هذا الركن أيضاً.)

القسم ج: من (يزعم) قد ارتكب هذا الجُرْم؟ من (يزعم) أنه مسؤول ومن خلال أي نمط مسؤولية[64] – بمعنى مباشرة أم عن طريق مسؤولية ذات تسلسل قيادي/من المسؤول الأرفع مستوى [65])

المسؤولية المباشرة

الأركان:

ارتكب المتهم (بشكل مباشر، أو غير مباشر، أو شارك في ارتكاب) أو أمر، أو حثّ، أو ساعد وحرّض، أو ساهم بشكل أو بآخر في ارتكاب الجريمة (بالفعل أو التقصير) – أو حاول ارتكاب الجريمة (بالفعل أو التقصير) - من قبل مجموعة تعمل بغرض مشترك. [66]

من يمكن أن يكون مسؤولاً، وكيف؟	أمثلة على الأسئلة التي يمكن أن تستنبط معلومات عمن قد يكون مسؤولاً وكيف.	أمثلة على الأدلة/المعلومات التي يمكن أن تساعد في إثبات أنّ هذا الفرد أو هؤلاء الأفراد قد يكونون مسؤولين عن ارتكاب الأفعال بهذه الطريقة.
ما هي الوقائع التي تفيد في تحديد الفرد (الأفراد) والجماعة (الجماعات) التي من المفترض أنها ارتكبت تلك الجرائم؟ ما هي الحقائق المتوفرة التي تُظهر أن فرداً بعينه قد خطط للجريمة (على سبيل المثال الاستعباد الجنسي) كجريمة ضد الإنسانية؟ ما هي الوقائع المتوفرة التي تُظهر أن شخصاً معيناً قد ارتكب، أو أمر، أو حثّ، أو ساعد وحرّض، أو ساهم بشكل أو بآخر في ارتكاب الجريمة ؟	هل يمكنك وصف الأشخاص الذين كانوا ينفذون الأفعال التي حدثتني عنها؟ رجاءً هل يمكنك وصف ملابسهم؟ هل من علامة مميزة؟ ماذا كانوا يعتمرون فوق رؤوسهم، أو ينتعلون في أقدامهم، أو ماذا كانوا يحملون، أو أية جوانب أخرى مميزة في مظهرهم – أسلحتهم، أو، معداتهم، أو مركباتهم، أو لغاتهم، وما إلى ذلك؟ هل تسنّى لك رؤية أي شخص بدا أنه في موقع السلطة؟ في هذه الحال، كيف عرفت أنه في موقع يسمح له بسلطة التحكم في الأمور وتسييرها؟ هل تسنّى لك الاستماع إلى ذلك الفرد (أولئك الأفراد)	**الشهادة:** ناجية من الاستعباد الجنسي كجريمة ضد الإنسانية تصف الجناة المزعومين بأنهم كانوا يرتدون زيًّا أزرقًا ويحملون مناجل وقنابل يدوية، ويلبسون قفازات ويعتمرون البيريهات ويحملون أجهزة لاسلكي. وهي تفيد بأن الجناة المزعومين قد أدوا التحية لشخص بعينه أسموه السيد إكس، حيث لاحظت أنه يعطي تعليمات ينفذها الآخرون وهم يؤدون له التحية. وقد كانت في مسافة تسمح لها بالرؤية والاستماع خلال الليل عندما كان السيد "س" والآخرون يجلسون ويخططون لعمليات اليوم التالي. كانت حاضرة في العديد من المناسبات عندما كان يتلقى السيد "س" أوامر من شخص ما عبر جهاز الراديو اللاسلكي. **وثائقي:** استطعت الحصول على أرشيف للمجموعة المسلحة يحتوي على مئات من تقارير القتال اليومية والأسبوعية من القائد الأعلى

64 لطالما كانت هذه الفئة من الأدلة هي الركن الأضعف في دعاوى العنف الجنسي، وهي السبب وراء الأغلبية الكاسحة من حالات التبرئة أو إسقاط تهم العنف الجنسي. من الجدير بالاهتمام تخصيص الوقت اللازم على نمط المسؤولية وطرح الأسئلة الدقيقة، لأنه بدون ذلك، لا يمكن للأدلة المتبقية أن تفي بالغرض كانت هناك الكثير من المواقف التي قال فيها القضاة: "لقد اقتنعنا بما لا يدع مجالاً للشك بأن العنف الجنسي قد وقع بالفعل لكن ليس ثمة أدلة كافية لإثبات المسؤولية الجنائية الفردية ضد المدعى عليه في ما يتعلق بهذه الأفعال." هذا الجزء من عملية التوثيق شديد الأهمية.

65 غالباً ما يسود الاعتقاد أنّ أن "نوعاً" أو "فئة" معينة من الشهود (مثل شهود الداخل رفيعي المستوى) ستكون بحوزتهم معلومات عن الجناة المزعومين، وتحديداً إذا كان الجاني الذي يجري التحقيق معه بعيداً عن الجرائم، وكان الرابط بين الفعل والجاني غير مباشر. الأفضل أن يجتهد الموثقون والمحققون لتفادي افتراضات حول أي شاهد بعينه. أما الضحايا شهود العيان الذين لم يسبق قط أن رأوا الجاني الرفيع المستوى (المزعوم) الذي راقب الوضع عن بعد، فهم في الغالب يقدمون أقوى أدلة تربط المسؤولين الرفيعي المستوى المتهمين بالجريمة المرتكبة. ينبغي أن تطرح هذه الأسئلة المتعلقة بهذه القضايا على كلّ الشهود؛ فعدم توجيه الأسئلة يؤدي إلى خطر فقدان الأدلة الرابطة.

66 الارتكاب (حسب المادة 25 (3) (أ) من نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية) يمكن أن يكون ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر , الاشتراك في الارتكاب يقوم على التحكم المشترك بالجريمة، أو ارتكاب الجريمة من خلال شخص آخر؛، أو الأمر يعني توجيه شخص آخر لارتكاب الجريم؛ أ/الحضّ/ الحث على ارتكاب الجريمة يعني الدفع بشخص آخر لارتكاب الجريمة؛ أو تقديم العون أو التحريض أو المساعدة يعني تقديم المساعدة العملي (مثلاً من خلال توفير الوسائل المهيّئة لارتكاب الجريمة) أو التشجيع أو الدعم المعنوي للجناة المباشرين.

الملحق 1

من يمكن أن يكون مسؤولاً، وكيف؟	أمثلة على الأسئلة يمكن أن تستنبط معلومات عمن قد يكون مسؤولاً وكيف	أمثلة على الأدلة/المعلومات التي يمكن أن تساعد في إثبات أنّ هذا الفرد أو هؤلاء الأفراد قد يكونون مسؤولين عن ارتكاب الأفعال بهذه الطريقة.
	(أفراد) يقولون شيئاً؟ ماذا قالوا، ولمن قالوا، وفي ظلّ أي ظروف، وماذا كانت النتيجة أو رد الفعل حيال ما قالوه؟ هل سنحت لك فرصة ملاحظة التفاعل بين أفراد هذه الجماعة؟ ما كانت ملاحظاتك بخصوص رد فعلهم؟ هل تسنّى لك فرصة الاستماع إليهم ينادون بعضهم البعض بالاسم أو اللقب أو الرتبة أو المكانة وما إلى ذلك؟	يحتوي على مئات التقارير الحربية اليومية والأسبوعية من السلطات العليا نزولا إلى الجنود على الأرض، وكذلك التقارير من القوات على الأرض صعوداً إلى القائد أو الضباط رفيعي المستوى. **الفيديو/التسجيل الصوتي:** "حصلت على تسجيل صوتي للسيد "س" وهو يتلقى تعليمات عبر لاسلكي محمول باليد، سجله شاهد من الداخل. إلى جانب التسجيل الصوتي، يقدم لك الشاهد إفادة تحتوي على كامل التفاصيل مهمة، مبيّنًا كيف وصل إلى هذه المعلومات أي كيف عرف أنّ السيد إكس هو من كان يتلقى تعليمات، بالإضافة إلى كل المعلومات التي بحوزته عن الجهة التي كان تُملي التعليمات – وما أدى به إلى هذا الاستنتاج.

المسؤولية القيادية/التوجيه من مسؤول أرفع مستوى

الأركان:

القادة العسكريون

- كان للقائد العسكري بحكم القانون أو الواقع سيطرة فعالة على تابعيه.
- وقد علم أو كان يفترض به أن يعلم بأن تابعيه كانوا يرتكبون الجرائم.
- وقد قصَّر في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الجرائم، أو معاقبة الجناة، أو رفع الأمر إلى السلطات المعنية بغرض فتح التحقيقات.
- ونتيجةً لذلك، تم ارتكاب الجريمة.

القادة المدنيون

- كانت العلاقة بين الرئيس والمرؤوس تتسم بالسلطة الفعالة والسيطرة على المرؤوسين.
- وقد علم أو تجاهل عن عمد أي معلومات تشير بوضوح إلى أن المرؤوسين كانوا يرتكبون الجرائم.
- وقد كانت الجرائم عبارة عن أنشطة تقع ضمن المسؤولية الفعالة والسيطرة التي يملكها المسؤول الأرفع مستوى.
- وقد فشل في اتخاذ ما يلزم من إجراءات ضرورية ومنطقية لمنع الجرائم أو إبلاغ السلطات المعنية بفتح التحقيق.
- ونتيجة لتقصيره في ممارسة السيطرة اللازمة على المرؤوسين، تم ارتكاب الجريمة.

ضمن أيّ سياق وقع الاعتداء؟	أمثلة على الأسئلة التي يمكن أن تستنبط معلومات عمن قد يكون مسؤولاً وكيف	أمثلة على الأدلة/المعلومات التي يمكن أن تساعد في إثبات أنّ هذا الفرد أو هؤلاء الأفراد قد يكونون مسؤولين عن ارتكاب الأفعال بهذه الطريقة.
ما هي الحقائق التي تبين أن فرداً معيناً كانت له السيطرة الفعلية (لقائد عسكري) أو علاقة رئيس-مرؤوس (لقائد مدني) على مرؤوسيه ؟	هل كنت قادراً على التوصل إلى أي استنتاجات بشأن أي من المسلحين الذين ربما كانت لهم السلطة على الآخرين؟ هل يمكنك أن تخبرني ما الذي جعلك تستخلص هذا الاستنتاج تحديداً؟ هل يمكن أن تشرح؟ هل لاحظت أي تفاعلات بين من فعلوا هذا بك وآخرين من مجموعتهم ربما جاؤوا ثم رحلوا؟ ما الذي رأيته وسمعته؟ هل كان هناك أي شخص، أو بضعة أشخاص، بدا أن لهم سلطة أو سلطان أكبر من غيرهم؟ إشرح من فضلك.	**الشهادة:** "لقد رأيت القائد أليكس يأتي إلى مركز الاعتقال الذي كنت محتجزاً به. رأيت ذلك مرتين على الأقل في الشهر. كان معه حارسان شخصيان يسيران إلى جانبه في كل وقت؛ وكان يستقل المقعد الخلفي من سيارة جيب ويخرج حارساه، ويفتحان الباب له ما إن يصل. وقد كان بوسعي رؤية أي شيء وسماعه حيث كانوا يجعلونني دوماً أحضر الحلويات والمشروبات القوية وأجلبها لهم لخدمتهم حالما يصل القائد. وقد كانوا جميعاً يقفونللإلقاء التحية عليه، وينتبهوا له ويفعلون ما يطلبه منهم أياً كان طلبه. لا أدري لقبه لكن الآخرين كانوا ينادونه بالقائد أليكس. حتى الحارس الرئيسي في مركز الاحتجاز- وكان اسمه ميلو أومين –كان خاضعاً لسلطة أليكس – فكان أومين يقف منتبهاً وعندما قال القائد أليكس لأومين "الجولة!" قفز أومين ليصحب القائد أليكس في جولة في المركز."
ما هي الوقائع التي تُظهر أن فرداً معيّناً كان يعلم أو لا بد وأنه قد علم (بالنسبة للقادة العسكريين) بأن مرؤوسيه كانوا يرتكبون الجرائم (في حالة العنف الجنسي) أو أنه تجاهل عن عمد (بالنسبة للقادة المدنيين) معلومات تشير بجلاء إلى أن مرتكبيه كانوا يقترفون الجرائم؟	حسب خبرتك، هل لديك أي سبب يدعوك للاعتقاد بأن القائد أليكس كان يدري بأنك أنت والنساء الشابات الأخريات قد تعرضتنّ لسوء لمعاملة سواء من الناحية الجنسية أو غيرها؟ ما الذي يجعلك تقولين إنه كان يدري بذلك؟ ما الذي لاحظته أو سمعته مما يشير إلى أن القائد أليكس كان يدري بذلك؟ على نحوٍ بديل، ما الذي يدعوك إلى القول بأنه لا بد وأنه كان يدري، أو أنه تجاهل عن قصد معلومات أوضحت بجلاء أن مرؤوسيه كانوا يقترفون الجرائم؟	**الشهادة:** "رافق أومين القائد أليكس في جولة حول المركز وأفاده بالمستجدات المتعلقة بمن كان يتم احتجازهم هناك. كان القائد أليكس يراني في كل مرة يأتي فيها وكان يتجول داخل الغرفة التي يتم احتجازي أنا والشابات الأخريات فيها. تم احتجازنا هناك لمدة تزيد عن عام وكان يزورنا بانتظام، وكان يتجول في أنحاء المكان في كل مرة. كان هناك قفل على بابنا. كانت الغرفة بسيطةً، والكثير منا محتجز فيها حيث كان بوسعه ملاحظة ذلك من عدد الفُرُش على الأرض والأشياء القليلة في الغرفة وكذلك من حقيقة أن الكثير من النساء الشابات كن موجودات هناك أثناء جولة القائد أليكس. وبمرور الوقت، كان يرى نفس النساء هناك. ولا شك أنه اطلع على تدهور صحتنا وانخفاض وزننا. ولا شك أنه قد رآنا في تلك الغرفة

الملحق 1

أمثلة على الأدلة/المعلومات التي يمكن أن تساعد في إثبات أنّ هذا الفرد أو هؤلاء الأفراد قد يكونون مسؤولين عن ارتكاب الأفعال بهذه الطريقة.	أمثلة على الأسئلة التي يمكن أن تستنبط المعلومات حول من يمكن أن يكون مسؤولاً وكيف	أمثلة على الأدلة/المعلومات التي يمكن أن تساعد في إثبات أنّ هذا الفرد أو هؤلاء الأفراد قد يكونون مسؤولين عن ارتكاب الأفعال بهذه الطريقة.
	ارتكاب الجرائم (في هذه الحالة، العنف الجنسي)؟	معاً، ولا شك أنه على وعي بأن مرؤوسيه كانوا بعيدين جداً عن بيوتهم. لا ريب أنه قد رأى غرف استجواب أثناء تجوله، وأنه كانت هناك فُرُش في غرف الاستجواب وملابس من كل نوع ودِلاء مياه.“
ما هي الوقائع التي تظهر أن فرداً قد قصَّر في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الجرائم (في هذه الحالة، العنف الجنسي) أو معاقبة الجناة المباشرين (ومرؤوسيهم) أو رفع الأمر إلى السلطات المعنية بغرض فتح التحقيقات؟	هل يمكنك أن تخبريني إذا كنت قد لاحظت أنّ الحراس قد تلقوا التأنيب أو العقاب على ما فعلوه بكِ وبالنساء والأخريات؟ هل سبق ورأيت الشخص المسؤول يؤدِّب أو يعاقب الحراس بطريقة أو بأخرى؟ رجاءً إشرحي ما حدث. هل قال أو فعل شيئًا حيال المعاملة التي لقيتها أنت والنساء الأخريات؟ إذا كان الحال كذلك، فما الذي حدث؟	**الشهادة:** ”خلال فترة اعتقالنا هناك، التي زادت على العام، لم يحدث قط أن لقي أحد الحراس الذين أساؤوا معاملتنا وضربونا وآذونا واعتدوا علينا جنسيًا، حسب علمي، العقاب الذي يستحقه. في الحقيقة، بعد زيارة القائد أليكس، وبمرور الوقت، بدا أنّ الحراس أنفسهم باتوا يشعرون بحرية أكبر معنا، فكانوا يخرجوننا أكثر فأكثر من مخادعنا ليلاً، ونكون أحيانًا عدّة نساء في وقت واحد. لا أحد منهم تم نقله أو ترقيته إلى نائب رئيس المركز أثناء فترة اعتقالنا. ففي إحدى المرات عندما زار القائد أليكس غرفتنا، جال بنظره فيها، ورآنا فيها ثم ضحك وقال لأومين، ”إني أحسدك أيها الشاب على المتعة التي تعيشها!“
ما هي الحقائق التي تثبت أنّ الجريمة قد ارتكبت بسبب التقصير في اتخاذ خطوات لمنع الجرائم أو معاقبة الجناة أو رفع الأمر للسلطات كي تفتح تحقيقًا بالموضوع؟	ما الذي تعتقدين أنه كان سيحدث لو أنه فعل شيئاً لمعاقبة الجناة؟ ماذا لو كان قد أمرهم بألا يفعلوا ذلك قبل أن يفعلوه؟	**الشهادة:** ”الشهادة: ”لقد كانت له هذه السطوة على الآخرين، فقد كانوا مستعدّين لفعل أي شيء لإرضائه. لقد لاحظت أنهم خائفون حتى من اتخاذ أي خطوة بدون تعليمات منه. لا ريب أنهم كانوا سيتبعون تعليماته لو كان قد أنهاهم عن ذلك؛ كانوا حتى ليقطعوا أنفاسهم لو طلب منهم ذلك. لقد كان مستبداً إلى هذه الدرجة. لقد رأيته يضرب رجاله بسبب عصيانهم الأوامر مرات عديدة؛ لكنه لم يضربهم قط بسبب إيذائهم النساء.“

الملحق 2

الملحق 3

إجراء المقابلات: المبادئ الرئيسية وأهم الإرشادات العملية

هي عبارة عن مبادئ توجيهية تفصيلية تنطبق على أصحاب الاختصاص الذين يقومون بإجراء المقابلات مع الناجين/الشهود في جرائم العنف الجنسي موضحة في القسم 7 من البروتوكول. يلخص هذا الملحق تلك المبادئ التوجيهية في أهم الإرشادات العملية.

الاعتبارات الأولية

1. انظرْ في أي الإحالات وأنظمة الدعم/الحماية متوافرةً للناجي/الشاهد (وفسّر بوضوح للناجي/الشاهد القيود المرتبطة بنظام الدعم/الحماية). وتحديداً، ابحث عن إمكانية إحالة الشاهد لنظام للدعم النفسي الاجتماعي ولحمايته في حال كان هذا النظام موجوداً.
2. قيِّم عوامل الخطورة المرتبطة بلقاء الناجي/الشاهد بك، وأجري تقييماً شاملاً للمخاطر.
3. توصلْ إلى فهم ملائم للسياق الذي يحدث فيه العنف الجنسي والأركان المختلفة للجريمة بموجب القانونيْن المحلي والدولي.
4. كنْ واعياً للقوى المحرّكة المرتبطة بالنوع الاجتماعي في الدولة أو المنطقة التي وقعت فيها جرائم العنف الجنسي.

تدريب فريق العمل والتدقيق بشؤونهم

5. قدّم لأعضاء فريقك (كالمسؤولين عن إجراء المقابلات والمترجمين الفوريين) تدريباً شاملاً ومحكماً قدر الإمكان مثلاً حول إجراء المقابلات مع ضحايا العنف الجنسي و/أو الأطفال، في حال كان الموضوع ذا صلة).
6. دقّق بشؤون فريق الدعم لديك (مثل المترجمين، وأي وسطاء، وسائقين) وناقش معهم مسائل مثل سرية المقابلة والغاية منها/المقاربة التي ستنتهج لإجرائها. تأكد من أنهم يتعهّدون بالالتزام بسرية المعلومات وحمايتها، واتباع المبادئ التوجيهية التي أعددتها. لا بدّ من أن يشمل التدقيق، على وجه الخصوص، السجلّ الجنائي للشخص، وكذلك أي سجلات (إن وجدت) تتناول بالتحديد قدرة الفرد على العمل مع الأطفال؛ وارتباطاته السابقة أو الحالية مع أي مجموعات مسلحة؛ وارتباطه بآخرين على اتصال بمجموعات مسلحة؛ والموضوعية والحساسية؛ والتحفّظ واحترام السلطة؛ والقدرة على وضع الاعتبارات التقليدية والمجتمعية جانباً، بغرض العمل ضمن الإطار والتفويض الذي يحدده فريق صاحب الاختصاص.

التحضير للمقابلة

7. قمْ بإعداد خطة للمقابلة (مثل "نموذج" أو مخطط أولي للمقابلة، بالإضافة إلى قائمة بالأسئلة/المواضيع المحددة التي تتناول أركان الجريمة السارية على السياق الذي تقوم فيه بالتوثيق). تأكدْ من تغطية أسئلة "من"، و"ماذا"، و"أين"، و"متى"، و"كيف" وقعت الجرائم (مع توخي الحذر حول طرح أسئلة "لماذا" على الناجي/الشاهد، بحيث لا يُلقى اللوم على الناجي/الشاهد). (تذكرْ أنه لا يفترض بك أن تلتزم التزاماً صارماً بهذه القائمة، بل ينبغي أن تتيقن من أنك تتفاعل مع ما تسمعه من الناجي/الشاهد.) لا تنسَ أن تسأل "كيف تعرف؟" أو "ما الذي جعلك تتوصل إلى هذه النتيجة؟" وغالباً ما ستعطيك الإجابة عن تلك الأسئلة الأدلة الأكثر أهمية.

8. خذ بعين الاعتبار اللغة التي سوف تستخدمها أثناء إجراء المقابلة، وناقش الأمر مع المترجم. على نحوٍ خاص، قم بتحديد المصطلحات المناسبة للأفعال الجنسية وأعضاء الجسم. لا يغيبنّ عن ذهنك أو عن ذهن المترجم أنه من الأفضل أن تستعدا لمعالجة أي مسائل متعلّقة بالمصطلحات مع الناجي/الشاهد في حال نشأت تلك المسائل خلال المقابلة.
9. قم بتحضير أيّ وثائق، أو رسوم بيانية، أو صور فوتوغرافية، أو خرائط أو مقاطع فيديو، وما إلى ذلك، ربما تودّ أن تريها للناجي/الشاهد. أبق في المتناول أوراق رسم وأقلام. أحضر معك كاميرا ومسطرة قد تحتاج إليها لالتقاط صور الإصابات. (ولكن توخّ الحذر، ولا تُظهر للناجي/الشاهد أي رسم بياني، أو صورة فوتوغرافية، أو مقطع فيديو قد يجعله يغير أدلته. إذا كنت غير متأكد مما إذا كان إظهار أي مواد للناجي/الشاهد قد يدفعه إلى تغيير أدلته ، لا تريه إياها.)
10. خصّص وقتاً كافياً لإجراء مقابلة كاملة (أي بحد أدنى من ثلاث إلى ست ساعات وبالطبع مع وجود فترات استراحة). ليست هذه المقابلات ملائمةً لتحشرها بين مقابلات أخرى لأنها قد تستغرق وقتاً. لا تتردد في العودة في اليوم التالي لتكملة المقابلة، تجنّباً للإرهاق أو تعطيلاً للروتين اليومي للناجي/الشاهد.
11. اسأل الناجي/الشاهد عمّا إذا كان يفضل أن يجري المقابلة مع رجل أو امرأة وبوجود مترجم أو مترجمة. (تذكر ألا تفترض أن جميع الناجيات/الشاهدات يفضلن إجراء المقابلات مع إناث، وبوجود مترجمات أو أن كل الناجين/الشهود يفضلون إجراء المقابلات مع رجال، فلكلّ ناجٍ/شاهد كامل الحرية في الاختيار. قم دوماً وبقدر بسؤال الناجي/الشاهد عمّا يفضّله.
12. فيما يتعلّق بالمكان الذي ستجري فيه المقابلة، اختر موقعاً آمناً، يضمن الخصوصية، ويكون ملائماً من حيث الراحة ومن الناحية الثقافية (على سبيل المثال، تجنب الأماكن العامة جداً). قم بتحضير الموقع للمقابلة (على سبيل المثال، وإذا سمحت الظروف، قم بتوفير مياه الشرب في الغرفة، وإمكانية لاستخدام المرحاض؛ وأغلق هاتفك، وتأكد من أنّ أحداً لن يقاطعك). وإذا أمكن، رتّب طريقة الجلوس (مثلاً، الكراسي، والمكاتب، وأين سيجلس كل شخص) بحيث تكون مصدر راحة وأمان بالنسبة إلى الناجي/الشاهد من جهة، والشخص المسؤول عن إجراء المقابلة من جهة أخرى. فكّر في وسيلة النقل التي سيستقلّها الناجي/الشاهد للوصول إلى مكان المقابلة (فعلى سبيل المثال، خذ في الحسبان الأمن، والمسافة، وتكلفة السفر بالنسبة إلى الناجي/الشاهد، وفي أيّ وقت من النهار). خذ في الحسبان الترتيبات الخاصة برعاية الأطفال.
13. حدّد نظاماً آمناً، وسرياً لتسجيل المعلومات التي ستحصل عليها أثناء المقابلة. إذا كانت لدى الشخص الذي ستجري معه المقابلة معلومات حساسة، يرجى إعداد نظام خاص لحماية هويته **(انظر الملحق 4)**.

البدء بإجراء المقابلة

14. احصل على موافقة واعية من الناجي/الشاهد لإجراء المقابلة (كأن تناقش معه الغاية من /طبيعة المقابلة وكافة الوسائل الممكنة لاستخدام المعلومات التي ستحصل عليها من الناجي/الشاهد، بما في ذلك حدود السرية) وتحدّث إليه عن أي مخاوف قد تنشأ لديه. اشرح بوضوح للناجي/الشاهد أنّ بوسعه الاختيار بين التحدّث أو عدم التحدّث إليك، وأنّ بوسعه ممارسة هذا الخيار قبل المقابلة، وخلالها، وبعدها. ناقش مسألة الموافقة الواعية مع المترجم. اسأل الناجي/الشاهد إذا ما كانت لديه أي أسئلة قبل أن تكمل.
15. اسأل الناجي/الشاهد ما إذا كان قد أدلى بأيّ تصريحات سابقة، أو أجريت معه مقابلات من قبل ذلك، واسأله مع من سبق له أن تناقش بهذه القضايا.
16. عرّف عن أي شخص موجود في غرفة المقابلة للناجي/الشاهد وفسر له دوره بوضوح بحيث لا تكون لديه أي مخاوف.

17. ناقش مع الناجي/الشاهد المدة التي يمكن أن تستغرقها المقابلة، وشدّد على استعدادك للتحلّي بالمرونة الكاملة طيلة فترة المقابلة (كأن تعقد النقاش في أكثر من جلسة واحدة، إن كان ذلك مفضّلاً). وضّح أيضاً أن بوسع الناجي/الشاهد الاستراحة لفترة أو إنهاء المقابلة في أي وقت من الأوقات.

خلال المقابلة

18. تذكر أن تكون واعياً تماماً لكيفية تصرفك تجاه الناجي/الشاهد قبل المقابلة، وخلالها وما بعدها (بمعنى أن تحافظ على تهذيبك، واحترامك له، وكن صبوراً ومتنبهاً، وانظر إلى الناجي/الشاهد مباشرة، وكن واعياً لنبرة صوتك وصوتك مترجمك). اجلس على مستوى نظرالناجي/الشاهد أو منخفضاً عنه.

19. امنح الناجي/الشاهد الفرصة دوماً ليبدي موافقته/مخالفته،، وليجيب أو يمتنع عن الإجابة، وأن يطرح أسئلة وأن تكرر له المعلومات. أعطِ الناجي/الشاهد ما يكفي من المعلومات حتى يستطيع أن يتخذ قراراً واعياً.

20. أظهر تعاطفاً معه واحتراماً، ولا تبد أي شفقة حياله. تجنب قطع الوعود من أي نوع (مثلاً، في ما يتعلق بالسرية). تحلّ بالمرونة طيلة مدة المقابلة.

21. شجِّعْ الناجي/الشاهد على تقديم معلومات بالطريقة التي يختارها قبل أن تطرح أسئلةً محدّدةً تتعلق بأفعال العنف الجنسي (بمعنى أن تبني جسور الثقة معه، وأن تتجنب الأسئلة التوجيهية، وأن تناقش قضايا أشمل وأقل حساسية قبل الانتقال إلى المواضيع الحساسة وأن تطلب توضيحات ومعلومات إضافية على أن تحافظ على مرونتك طيلة الوقت.)

22. تذكر ألا تفترض شيئاً في ما يتعلّق بمشاعر الناجي/الشاهد أو أفكاره، أو في ما يتعلق بالوقائع، أو بما يفضّله، أو عن مدى تأثّره بالصدمة.

23. تذكّرْ أنّ الناجي/الشاهد سوف يتصرف على نحو مختلف وطرق متنوعة عندما يخبرك أو يعيد إخبارك بقصته - أيْ

فهو ربما سيشعر:

- بالحزن/الانزعاج/الانعزال؛أو
- بالغضب/الموقف الدفاعي/صرف النظر؛ أو
- بالهدوء/التوازن/الوضوح .

فما من "طريقة واحدة" للتصرف.

24. تذكر ألا تفترض أن الناجي/الشاهد سوف يشعر؛

- بالخجل/الخوف من التحدث؛ أو
- بالشعف/الصدمة/التعرض للتكذيب والسمعة السيّئة/الاحتراس من الرجال؛ أو
- بالاستياء الشديد من العنف الجنسي (مقارنة بجوانب أخرى من تجربته)؛ أو
- بالأذى الجسدي.

إنهاء المقابلة

25. سجّل ما يكفي من المعلومات عن الناجي/الشاهد لتتمكن من الاتصال به إذا دعت الحاجة لمزيد من المعلومات، وأعطه ما يكفي من المعلومات التي تمكنه من الاتصال بك. تحقق من الطريقة المفضلة

للاتصال به **(انظر الملحق 4)**.

26. كرر على الناجي/الشاهد مخاوفه والمعلومات التي أدلى بها، وتطرّق لأية قضايا أثارها (كالمخاوف المرتبطة بالأمن، وترتيبات الاتصال المستقبلي والإحالات). اشكر الناجي/الشاهد على قيامه بالمقابلة.

27. اسأل الناجي/الشاهد مرة أخرى ما إذا ما كان موافقاً عن وعي على إجراء المقابلة (للسماح له بتغيير رأيه أو سحب هذه الموافقة في حال رغب في ذلك).

28. اشكر الناجي/الشاهد على تحدّثه معك.

29. إذا بدا لك الناجي/الشاهد منزعجاً بسبب المقابلة، حاول أن تعيده إلى الحاضر وإلى مزاج إيجابي.

30. تذكر أن تلجأ إلى الإيماءات الملائمة من الناحية الثقافية (كالمصافحة بالأيدي، وما إلى ذلك) عند المغادرة.

الملحق 4

الملحق 4

نموذج عن البيانات الشخصية التي يجب جمعها من الناجين/الشهود

في ما يلي قائمة بالمعلومات الأساسية التي يفترض بأصحاب الاختصاص جمعها من الناجي/الشاهد عند إجراء المقابلة:

1. الرموز (تمثل الرموز نظام تشفير يستخدمه صاحب الاختصاص مع فريق عمله لدواع أمنية لمطابقة ورقة البيانات الشخصية هذه بما أفاد به فعلياً الناجي/الشاهد).
2. اسم الناجي/الشاهد (الاسم الأول واسم الشهرة وأي أسماء أخرى سابقة أو بديلة يُعرف بها الناجي/الشاهد).
3. النوع الاجتماعي للناجي/الشاهد.
4. تاريخ ميلاد الناجي/الشاهد.
5. محل ولادة الناجي/الشاهد.
6. اسم والد الناجي/الشاهد.
7. اسم والدة الناجي/الشاهد.
8. اللغات التي يتحدث بها الناجي/الشاهد (بما في ذلك اللغة المفضلة لديه).
9. اللغة التي يتمّ بها إجراء المقابلة.
10. محلّ الإقامة/العنوان الحالي للناجي/الشاهد.
11. محلّ الإقامة/العنوان الدائم للناجي/الشاهد.
12. رقم الهاتف/البريد الإلكتروني للناجي/الشاهد.
13. مهنة/عمل الناجي/الشاهد –حالياً أو سابقاً.
14. الوضع العائلي (أسماء أفراد عائلته المذكورين، وأعمارهم، ومحلّ إقامتهم، في حال كانت معروفة).
15. جنسية الناجي/الشاهد.
16. ديانة الناجي/الشاهد (إذا كان من اللائق أصلاً والمناسب ثقافياً طرح مثل هذا السؤال).
17. الأصول العرقية/القبلية للناجي/الشاهد (إذا كان من اللائق أصلاً والمناسب ثقافياً طرح مثل هذا السؤال).
18. تاريخ، ومكان، وتوقيت المقابلة.
19. الأشخاص الحاضرون أثناء المقابلة ووظائفهم/أدوارهم.
20. الأدلة الإضافية التي قدمها الناجي/الشاهد في سياق المقابلة (مثل الصور الفوتوغرافية، والرسوم البيانية، والخرائط، ومقاطع الفيديو، والتقارير الطبية، وأيّ وثائق أخرى، وما إلى ذلك) والرموز الخاصة بتلك المعلومات نفسها.

الملحق 4

21. المعلومات المتعلّقة بما إذا كان الناجي/الشاهد موافقاً على أن يتمّ الاتصال به ثانيةً أم لا.
22. المعلومات المتعلّقة بما إذا كان الناجي/الشاهد يحتاج إلى دعم نفسي اجتماعي.
23. المعلومات المتعلّقة بما إذا كان الناجي/الشاهد موافقاً على توفير أدلته للهيئات القضائية الوطنية (وإذا كان الحال كذلك، حدّدها).
24. المعلومات المتعلقة بما إذا كان الناجي/الشاهد موافقاً على توفير أدلته/أدلتها للهيئات القضائية الدولية (وإذا كان الحال كذلك، حدّدها).
25. توقيع الناجي/الشاهد بعد إعادة سرد ما قال (إذا قرر صاحب الاختصاص توقيع التصريحات).

الملحق 5

إحالة الناجين من العنف الجنسي إلى المساعدة.

قبل البدء بأي عملية توثيق، يجب أن يسعى أصحاب الاختصاص إلى تحديد خيارات إحالة الناجين/الشهود للمساعدة والدعم، ويجب أن يحدّدوا إجراءات عملية الإحالة نفسها. يحق للناجين والشهود بأن يعرفوا قبل إجراء المقابلة، نوع الخدمات الصحية، والنفسية، والقانونية، والاجتماعية المتاحة لهم.

يفترض بأصحاب الاختصاص أن يبذلوا جهوداً حقيقية لتقييم ما إذا كانت الخدمات التي يُحال الناجون إليها مناسبةً ويسيرة المنال. ويعتبر هذا الأمر صحيحاً بشكلٍ خاص بالنسبة إلى إحالة الأطفال، الذين لا بد من تلبية احتياجاتهم على المدى الطويل، لضمان سلامتهم الجسدية والعاطفية.

ينبغي أن ينتبه أصحاب الاختصاص إلى أن قدرة الناجي/الشاهد على الوصول إلى خدمات الإحالة والمساعدة إنما تتحدد بناءً على النوع الاجتماعي - فالمعاملة تختلف بين الذكور والإناث عند السعي للمساعدة.

وقد تم أدناه تفصيل أنواع المساعدة التي يمكن أن تتوافر للناجين/الشهود.

المساعدة الطبية	المساعدة النفسية الاجتماعية
المستشفيات، والمراكز الصحية، والعيادات ذات المرافق الملائمة لمعالجة ومساعدة الناجيات/الشاهدات اللواتي تعرّضن للاغتصاب. يجب أن تقدم المرافق بحد أدنى ما يلي: • العلاج والإحالة للمضاعفات التي تهدد الحياة؛ • العلاج أو العلاج الوقائي للأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي؛ • الوسائل العاجلة لمنع الحمل؛ • العناية بالجروح؛ • استشارات الدعم؛ • الإحالة إلى هيئات الدعم الاجتماعي وخدمات الاستشارة النفسية الاجتماعية.	خدمات الاستشارة ،ومجموعات دعم الضحايا، والمنظمات التي تتمتع بإمكانيات إدارة الحالات، ومراكز المجتمع المحلّي التي تستطيع تقديم ما يلي: • الدعم العاطفي الذي يحترم الخصوصية، والاستشارات المباشرة؛ • الوساطة والاستشارات العائلية؛ • المساعدة على إعادة الاندماج وسبل العيش؛ و/أو • برامج التدريب على المهارات وتوليد الدخل.
المساعدة قانونية	**المساعدة للحصول على الحماية**
العيادات القانونية، مجموعات دعم الضحايا، والبرامج التي توفر: • التوعية القانونية بشأن حقوق الناجين/الشهود بموجب القانون؛ • الاستشارات السرية في ما يتعلق بالحقوق والخيارات القانونية؛ و/أو • التمثيل القانوني للناجين/الشهود.	المنظمات، ومجموعات دعم الضحايا، والمراكز التي توفّر: • الملاجئ الآمنة؛ • المساعدة في تغيير محلّ الإقامة، والنقل؛ و/أو • برامج حماية الشاهد.

الملحق 6

الأدلة المادية: مبادئ تسلسل العهدة

1. عندما يكون أصحاب الاختصاص في الميدان، قد يعثرون على مادة ترجّح ارتكاب فعل من أفعال العنف الجنسي، أو قد توفر رابطاً بين الجريمة والضحية أو الجاني. على سبيل المثال، قد يعثرون في مسرح الجريمة على ملابس ملطّخة ببقع دم أو متسخة؛ أو ربما يحصلون على سلاح أخبرهم الناجي/الشاهد أنه استخدم لارتكاب جريمة اغتصاب؛ أو قد يقومون بتسجيل صوتي لضابط جيش وهو يقول إنه قد أمر بارتكاب الاغتصاب كجزء من حملة عسكرية.

2. إنّ أياً من تلك الموادّ من شأنها أن تمثّل "دليلاً مادياً" على ارتكاب جريمة العنف الجنسي. وكقاعدة عامة، ينبغي ألا يجمع صاحب الاختصاص أي مادة من الأدلة المادية ما لم يكن مدرباً على أداء دور المحقّق، أو الأخصائي في الشؤون الصحية في عملية جمع الأدلة الجنائية. في حال قام أصحاب الاختصاص بجمع أدلة مادية بدون أن يحظوا أولاً بالتدريب المناسب، فلربما يتسبّبون للناجي بضررٍ بالغ ويلوّثون الأدلة، ويجعلونها بدون فائدة. من هنا، وفي بعض الظروف النادرة جداً، في حال كان القيام بالأمر آمناً وكان هو الخيار الوحيد القابل للتنفيذ فقد يكون من المناسب حينئذ جمع الأدلة المادية. ينبغي اتخاذ قرار جمع الأدلة المادية بجدية وحرص، كما ينبغي التفكير فيه ملياً.

3. قبل التفكير في جمع أيّ موادّ من الأدلة المادية، يتعيّن على أصحاب الاختصاص أولاً أن يتمعّنوا في المادة أو المواد التي عثروا عليها؛ وأن يرسموا مسرح الجريمة؛ ويلتقطوا صوراً فوتوغرافية للمادة، ولمسرح الجريمة؛ وإذا أمكن، أن يلتقطوا تسجيلات فيديو للمادة، ولمسرح الجريمة **[يرجى العودة إلى الملاحق الأخرى]**.

4. ويعزى أحد الأسباب الرئيسية وراء أهمية أن يقوم أصحاب الاختصاص بهذا التسجيل إلى أنّ المنهجية التي استخدموها قد تخضع في وقتٍ لاحقٍ لتقييم مستقل – وبخاصة تقييم ما إذا كانت تحرّكاتهم قد غيرت الأدلة. كما يفترض بهم أيضاً أن يجروا مقابلات مع أي شهود على مقربة من مسرح الجريمة وأن يتبعوا أي خيوط توصلهم إلى شهود آخرين على الجريمة **[يرجى العودة إلى الملاحق الأخرى]** وأما الأدلة الأخرى –إذا جُمعت كما ينبغي- فيمكن أن تكون قوية وتنفي حينئذ الحاجة إلى الأدلة المادية.

5. من المهم للغاية أن تتذكر أنه رغم أن الأدلة المادية قد تبدو أنها "أفضل" أنواع الأدلة على الجريمة؛ ليس الأمر بالضرورة على هذه الحال. فالأدلة المادية في غياب شهادة الناجي/الشاهد الذي يصف أصل المادة التي عُثر عليها، وملكيتها، واستخدامها أو الأحداث التي سبقت جمع هذه المادة ربما لا تكون بذات الفائدة من منظور الأدلّة. في وقتٍ يمكن فيه لأدلة الناجي/الشاهد أن تحل محل الأدلة المادية، العكس ليس صحيحاً؛ فلا يمكن للأدلة المادية في أغلب الأحيان أن تحل محل أدلة الناجي/الشاهد.

6. وأيضاً، إذا لم يكن أصحاب الاختصاص مدربين لأداء دور المحقّق أو الأخصّائي الصحّي، فقد يفضّلون تجنّب وضع أنفسهم في هذا الموضع، حيث يتم استدعاؤهم كشهود لشرح كيف عثروا على المادة المحسوبة على الأدلة المادية.

7. في الحالات النادرة التي يقرّر فيها أصحاب الاختصاص جمع الأدلة المادية، ينبغي اتباع مبادئ "تسلسل العهدة" المدرجة في هذا الملحق.

8. ومع هذا، يجب أن ينتبه أصحاب الاختصاص إلى أن جمع الأدلة المادية يجب أن يصحبه في جميع الأوقات عملية جمع للمعلومات التي تؤكد صدقيتها و/أو أدلة تفسيرية ليتم استخدام هذه الأدلة فعلياً. "تسلسل العهدة" عبارة عن وسيلة تبيّن من أين أتت المادة التي تم العثور عليها. كما هو عبارة عن وسيلة تبيّن أنّه لم يتم التلاعب بالمادة خلال الفترة ما بين عملية الجمع واستخدام المادة كدليل على وقوع جريمة العنف الجنسي.
لا بد من أن يكون أصحاب الاختصاص واعين أيضاً للمتطلبات القانونية في الاختصاص القضائي ذي الصلة في ما يتعلق بـ "تسلسل العهدة".

"تسلسل العهدة" أمر في غاية الأهمية، فبدونه قد ترفض المحكمة أو الدائرة القضائية أخذ المادة التي تم العثور عليها في الحسبان كدليل في دعوى جريمة العنف الجنسي، أو قد تقرر أن هذا الشيء ليس بمثابة دليل دامغ على الجريمة. إن الأمر يتعلق بمدى التعويل على المادة – بحيث يكون الشخص الذي عثر على المادة مقتنعاً بإمكانية التعويل على مصداقيتها، وبأنها لم توضع هناك ، ولم يتم التلاعب بها، أو تلويثها على نحوٍ غير مقصود. يجب أن يسمح إجراء "تسلسل العهدة" لأصحاب الاختصاص بالقيام بذلك – وبهذا يحظى الدليل بحقه الفعلي.

المبادئ

9. للمحافظة على "تسلسل عهدة" المادة، يحتاج أصحاب الاختصاص إلى تسجيل ما يلي:

   أ. كيف جرى جمع المادة؛ و

   ب. ما إذا كانت قد انتقلت ملكية المادة بين مختلف الأفراد و/أو المنظمات (وكيف تمّ ذلك).

أ. كيف تم جمع المادة؟

رغم أن طرق الجمع تختلف بحسب المادة المقصودة (على سبيل المثال، تجمع السوائل التي تخرج من جسم الإنسان وتغلّف على نحو مختلف مقارنةً بقطع الملابس أو الوثائق)، إلا أن المبدأ العام يقوم على الإشارة إلى كل مادة، على الأقل بالمعلومات التالية:

1. مُعرِّف الحالة – وهو رقم مخصص لحالة بعينها يمكن أن يربط كل المعلومات التي تخص تلك الحالة؛
2. تاريخ الجمع؛
3. اسم صاحب الاختصاص الذي جمع المادة وأسماء أي أشخاص آخرين كانوا حاضرين أثناء عملية الجمع؛
4. موقع المادة بالضبط حيث تم جمعها؛
5. ونوع الأدلة الذي تم جمعها.

ينبغي أن يُدرج أصحاب الاختصاص أيضاً أيّ ملاحظات حول التدابير التي تم اتخاذها لضمان صون المادة في مكان آمن بينما كانت في حوزتهم (على سبيل المثال، أن تكون المادة قد حُفظت في خِزانة مغلقة لا يمكن إلا لفريق صاحب الاختصاص الوصول إليها).

يجدر بأصحاب الاختصاص أيضاً أن ينتبهوا إلى مدى سرعة الكشف عن الأدلة المادية عقب حادثة العنف الجنسي؛ ومدى قرب هذه الأدلة من موقع الحادثة؛ وكيف عرفوا بتلك الوقائع.

إذا لم يجمع صاحب الاختصاص الأدلة بنفسه، ينبغي أن يحدد تفاصيل أي اتفاقية، أو شروط، أو نقاش يخص استخدام الأدلة بين الشخص الذي سلَّم الأدلة المادية وصاحب الاختصاص.

يجب أن توضع أي مادة يجمعها صاحب الاختصاص في كيس الأدلة (يكفي استخدام كيس بلاستيكي سهل الإغلاق في حال عدم وجود مياه/رطوبة في المادة نفسها؛ لكن في حال وجود رطوبة أو مياه، يستحسن استخدام ظرف ورقي خالٍ من الأحماض). يجب غلق الكيس/الظرف وتوقيع الختم من قبل الشخص الذي جمع المادة. ينبغي ألا يفتح الكيس/الظرف في أي وقت.

على نحوٍ مثالي، يجب تحديد كافة المعلومات في ورقة مفردة مرفقة بكيس/ظرف الأدلة الذي توضع فيه المادة.

ليس ضرورياً ملء كل تلك المعلومات لكل مادة، إذا كان المصدر والبيانات والموقع نفسها، وإذا كان الشخص المسؤول عن الجمع هو نفسه. لكن، ينبغي تكرار العملية إذا اختلف أي من تلك المتغيرات وبخاصة مصدر المواد.

ب. هل سبق أن انتقلت ملكية المادة بين أفراد أو منظمات ؟

إذا حدث وانتقلت ملكية المادة بين أفراد أو منظمات، فمن المهم الاحتفاظ بسجلٍّ حول تفاصيل عملية الانتقال. يمكن إظهار عملية الانتقال هذه بسهولة في "سِجلّ النقل".

يفترض بسجل النقل هذا أن يحدّد لكلّ عملية نقل المعلومات التالية:

1. مُعرِّف الحالة – وهو رقم مخصص لحالة بعينها يمكن أن يربط كل المعلومات التي تخص تلك الحالة؛
2. نوع الأدلة الذي تم جمعها؛
3. تاريخ نقل الملكية؛
4. سبب نقل الملكية؛ و
5. توقيع كل من ناقل الملكية والمنقول إليه.

على نحوٍ مثالي، يجب أن يحدّد السجل الظروف الأمنية الملحوظة أثناء التعامل مع المادة أو حفظها.

بشكلٍ عام، من الأفضل إبقاء عدد انتقالات العهدة محدوداً بالشكل الأدنى.

الملحق 7

الأدلة الوثائقية: مبادئ تسلسل العهدة

1. عندما يكون أهل الاختصاص في الميدان، قد يعثرون على وثائق جديرة بالاهتمام. على سبيل المثال، قد يعثرون على وثيقة في مبنى عسكري مهجور يحدّد بنية القيادة في فريق دورية تابع للجيش في وقت معين، أو ربما يقابلون طبيباً في مخيّم للاجئين يملك استمارة فحص طبي لأحد الناجين من الاغتصاب، أو قد يلتقون مسؤولاً حكومياً يستطيع تزويدهم بمستند يساعدهم على تحديد هوية الجاني. قد يشكّل أي من هذه المواد "دليلاً وثائقياً" يثبت وقوع جريمة العنف الجنسي.

2. بوجه عام، يستطيع أصحاب الاختصاص جمع هذه الوثائق، حتى وإن لم يكونوا مدربين على التحقيق الجنائي. من هنا، فإن المبادئ التوجيهية التي تسري على "الأدلة الوثائقية" تختلف عن تلك التي تنطبق على "الأدلة المادية" **(انظر** الملحق 6، **"الأدلة المادية: مبادئ تسلسل العهدة")**. ومع ذلك، ثمة بعض القيود:

- إذا لم يلق أصحاب الاختصاص التدريب على أداء دور المحققين الجنائيين، فقد يفضّلون تجنّب وضع أنفسهم في هذا الموضع، حيث يتم استدعاؤهم كشهود لشرح كيف عثروا على المادة المحسوبة على الوثيقة ذات الأهمية.
- يجب جمع الوثائق الأصلية الجديرة بالاهتمام في ظروف معينة فقط. من أفضل الممارسات عادةً الحصول على نسخ عن الوثائق الجديرة بالاهتمام مصحوبةً بأدلة تثبت صحتها. **استخدام الأمثلة المبينة أعلاه:**

أ. إذا عثر أصحاب الاختصاص على وثيقة في مبنى عسكري مهجور يحدّد بنية القيادة في فريق دورية تابع للجيش في وقت معين ، فقد يجدون مبرراً للاعتقاد أنّ هذه الوثيقة قد تتلف إذا تركت في ذلك المبنى. في هذه الحالة، لا بد من أن يسعى أصحاب الاختصاص إلى أخذ نسخة عن الوثيقة مع أدلة تثبت صحتها (بمعنى أدلة تقدم تفاصيل حول المعلومات المتعلّقة بالوثيقة وظروف اكتشافها، من قبيل تصريح أدلى به الشاهد، مثلاً). ولكن، إن لم يكن هذا الأمر ممكناً، يمكن جمع الوثيقة الأصلية.

ب. إذا قابل أصحاب الاختصاص طبيباً في مخيّم للاجئين يملك استمارة فحص طبي لضحية الاغتصاب، لا يفترض بهم جمع الوثيقة الأصلية. قد يحتاج المريض إلى الوثيقة الأصلية لأسبابه الخاصة، وعلى أي حال فإن استمارات الفحص الطبي لا تعتبر من الأدلة القوية على وقوع جرائم العنف الجنسي مقارنة بأدلة الناجي/الشاهد. يجب أن يولي أصحاب الاختصاص تركيزاً على أخذ نسخة أثبتت صحتها عن الوثيقة (إذا تم الحصول على موافقة لفعل ذلك) وإجراء مقابلات مع الطبيب، والناجي، وأي شهود آخرين معنيين بالقضية **(انظر** الملحق 3 **"إجراء المقابلات: المبادئ الأساسية وأهم الإرشادات العملية")**.

ج. إذا التقى أصحاب الاختصاص بمسؤول حكومي يستطيع تزويدهم بمستند يساعدهم على تحديد هوية الجاني، وكان يتوافر لديهم سبب يدعوهم إلى الاعتقاد بأن بوسعهم جمع، وتخزين الوثيقة والاحتفاظ بها بأمان إلى أن تكون مطلوبةً في أي إجراء قضائي مستقبلي، ولديهم مبرر للاعتقاد بأنه يمكن إنتاج نسخة أخرى من هذا المستند بمساعدة المسؤول إذا لزم الأمر، فان بوسعهم عندئذ جمع المستند الأصلي.

3. في الظروف التي يقرر فيها أصحاب الاختصاص جمع الوثائق (سواء كانت الوثيقة أصليةً أم نسخةً عن الوثيقة) ينبغي اتباع مبادئ "تسلسل العهدة" المبينة في هذا الملحق. " تسلسل العهدة" عبارة عن وسيلة تبيّن من أين أتت المادة التي تم العثور عليها. كما هو عبارة عن وسيلة تبيّن أنّه لم يتم التلاعب بالمادة خلال الفترة

ما بين عملية الجمع واستخدام المادة كدليل على وقوع جريمة العنف الجنسي. "تسلسل العهدة" أمر في غاية الأهمية، فبدونه قد ترفض المحكمة أو الدائرة القضائية أخذ المادة التي تم العثور عليها في الحسبان كدليل في دعوى جريمة العنف الجنسي، أو قد تقرر أن هذا الشيء ليس بمثابة دليل دامغ على الجريمة. للمحافظة على "تسلسل العهدة" المادة، يحتاج أصحاب الاختصاص إلى تسجيل ما يلي:

المبادئ

أ. كيف تمّ جمع الوثيقة.

ب. ما إذا كانت قد انتقلت ملكية الوثيقة بين مختلف الأفراد و/أو المنظمات (وكيف تمّ ذلك).

أ. كيف تمّ جمع الوثيقة؟

المبدأ العام يقوم على الإشارة إلى كل وثيقة، على الأقل بالمعلومات التالية:

1. مُعرِّف الحالة – وهو رقم مخصص لحالة بعينها يمكن أن يربط كل المعلومات التي تخص تلك الحالة؛
2. تاريخ الجمع؛
3. اسم الشخص الذي جمع الوثيقة وأسماء أي أشخاص آخرين كانوا حاضرين أثناء عملية الجمع؛
4. موقع الوثيقة بالضبط حيث تم جمعها؛
5. نوع الوثيقة التي تم جمعها.
6. ينبغي أن يُدرج أصحاب الاختصاص أيضاً أيّ ملاحظات حول التدابير التي تم اتخاذها لضمان صون الوثيقة في مكان آمن بينما كانت في حوزتهم (على سبيل المثال، أن تكون قد حُفظت الوثيقة في خِزانة مغلقة لا يمكن إلا لفريق صاحب الاختصاص الوصول إليها).
7. إذا لم يجمع صاحب الاختصاص الوثيقة بنفسه، ينبغي أن يحدد تفاصيل أي اتفاقية، أو شروط، أو نقاش يخص استخدام الوثيقة بين الشخص الذي سلَّم الوثيقة وصاحب الاختصاص.
8. يجب أن توضع أي وثيقة يجمعها صاحب الاختصاص (بعناية) في كيس الأدلة (يكفي استخدام كيس بلاستيكي سهل الإغلاق في حال عدم وجود مياه/رطوبة في المادة نفسها؛ لكن في حال وجود رطوبة أو مياه، يستحسن استخدام ظرف ورقي خالٍ من الأحماض). يجب غلق الكيس/الظرف وتوقيع الختم من قبل الشخص الذي جمع الوثيقة. ينبغي ألا يفتح الكيس/الظرف في أي وقت.
9. على نحوٍ مثالي، يجب تحديد كافة المعلومات في ورقة مفردة مرفقة بكيس/ظرف الأدلة الذي توضع فيه الوثيقة.

ليس ضرورياً ملء كل تلك المعلومات لكل وثيقة، إذا كان المصدر والبيانات والموقع نفسها، وإذا كان الشخص المسؤول عن الجمع هو نفسه. لكن، ينبغي تكرار العملية إذا اختلف أي من تلك المتغيرات وبخاصة مصدر الوثائق.

الملحق 7

ب. هل سبق أن انتقلت ملكية الوثيقة بين أفراد أو منظمات ؟

إذا حدث وانتقلت ملكية الوثيقة بين أفراد أو منظمات، فمن المهم الاحتفاظ بسجلٍّ حول تفاصيل عملية الانتقال. يمكن إظهار عملية الانتقال هذه بسهولة في "سِجلّ النقل".

يفترض بسجل النقل هذا أن يحدّد لكلّ عملية نقل المعلومات التالية:

1. معرف الحالة - وهو رقم مخصص لحالة بعينها يمكن أن يربط كل المعلومات التي تخص تلك الحالة؛
2. نوع الوثيقة التي تم جمعها؛
3. تاريخ نقل الملكية؛
4. سبب نقل الملكية؛
5. وتوقيع كل من ناقل الملكية والمنقول إليه.
6. على نحوٍ مثالي، يجب أن يحدّد السجل الظروف الأمنية الملحوظة أثناء التعامل مع الوثيقة أو حفظها.

بشكلٍ عام، من الأفضل إبقاء عدد انتقالات العهدة محدوداً بالشكل الأدنى.

الملحق 8

الملحق 8

المبادئ التوجيهية حول التصوير الفوتوغرافي، وتسجيل الفيديو ورسم مسارح الجريمة، والأدلة المادية والإصابات الجسدية.

عندما تكون في الميدان، قد تعثر على أمكنة تبدو وكأنها المسرح الذي وقعت فيه جريمة العنف الجنسي (على سبيل المثال، غرفة أرضيتها ملطخة بالدم، وفيها فرش متسخة) أو مادة توحي بارتكاب فعل من أفعال العنف الجنسي (على سبيل المثال سلاح أخبرك الناجي/الشاهد أنه استخدم في جريمة اغتصاب) أو ضحية تبدو آثار الإصابات جراء العنف الجنسي ظاهرة عليها (على سبيل المثال امرأة مصابة بكدمات وخدوش على ظهرها وكانت قد أخبرتك أن تلك الإصابات قد نتجت عن ارتكاب العنف الجنسي).

وإلى جانب المعلومات التي تجمعها من الناجين/الشهود من خلال المقابلة، من المهم تصوير هذه المعلومات، ورسمها و(إن أمكن) تسجيل هذه المعلومات في مقطع فيديو. يمكن أن تصبح هذه المعلومات –إذا جُمعت بالطريقة المناسبة- أدلة قوية جداً في أي إجراءات قضائية مستقبلية.

في حالة الأدلة المادية على وجه الخصوص، من المستحسن جداً تصوير الأدلة فوتوغرافياً أو تسجيلها في مقطع فيديو أو رسمها بدلاً من جمعها. بشكلٍ عام، لا يفترض بك أن تجمع أي أدلة مادية، إلا في حال توافر ظروف استثنائية وكنت قد حصلت على تدريب مناسب **(انظر الملحق 6، "الأدلة المادية: مبادئ تسلسل العهدة")** ولديك القدرة على نقل وتأمين تلك الأدلة.

وفي حال الإصابات الجسدية، يُنصح بوجه عام أن يقوم بتصوير الإصابات فاحصون طبيون مدربون. ولكن، يمكن لأشخاص آخرين ربما (إذا تم اتباع المبادئ التوجيهية المبينة أدناه) تصوير الإصابات الأساسية غير الواقعة في الأماكن الحميمة من الجسد وذلك بإذن صريح من المصاب.

تنطبق هذه المبادئ التوجيهية بوجه عام على أي شخص يقرر أن يقوم بتصوير أو رسم أو تصوير مقطع فيديو لمسرح الجريمة، أو قطعة من دليل مادي، أو إصابة جسدية للضحية. ولكن، قد لا يكون بعض الأشخاص مفوضين بالتصوير أو التسجيل عبر الفيديو أو الرسم وبالتالي من المهم تنسيق طريقة عملك مع سائر الجهات الفاعلة الأخرى في الميدان للتيقن من تشارك المعلومات الأساسية وتجنب تكرار الجهود نفسها. وما سيكون جوهرياً هو المبين في تفويضك والسياسة التي تتبعها منظمتك في ما يتعلق بالحالات التي ربما تستلزم العمل خارج هذا التفويض مؤقتاً.

تذكر أنه في حالات الخطر، تكون الأولوية الأولى لسلامة الناجين/الشهود ومجتمعهم المحلي؛ وإذا لم تستطع الحصول على صورة/فيديو يفي بكل تلك الاقتراحات، فإن هذا لا يعني أن الصورة/الفيديو لن يقبل ضمن الأدلة.

تصوير مسارح الجريمة، والأدلة المادية، والإصابات الجسدية فوتوغرافياً أو عبر الفيديو.

يمكن أن تشكّل الصور الفوتوغرافية دليلاً نافعاً في أي إجراءات قضائية مستقبلية في حال ثبتت "صحة" تلك الصور. "صحة الصورة" تعني إظهار أنّ الصورة أو أي دليل آخر حقيقيّ وأصيل. ليس من السهل دوماً ضمان حصولك على معلومات كافية تثبت صحة الدليل، وثمة خطوات يمكن اتخاذها لتقليل فرص طعن الآخرين بصحة الأدلة.

قبل التحقيق:

1. تعلم كيفية استخدام الكاميرا الخاصة بك وأجهزة التصوير الأخرى. تحديداً، تعلم كيفية تشغيل خاصية التاريخ والتوقيت في الكاميرا وكيفية إحداث توازن بين اللون والإضاءة. إذا كنت تعمل في مناطق زمنية متعددة، يجدر بك ضبط الكاميرا على توقيت غرينتش.

2. عن طريق التدريب، ارجع للمبادئ التوجيهية المعتمدة.

إذا قررت أن تلتقط صوراً فوتوغرافيةً:

3. إذا كان هناك من أفراد معنيين بالتقاط الصور الفوتوغرافية، احصل أولاً على موافقتهم قبل التقاط الصور.

- وقد يتضمّن ذلك الحصول على إذن باالتقاط الصور وذلك من: المجتمع المحلي الذي يسيطر على مسرح الجريمة؛ الناجي/الشاهد الذي يملك الدليل المادي؛ أو الضحية التي عانت من الإصابات الجسدية.
- كن مراعياً لراحة الشخص الآخر وحساسيته. يمكن اعتبار التقاط الصور سلوكاً غير ملائم في بعض الثقافات. ويحظى هذا الأمر بأهمية أكبر عند التقاط صور الإصابات الجسدية.
- بلِّغ الأفراد المعنيين بالغاية من التقاط الصور. وتحديداً، ناقش مسألة إغفال الهوية: لتكون الصور دليلاً مقبولاً في أي إجراءات قضائية مستقبلية، فإنّ أي أفراد يتم تصويرهم (كضحية العنف الجنسي) لن يكونوا قادرين بوجه عام على البقاء مجهولي الهوية.
- إذا لم يوافق الأفراد المعنيون، لا تلتقط الصور. اشرح للأفراد المعنيين عواقب عدم التقاط الصور الفوتوغرافية.
- إذا احتوت الصور رُفاتاً بأي شكل، من المهم التعامل معها ومع أي ممارسات ثقافية مرتبطة بها بالاحترام الواجب.
- بعد قيامك بالتقاط الصور، اربط هوية الفرد بالصور (على سبيل المثال، تأكد من أن كل صورة تحتوي على مُعرف الحالة أو، على نحوٍ بديل، اطبع أو اكتب مُعرف الحالة على ورقة وصور هذه الورقة في بداية ونهاية تشغيل الفيلم أو بطاقة الذاكرة – لاحظ أن مُعرف الحالة يجب ألا يشتمل على تفاصيل تُفشي باسم الفرد وعنوانه.

4. قم بالتقاط الصور بشكلٍ فوري.

- إذا كنت تصور مسرح جريمة أو دليلاً مادياً، احرص على ألا تتسبب في أي إزعاج قبل التصوير.
- إذا كنت تصور إصابة جسديةً وإذا كان العنف الجنسي قد حدث منذ وقت قريب، ينبغي التقاط الصور في أسرع فرصة ممكنة. ولكن، لا بد لك من أن تأخذ في الحسبان ما إذا كان من الأجدر بك التقاط صور متابعة للإصابات، ذلك أن بعض الكدمات تستغرق ساعات لتظهر بعد الصدمة.

5. التقط الصور الفوتوغرافية من زوايا مختلفة مستخدماً المقاييس.

- لمسارح الجريمة والأدلة المادية:

i. أولاً، التقط صورة لمسرح الجريمة بالكامل مستخدماً غرضاً يومياً للقياس (كجريدة ورقية مثلاً).

ii. التقط صوراً من المدى المتوسط وصوراً تبين السياق لكل مادة على حدة لإظهار وضعيتها في مسرح الجريمة.

iii. التقط صورا من زاوية قريبة لأي مواد مهمة بهدف التقاط السياق الذي وقعت فيه جريمة العنف الجنسي (على سبيل المثال، ملابس، أو بقع دم، أو أدوات استُخدمت لارتكاب العنف الجنسي).

- بالنسبة إلى الإصابات الجسدية:

i. استخدم طريقة ثابتة في التقاط الصور: على سبيل المثال، التقط كل الصور من اليسار إلى اليمين، ومن الأعلى إلى الأسفل من جسم الضحية وذلك للثبات على طريقة واحدة.

ii. حافظ على خصوصية الضحية ومشاعرها أثناء التقاطك للصور.

iii. التقط صورةً أولى لوجه الضحية بغية تحديد الهوية. لكن ذلك ليس ضرورياً إذا تم التعرف على الشخص المصوَّر بوضوح في كل صورة.

iv. خذ لقطتين على الأقل لكل إصابة من زاويتين مختلفتين. ينبغي دوماً التقاط صورة الجرح بزاوية 90 درجة.

v. التقطْ صوراً من زاوية قريبة لكل إصابة أو جرح واستخدم مقياساً للتمكين من القياس الصحيح للإصابات.

vi. التقط صوراً من مدى متوسط لكل إصابة على حدة لتظهر بوضوح أي جزء من الجسم قد تعرّض للإصابة.

vii. عند التقاط صورللطول الكامل للضحية لإظهار نطاق الإصابة، خذْ بالحسبان ستر الضحية أو تغطيتها بشكلٍ لائق.

6. تذكر أن الصور الواضحة والدقيقة وحدها التي تقبل في أي إجراءات قانونية مستقبلية.

- إذا أمكن، ينبغي التقاط الصور في وضح النهار أو مع خلفية مضاءة لتجنب ما يسمى في فن التصوير بالتعريض الزائد.
- ينبغي جعل خلفية الصورة محايدة قدر الإمكان: ينبغي تجنب الخلفيات الملونة أو المزدحمة فمن شأنها أن تغير دقة الصور.
- الكاميرات الرقمية ينبغي أن تتوفر بها بحد أدنى قدرة 4 ميجا بيكسيل أو أكثر من حيث حجم الصورة. من غير المستحسن التقاط الصور بالهواتف الذكية إلا في حالة لم يكن هناك من بديل آخر.
- حيث الإمكان، قم بتضمين شريط ملون في الصورة لضمان إعادة توليد اللون بدقة.
- نادراً ما تثبت الصور الفوتوغرافية ومقاطع الفيديو صحتها ومصداقيتها بذاتها – وبعبارة أخرى، من دون الناجي/الشاهد وشهادات أخرى تشرح ما في داخل الصورة /الفيديو وتعرض سياق ما يُرى، فإن الصورة/ الفيديو يكون عرضة لخطر تصنيف قيمته الإثباتية على أنها متدنية.

7. قم بتأريخ الصور.

- استخدم خاصية التاريخ والتوقيت بالكاميرا، أو، عند عدم توفر ذلك، التقط صورة في بداية تشغيل الفيلم أو بطاقة الذاكرة للصحيفة الصادرة ذلك اليوم. إذا كنت تعمل في مناطق زمنية متعددة، يجدر بك ضبط الكاميرا على توقيت غرينتش.
- قيامك بذلك، سيزيد القيمة الإثباتية للصورة وسوف تساعد على توثيق الأدلة.

8. حافظ على "تسلسل العهدة".

- انظر الملحق 6، **"الأدلة المادية: مبادئ تسلسل العهدة"**.
- يجب أن تكون قادراً على توثيق الصور بوصفها أصليةً لم يتم تعديلها. إذا تم تعديلها – على سبيل المثال، تم تدويرها من الصورة الشخصية إلى المشهد – قم بتوثيق ذلك، وكن مستعداً لتفسير السبب.
- ينبغي الإشارة إلى كافة الصور بوضوح ويجب الحفاظ على "تسلسل العهدة".
- ينبغي إدراج قائمة بكافة الأدلة المتوافرة بشكل صور ومقاطع فيديو ضمن نظام ترقيم ثابت، على أن يربط هذا النظام الرقمي تلك الأدلة بأدلة أخرى مؤيدة في ما يتعلق بهذا الفيديو/الصورة (على سبيل المثال، أدلة الناجي/الشاهد).
- احرص على تدوين كافة المعلومات المرتبطة بالصورة/الفيديو –من التقطها، وأين، ومتى، ولماذا، وكيف، ومن قدم المعلومات التي أفضت بالمصور/ صانع الفيلم إلى التقاط الصورة أو تسجيل الفيلم، ومن أيضاً كان حاضراً.
- بالنسبة إلى الصور الملتقطة مع الفيلم، اذكر رقم الإنتاج التسلسلي لشريط الفيلم ورقم المادة الأصلي لكل مشهد في ما يتعلق بكل صورة جرى التقاطها.
- بالنسبة للكاميرات الرقمية، استخدم حلاً فنياً يَسِم أو "يضع علامات مائية" (أي رمز أو شعار تعريفي) على الصور وقت التقاطها بحيث يمكن استخدامه لتوثيق صحة الصور لاحقاً. وسوف يشتمل كل ملف صور رقمية في العادة على بيانات وصفية تحمل قدراً هائلاً من المعلومات (على سبيل المثال تاريخ ووقت الالتقاط، وتاريخ ووقت التغيير ونوع الكاميرا والتعرض والبعد البؤري).
- وحتى يتم استخدام الصورة كدليل، يجب أن تكون أصلية. يجب عدم حذف أي شيء من الصورة الأصلية أو إضافة أي شيء إليها. إذا كانت لديك فقط نسخة عن الصورة، يجب حينئذ أن تكون قادراً على إظهار أنها نسخة حقيقية غير معدلة عن الأصل.
- حيث الإمكان، وعند قيامك بتسجيل مقطع فيديو، حاول ألا توقف وتبدأ مرات كثيرة وذلك لتحمي نفسك من اقتراح أن يكون شيئاً قد حذف من التسجيل.

9. خزِّن واحفظْ الصور بطريقة آمنة.

- ينبغي حفظ نيجاتيف الفيلم بعيداً عن الحرارة أو الضوء حتى لا تتلف الأفلام.
- يجب إرفاق الصور المطبوعة، سواء الفيلمية أو الرقمية، بملاحظة تدرج عدد الصور التي تشكل مجموعة كاملة.
- بالنسبة إلى التصوير الرقمي، انقل محتوى بطاقة الذاكرة على الكمبيوتر أو أنشيء قرصاً مدمجاً من نوع WORM (للكتابة مرة واحدة والقراءة المتعدّدة) أو قم بتخزين الصور على مفتاح ذاكرة محمي بكلمة سر. اصنع نسختين.
- إحتفظ بشرائط الفيلم، والصور الفوتوغرافية المطبوعة، والأقراص المدمجة وبطاقات الذاكرة في خزانة مغلقة يكون الوصول إليها محدوداً واحتفظ بسجل بعمليات الوصول الممنوحة (اسم الشخص، والتاريخ، والتوقيت، والغاية من الوصول إلى الخزانة).
- ضع خطة للمكان الذي ستحفظ فيه الأدلة ومن سيكون له السيطرة عليها. على نحوٍ مثالي، استخدم موقع تخزين مركزي يشرف عليه حارس الأدلة، حتى وإن كانت منظمتك تحتفظ بـ "ملكية" الصور.

- إحترس عند عبور الحواجز، فقد يُطلب منك إظهار أي صور فوتوغرافية (المطبوعة والرقمية) أو النيجاتيف الذي ربما يكون معك.
- مرة أخرى، يجب وضع قائمة بكافة الصور ومقاطع الفيديو ضمن نظام رقمي ثابت، على أن يربطها هذا النظام الرقمي بأدلة أخرى مؤيدة في ما يتعلق بهذه الصورة/الفيديو بالتحديد (على سبيل المثال، أدلة الناجي/الشاهد).

10. عند القيام بتسجيلات الفيديو:

- حاولْ تجنب السرد إذا أمكن، وتمِّم أدلة الفيديو بأدلة من الناجين/الشهود. بعبارة أخرى، عند التصوير الحي لأحداث حيّة، وجارية، قم بالأمر بهدوء، وصور ما يحدث دون سرد. ثم قم بإجراء مقابلات مع شهود عيان على علم بما قد حدث كما يظهر في تسجيل الفيديو، واحرص أن ثمة طريقة لربط أقوال الناجي/الشاهد بتسجيل الفيديو. ومعاً، فإن تسجيل الفيديو وأقوال الناجي/الشاهد يشكلان بُنيان الأدلة.
- تأكّد من تدوين كافة المعلومات الخاصة بالشخص الذي قام بتصوير الفيلم، وأي شخص آخر كان حاضراً،وتاريخ، ووقت، ومكان التسجيل، ودوّن أسماء جميع الأشخاص الذين يكون الفيلم في عهدتهم، من لحظة تصوير الفيلم فصاعداً **انظر الملحق 6 ، "الأدلة المادية: مبادئ تسلسل العهدة")**. دوّن أيضاً المعلومات المتعلقة بأي نسخ تمّت للفيديو ومن قام بتنفيذ النسخة أو الاحتفاظ بها.
- جدير بالذكر أنّ الدليل المغفل لا يفيد إلا في التوجيه والاسترشاد.
- بقدر الإمكان، حاول ألا توقف وتبدأ تصوير الفيلم كثيراً عند تصوير الحدث أو المكان نفسه. فسوف يساعدك ذلك في تجنّب الاتهامات بقصّ أي جزء من الفيديو.
- كلما أظهر محتوى الفيديو الموقع، والوقت من النهار، والتاريخ، ومحيط التصوير على مستوى كبير وتفصيلي على المستوى الصغير، كان من المرجّح أكثر أن يقدّم هذا المحتوى دليلاً قيّماً. يمكن أن تكون أدلة الناجي/الشاهد المؤيِّدة سبيلاً لتعزيز أدلة الفيديو.
- تجنب التأثير الدرامي – صوّر الفيلم كما لو أنك لم تكن هناك، كما لو كنت مجرّد كاميرا صماء موجودة وليس بوصفك شخصاً يحاول إرسال رسالة معيّنة. أظهر أكبر قدر ممكن من القصة الكاملة، فالأدلة تصبح أكثر مصداقيةً إذا لم تكن واضحة المعالم، لأن تلك الأحداث من الصعوبة بمكان الحصول عليها واضحة المعالم.
- عند تصوير عمل عنيف مستمر، ضع سلامتك أولوية تسبق الحصول على الأدلة. إذا كانت قد قررت أن الوضع آمن بما يكفي للتصوير، حاول بقدر الإمكان تصوير منطقة كبيرة ثم ركز على منطقة مفصلة مصغرة بدون وقف وبدء التصوير.
- عند تصوير ضحية (شخص متوفى) أو أي مشهد جريمة آخر، صوّر بزاوية 360 درجة حول المكان، من المسافة الأبعد، ومن المسافة الأقرب، وقم بالدوران حول الجسد بينما تقوم بالتصوير، إن أمكن، مع الاقتراب تدريجياً من الجسد أثناء الدوران، ثم في نهاية المطاف اقترب أكثر لتلتقط الصور لدليل محدّد أو لجروح في جسد الضحية.
- إنها لفكرة سديدة في جميع الأحوال أن تقوم بالتصوير بينما الوقت والتاريخ ظاهران على الشاشة، لكن خذ في الحسبان أن هذا الأمر يمكن التلاعب به، ولذا تيقن من ضبط التاريخ والوقت بدقة.

رسم مسارح الجريمة، والأدلة المادية والإصابات الجسدية.

يمكن لهذا الرسم أن يقدم بديلاً أو احتياطياً مفيداً للصورة خاصة وأنه يعتبر سجلاً دائماً لعلاقة الحجم والمسافة بين مسرح الجريمة والدليل المادي داخله. رغم أن هذا الرسم قد لا يستخدم في نهاية المطاف كشكل أساسي للاستدلال، إلا انه سوف يساعدك على إنعاش ذاكرتك.

يمكنك أن تختار الرسم من أجل توضيح المعلومات الموجودة في الصور الفوتوغرافية التي قمت بالتقاطها (بما في ذلك وضع الكاميرا والمصور، وما إلى ذلك).

11. نفّذ الرسم بعد التقاط الصور وقبل نقل أي شيء.

12. ارسم المشهد كاملاً، والأشياء، والمعلومات المضمنة (مثل هوية الأفراد المعنيين).

13. بإمكانك إما تنفيذ "رسم تقريبي" (على سبيل المثال، تقديم نسق بسيط لمسرح الجريمة وتسجيل المقاييس المستخدمة لقياس الموادّ والبنية والمسافات بين المواد)، أو "رسم نهائي/تام" (على سبيل المثال، نسخة نهائية من الرسن التقريبي، يتم إنتاجها في العادة خلال أي إجراءات تقاضي مستقبلية).

14. إذا كنت ترسم مسرح جريمة، يمكنك إما أن ترسم رسماً "من منظور شمولي" (وهو الشكل الأكثر شيوعاً من أشكال الرسم، لكنه لا يستطيع تمثيل ارتفاع المواد) أو أن تُدمج وجهات نظر أخرى للرسم (مثل الرؤية الجانبية).

15. تأكّد من تضمين:

- عنوان يشرح ما يمثله الرسم؛
- قائمة تفسيرية تشرح أي رموز مستخدمة في الرسم؛
- تاريخ، ووقت، ومكان الرسم (وأي معلومات تعريفية أخرى مهمة).
- اسم الشخص الذي قام بالرسم؛
- الإشارة إلى الوجهة (على سبيل المثال، الشمال).
- مقياس الرسم (على سبيل المثال 1:1)؛
- وجدول القياس (اشرح المسافات والقياسات المرتبطة بالرسم – رغم أنه ومن الجدير بالذكر أنّ جميع القياسات تقريبية).

16. إذا كانت لديك القدرة، فكر في "وضع خريطة" لمسرح الجريمة وذلك باستخدام:

- رسم خريطة أساسية (باستخدام خطّ أساسي، مثل سور لقياس مسرح الجريمة بدقة)؛
- الإحداثيات المستطيلة (باستخدام خطين أساسيّين)؛
- تثليث (باستخدام نقطتين ثابتتين)؛ و/أو
- إحداثيات قطبية/شبكية (باستخدام نقطة ثابتة أو معروفة لإظهار الزاوية والمسافة) لتسجيل المشهد.

فكرْ كذلك في استخدام نظام تحديد المواقع العالمي وأجهزة المحطات الشاملة وهي أنظمة مسح خرائطي يمكن أن تتخذ مقاييس في إحداثيات قطبية ثم تحول المقاييس إلى إحداثيات شبكية. وهذا يتم على أفضل وجه بواسطة المحترفين المختصين. عند استخدام نظام تحديد المواقع العالمي، افحص درجة الدقة (ستكون هناك قراءة لهذا – القليل سوف يظهر بناء على الدرجة المقياسية للدقة). تتمثّل الطريقة الأفضل في أخذ إحداثيات نظام تحديد المواقع العالمي لشيء ثابت قابل للتحرك ثم قياس الأشياء مادياً من هناك.

أمثلة عن الصور، والرسوم، ورسم الخرائط

مشهد الجريمة الخارجي

التصوير الرديء مقابل التصوير الجيد

الملحق 8

استخدام مقاييس ومحددات

استخدام مقاييس ومُحددات

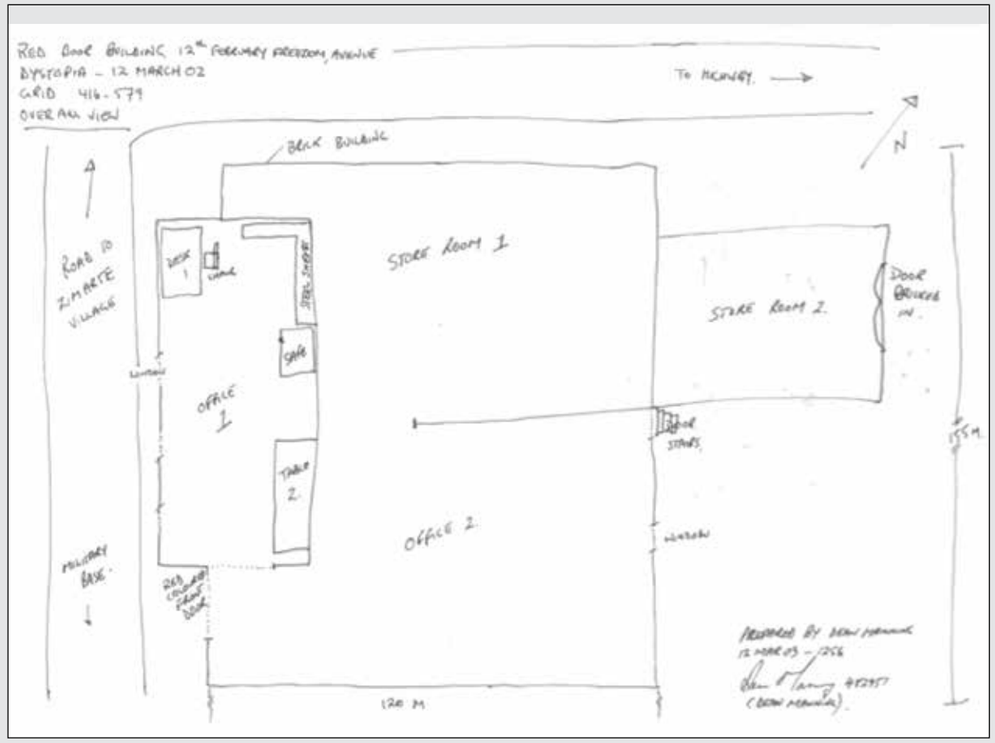

الملحق 9

الملحق 9

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات كأدوات حماية للناجين/الشهود

ثمة آليات محددة يمكن أن يطبّقها أهل الاختصاص في قاعة المحكمة بغرض حماية الناجين/الشهود أثناء الإدلاء بشهادتهم. تختلف كلّ ولاية قضائية عن الأخرى، ولكل محكمة قواعد إجرائية وقواعد إثبات مختلفة. يبيّن هذا الجزء باختصار بعض الأمثلة على الإجراءات المحتملة لحماية قاعة المحكمة والتي يستطيع أهل الاختصاص السعى لتطبيقها ضمن إطار محاكماتهم (إذا كانت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تسمح بذلك). من المرجوّ أن تدفع
هذه الاقتراحات أيضاً المدّعين العامين والقضاة نحو إيجاد حلول مبتكرة للناجين/الشهود الذين يدلون بشهادتهم في المحكمة.

وقد انتهجت الممارسة الجنائية الدولية قواعد الإجراءات والأدلة التالية: [67]

1. ليس من الضروري أن يكون هناك برهان إضافي لجرائم العنف الجنسي.

بناء على مبادئ الإجراءات الجنائية الدولية، ليس من الضروري أن يكون هناك برهان إضافي في حالات العنف الجنسي. وهذا يعني عملياً أن شهادة الناجي يمكن أن تكون دليلاً كافياً على اقتراف جريمة العنف الجنسي، في غياب أي دليل مؤيد آخر من الشهود،أو الوثائق أو التقارير الطبية أو الصور الفوتوغرافية، على أو أي أدلة أخرى يغلب عليها المعنى المؤيّد.[68]

ولكن، قد يعني ذلك في الغالب اهتزاز مصداقية الناجي عند الاستجواب المضاد في محاولة لتشويه شهادته. ينبغي أن يكون أهل الاختصاص مدركين لأحكام القضاء الوطنية والدولية التي لا تقلّل من مصداقية شهادة الناجي في جوهرها، وتفيد أنّ الدليل المؤيّد ليس مطلوبًا لإثبات المصداقية موضّحًا السبب لذلك، على ضوء الطبيعة الخاصة للجريمة.

2. لا ضرورة لطرح أسئلة على الشاهد تتعلق بالموافقة بدون إذن صريح من المحكمة.

في السياقات المحلية، غالباً ما يجبر الناجون من جرائم العنف الجنسي على التوضيح للمحكمة أنهم لم يكونوا موافقين على الفعل الجنسي. لا يشكّل غياب الموافقة ركناً من أركان العنف الجنسي كجريمة بموجب القانون الدولي. في الممارسة الجنائية الدولية، تطور الاجتهاد حتى أصبح يحمي الناجي من أيّ أسئلة تتعلق بالموافقة. ومردّ ذلك إلى أنّ العنف الجنسي المرتكب ضمن إطار النزاعات المسلّحة، أو الأعمال الوحشية أو الإبادة الجماعية، تُرتكب في ظروف تنفي وجود الموافقة. هناك إقرار بأنّ طرح أسئلة متعلقة بالموافقة على الناجي من جرائم مرتكبة في سياق الجرائم الدولية سيكون عبثيًا، خاصة وأنّ الضرر المحتمل الذي سيلحق بالناجي نتيجة افتراض الموافقة يفوق أيّ أدلة مفيدة يمكن أن تنتج عن طرح السؤال. فالموافقة الأصيلة في ظل ظروف العنف الشامل، والحبس، والاحتجاز، والتهديدات، والإكراه وسائر الظروف التي تقع فيها الجرائم الدولية إنما يُنظر إليها على أنها أمر مستحيل أساساً.

67 تنعكس تلك المفاهيم بطرق شتى في قواعد الإجراءات والأدلة في المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم المخصّصة والمحاكم المختلطة. يوضح هذا القسم من البروتوكول المفاهيم في مصطلحات عامة من دون مرجع خاص لاختصاص قضائي معيّن. يمكن أن يستخدم أهل الاختصاص هذا القسم كمرجع للمدافعة عن تطبيق هذه القواعد وقواعد أخرى قد تحسّن مستوى مشاركة الناجي/الشاهد في عملية تحقيق العدالة ومحاسبة المجرمين عن الجرائم التي سيدلي/تُدلي بشهادته فيها. أو الإدانة ستكون ناقصة.

68 جدير بالذكر أن قواعد الإجراءات والأدلّة لدى المحكمة الجنائية الدولية تنصّ صراحةً على أنّ الأدلة المؤيدة ليست مطلوبةً لأي تلاحق بموجب نظام روما الأساسي. على المستوى العملي، يمكن أن يعزّز البرهان الإضافي القضية طبعًا لكن عدم وجوده لا يعني أن الأدلة التي ستستند إليها التهم أو الإدانة ستكون ناقصة.

ربما تُلزم قواعد الإجراءات والأدلة فريق الدفاع بإبلاغ القاضي قبل دخول الناجي إلى قاعة المحكمة بأنه ينوي أن يطرح أسئلة على الناجي بخصوص الموافقة؛ وفي تلك الحالة سيراجع القاضي أدلة الموافقة المدعاة تلك قبل أن يدخل الناجي قاعة المحكمة ثم يقرر إذا ما كان مسموحاً للدفاع بطرح الأسئلة على الشاهد.

في المقابل، ربما يحتج فريق الادعاء بالتقدم بنقاش مضاد، وتتخذ المحكمة القرار بذلك. ومن أجل إظهار أن الظروف التي وقع فيها الحدث كانت من النوع الذي يجعل الموافقة أمراً مُحالاً، يجب على المدعي التيقن من أنه يقدم أدلة كافية تجعل من الموافقة أمراً مستحيلاً.

في الممارسة الجنائية الدولية، إذا سمحت المحكمة بالسؤال عن الموافقة المزعومة، فإن هذا يتم في جلسة استماع سرية بمعنى أن يتم إبعاد العامة من مكان العرض ويتم وقف أي بث. ومن قبيل الممارسات الجيّدة، ينبغي استخدام الجلسة المغلقة أيضاً لسماع حجج الأطراف حول السماح بطرح الأسئلة المتعلقة بالموافقة المزعومة.

3. الأشخاص الداعمون (المرافقون) الحاضرون في قاعة المحكمة

في سياقاتٍ معيّنة، ربما يكون من الممكن طلب إذن من القاضي للسماح بحضور شخص مرافق في قاعة المحكمة ضمن خط رؤية الشاهد ليقدم له الإحساس بالدعم. إن هذا أمر يبعث الارتياح في نفس الشاهد وهو في موقف غير مريح نسبياً.

4. حظر الأسئلة التي تتعلق بما قبل وبعد السلوك الجنسي

تحظّر غالبية المحاكم الجنائية الدولية الأسئلة المتعلقة بالسلوك الجنسي السابق للناجي. تحظر قواعد المحكمة الجنائية الدولية أيضاً طرح أسئلة عن السلوك الجنسي اللاحق. يمكن أن تكون هذه الأسئلة مُذلة على نحو خاص، وفي سياق جرائم الحرب، يُنظر إلى الجرائم المقترفة ضد الإنسانية وأعمال الإبادة الجماعية على أنها غير ذات صلة وغير مستساغ ذِكرها. على سبيل المثال، فإن أسئلة من نوع "هل أنت الآن/كنت بكراً؟" ينبغي عدم السماح بها لأنها يمكن أن تكون مزعجة للضحايا كما أنها غير ذات صلة في إثبات أو نفي الجرائم المزعومة. يمكن أن ينظر أصحاب الاختصاص إلى الممارسة الدولية باعتبارها أساساً للمدافعة عن إجراءات تحول دون هذا النوع من الأسئلة.

5. تدابير وقائية أخرى

لا يفترض أن يتعرّض الضحايا، على وجه الخصوص (أو عائلاتهم والأقربون) أبداً لخطورة الثأر أو الشعور مرة أخرى بالألم النفسي نتيجة تعاونهم كشهود. ينبغي أن يضم كل نظام قضائي تدابير وقائية متاحة للناجين/الشهود. يمكن أن تشتمل تلك التدابير على ما يلي.

حماية الشاهد المادية/ خارج المحكمة

- برامج تغيير مكان إقامة الشاهد.
- تأمين وسيلة نقل/أو إقامة للشاهد أثناء الإدلاء بشهادته.

حماية الشاهد إجرائياً /داخل المحكمة

- منع العامة من حضور الجلسات.
- الإدلاء بالشهادة عن بُعد، على سبيل المثال عبر رابط فيديو.
- الإدلاء بالشهادة باسم مستعار.
- الإدلاء بالشهادة باستخدام وسيلة تغطي ملامح الوجه وتغير نبرات الصوت.

- تخصيص مداخل وأماكن انتظار منفصلة للشهود.
- بث مؤجّل (للإجراءات المتلفزة).

دعم الشاهد

- تقديم الاستشارة القانونية في ما يتعلق بحقوق الشهود وواجباتهم .
- شرح عملية الإدلاء بالشهادة من قبل طرف محايد.
- الاستشارة.
- الدعم الإداري بالشؤون اللوجستية، على سبيل المثال الترجمة، والسفر، ونفقات الادعاء.
- تأمين "مرافق" يصحب الشاهد خلال عملية المحاكمة كدعم إضافي له.

يعوج لصاحب الاختصاص البحث في نطاق تلك التدابير وكيفية الدعوة إلى توسيعها للناجين/شهود تلك الأنواع من الجرائم.

الملحق 10

الملحق 10

نموذج شهادة طبية للاعتداء الجنسي

هذه الشهادة الواقعة ضمن نطاق الطب الشرعي تعتبر عينة لما يمكن استخدامه بواسطة أطباء وممرضات مدربين يُجرون تقييمات طب شرعي وتوثيقاً للملاحظات المادية والسلوكية في عياداتهم، قدر الإمكان.

شهادة طبية تفيد بوقوع اعتداء جنسي

وثيقة سرية

تاريخ اليوم \ \ التوقيت ____: ____ موقع الفحص الطبي

أ. بيانات المريض

1. اسم الشهرة | 2. الاسم الثاني | 3. الاسم الأول

4. العنوان

6. السن ☐ غير معروف | 7. تاريخ الولادة \ \ ☐ غير معروف | 8. محل الولادة ☐ غير معروف

5. النوع الاجتماعي ☐ أنثى ☐ ذكر

9. الوضع الاجتماعي ☐ أعزب ☐ متأهّل ☐ أرمل

ملاحظة: إذا كان المريض ذكراً، انتقل إلى السؤال 14.

10. تاريخ آخر دورة شهرية \ \ ☐ ما قبل الإحاضة ☐ ما بعد الإحاضة ☐ غير معروف

11. عدد مرات الحمل | 12. عدد المواليد الأحياء | 13. حامل حالياً؟ ☐ نعم ☐ كلا ☐ غير معروف

14. قامت المريضة بعلاقة جنسية بموافقتها في فترة 7 أيام قبل تعرّضها للاعتداء ☐ نعم ☐ كلا

15. المريضة مصابة بجروح، أو إصابات، أو خضعت لإجراءات تشخيصية، أو علاجات طبية في الشرج/المهبل أو إجراءات طبية في فترة 60 يوماً قبل الاعتداء قد تؤثّر على تفسير الفحص الطبي الحالي ☐ نعم ☐ كلا إذا كانت الإجابة "نعم" الرجاء الشرح: _____

16. تاريخ وتوقيت الاعتداء \ \ ____: ____ ☐ غير معروف | 17. محل الاعتداء ☐ غير معروف

18. باستخدام القوة أو التهديدات أو الأسلحة (اختر كل ما ينطبق) ☐ القوة البدنية ☐ استخدام الأسلحة ☐ تهديد المريض ☐ تهديد الآخرين ☐ غير معروف

19. نوع القوة/الأسلحة (اختر كل ما ينطبق) ☐ عصي/هراوات ☐ سكاكين ☐ عصابة للعينين ☐ أيادٍ ☐ غير معروف ☐ غيرها ☐ مسدسات ☐ قيود ☐ كعام ☐ أقدام (مثل الإكراه على التعرّي، أو التعليق، أو التعذيب بالكهرباء، المشاهدة أو المشاركة في تعذيب الآخرين وما إلى ذلك.): _____

20. تسميم المريض الإجباري بالمواد الكيماوية (اختر كل ما ينطبق) ☐ كلا ☐ مخدرات ☐ كحول ☐ غير معروف ☐ غيرها _____

ب. بيانات المشتبه به

1. عدد المشتبهين بهم ☐ واحد (1) ☐ اثنان (2) ☐ ثلاثة (3) ☐ أكثر من ثلاثة "إذا كانوا أكثر من ثلاثة، "رجاء حدّد العدد: _____ ☐ غير معروف

المشتبه به الأول: الرجاء الإجابة عن الأسئلة من 2 حتى 6 | المشتبه به الثاني: الرجاء الإجابة عن الأسئلة من 7 حتى 11

2. علاقة المشتبه به بالمريض (اختر كل ما ينطبق)
☐ أحد معارفه ☐ أحد أفراد عائلته
☐ غريب عنه ☐ شريك حميم/ شريك سابق
☐ غير معروف ☐ غيرها _____

7. علاقة المشتبه به بالمريض (اختر كل ما ينطبق)
☐ أحد معارفه ☐ أحد أفراد عائلته
☐ غريب عنه ☐ شريك حميم/ شريك سابق
☐ غير معروف ☐ غيرها _____

3. النوع الاجتماعي للمشتبه به ☐ أنثى ☐ ذكر ☐ غير معروف

8. النوع الاجتماعي للمشتبه به ☐ أنثى ☐ ذكر ☐ غير معروف

4. السنّ التقريبية للمشتبه به ☐ غير معروف

9. السنّ التقريبية للمشتبه به ☐ غير معروف

5. المشتبه به ☐ مدني ☐ شرطي ☐ عسكري ☐ عضو في ميليشيا ☐ غير معروف

10. المشتبه به شرطي/عسكري/عضو في ميليشيا ☐ مدني ☐ شرطي ☐ عسكري ☐ عضو في ميليشيا ☐ غير معروف

6. اللغة (اللغات) التي يتحدث بها المشتبه به ☐ غير معروف

11. اللغة (اللغات) التي يتحدث بها المشتبه به ☐ غير معروف

إذا كان يتحدث بأكثر من ثلاث لغات، الرجاء الإجابة عن السؤال رقم 12.

12. صف المشتبهين بهم بالتفصيل (بما في ذلك علاقتهم بالمريض ونوعهم الاجتماعي، والسن التقريبية وما إذا كانوا من الشرطة أو الجيش أو المتمردين واللغات التي يتحدثون بها، وما إلى ذلك): _____

اسم الطبيب السريري _____ N◦C.N.O.M. _____
توقيع الطبيب السريري _____ الصفحة 1 من 4 التاريخ \ \

شهادة طبية للاعتداء جنسي (يُتبع)

ج. ملخص الأحداث التي رواها المريض

1. إيلاج ما يلي في فرج الأنثى:	نعم	كلا	محاولة الاعتداء	غير معروف	تعليقات:
أ. القضيب	☐	☐	☐	☐	_____
ب. الإصبع (الأصابع)	☐	☐	☐	☐	_____
ج. جسم غريب	☐	☐	☐	☐	_____
2. إيلاج الدبر بواسطة:	نعم	كلا	محاولة الاعتداء	غير معروف	تعليقات:
أ. القضيب	☐	☐	☐	☐	_____
ب. الإصبع (الأصابع)	☐	☐	☐	☐	_____
ج. جسم غريب	☐	☐	☐	☐	_____
3. الاتصال الفموي بالأعضاء التناسلية	نعم	كلا	محاولة الاعتداء	غير معروف	تعليقات:
أ. من المشتبه به للمريض	☐	☐	☐	☐	_____
ب. من طرف ثالث للمريض	☐	☐	☐	☐	_____
ج. من المريض للمشتبه به	☐	☐	☐	☐	_____
د. من المريض لطرف ثالث	☐	☐	☐	☐	_____
4. الاتصال الفموي بالدبر:	نعم	كلا	محاولة الاعتداء	غير معروف	تعليقات:
أ. من المشتبه به للمريض	☐	☐	☐	☐	_____
ب. من طرف ثالث للمريض	☐	☐	☐	☐	_____
ج. من المريض للمشتبه به	☐	☐	☐	☐	_____
د. من المريض لطرف ثالث	☐	☐	☐	☐	_____
5. لمس/الاتصال بالأعضاء التناسلية	نعم	كلا	محاولة الاعتداء	غير معروف	تعليقات:
أ. من المشتبه به للمريض	☐	☐	☐	☐	_____
ب. من طرف ثالث للمريض	☐	☐	☐	☐	_____
ج. من المريض للمشتبه به	☐	☐	☐	☐	_____
د. من المريض لطرف ثالث	☐	☐	☐	☐	_____
هـ. من المريض لنفسه	☐	☐	☐	☐	_____
6. القذف:	نعم	كلا		غير معروف	تعليقات:
أ. داخل فتحة من فتحات جسم المريض	☐	☐		☐	_____
ب. خارج فتحة من فتحات جسم المريض	☐	☐		☐	_____
ج. تحديد موقع القذف: _____					

د. صحة المريض بعد الاعتداء

1. بعد الاعتداء، قام المريض بـ (اختر كل ما ينطبق)
☐ تناول الطعام ☐ تناول الشراب ☐ غسل أسنانه ☐ التبول ☐ الاغتسال ☐ الاستحمام ☐ غير معروف

هـ. سرد المريض للحدث

تقديم ملخص للعناصر الأساسية للاعتداء كما وصفها المريض. (إذا كانت هناك أي وقائع أو ملاحظات إضافية لم يتم تضمينها في هذه الاستمارة، يرجى إرفاق سرد مطبوع بها.)

_____

_____

و. فحص جسدي عام للمريض

1. ضغط الدم (مع زنبقي) \	2. النبض (نبض/دقيقة)	3. التنفس (دورات/دقيقة)	4. درجة الحرارة (مئوية)

5. الحالة السلوكية والنفسية (اختر كل ما ينطبق)
☐ الخوف ☐ الانسحاب ☐ الحزن ☐ العار ☐ القلق
☐ الغضب ☐ الصدمة ☐ البكاء ☐ الصمت ☐ الحالة العقلية المتدهورة

تذكر أن: تجمع الأدلة (إفرازات مبتلة وجافة، بقع، ملابس وأي مواد غريبة من جسم المريض)؛ استخدم طقم الاغتصاب (في حال توافره) واستمارات تسلسل العهدة؛ والتقط صوراً

اسم الطبيب السريري _____ N◦C.N.O.M. _____
توقيع الطبيب السريري _____ الصفحة 2 من 4 التاريخ \ \

الملحق 10

شهادة طبية للاعتداء جنسي (يُتبع)

و. فحص جسدي عام للمريض (يُتبع)

قائمة تفسيرية: نتائج

س سحج	**ع** عضن	**ح** حرق	**ر** رفات	**ت** تشويه	**إ** إفراز جاف	**ك** كدمات	**حم** الحمامي (احمرار الجلد)	**ج.غ** جسم غريب (صفه)
أل ألياف (بما في ذلك الشعر)	**ج** جرح بسبب إطلاق نار	**تش** تشقق	**تم** تمزق	**إف** إفراز رطب	**إص** إصابة أخرى (صفها)	**حس** حساسية (بما في ذلك ألم)	**و** ورم	**ات** اتساخ الجسد بالتراب أو القاذورات

حدد عدد كل إصابة أو نتيجة منفصلة على الرسوم البيانية أدناه في الجدول أدناه، اكتب عدد الاختصارات المقابلة للنوع أو النتيجة (انظر جدول النتائج أعلاه).

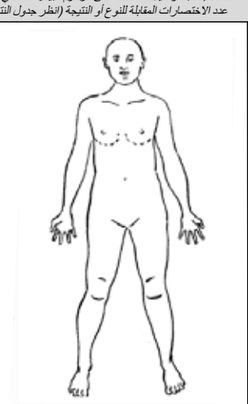

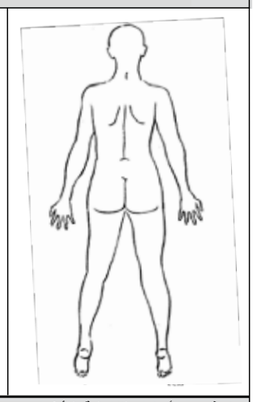

المكان على الجسم	نتائج	تعليقات

ز. فحص الأعضاء التناسلية (للأنثى)

استخدام القائمة التفسيرية أعلاه لتحديد وتبين موقع عناصر فحص الأعضاء التناسلية. افحص الأفخاذ الداخلية والأعضاء التناسلية الخارجية وما حول الدبر والعجان (افحص المربعات لترى إذا كانت هناك أي نتائج متعلقة بالاعتداء الجنسي)

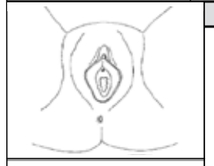

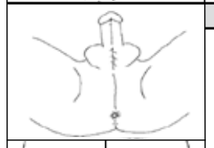

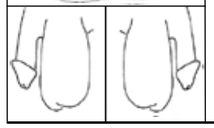

1. إصابة الفخذ الداخلي	☐ نعم	☐ كلا	9. إصابة الفرج	☐ نعم	☐ كلا
2. إصابة الإحليل والحشفة	☐ نعم	☐ كلا	10. إصابة عنق الرحم	☐ نعم	☐ كلا
3. إصابة العجان	☐ نعم	☐ كلا	11. وضعية الفحص المستخدمة		
4. إصابة الشفرين الكبيرين	☐ نعم	☐ كلا	☐ منبطح		
5. إصابة الشفرين الصغيرين	☐ نعم	☐ كلا	☐ وضع التجبية		
6. إصابة غشاء البكارة	☐ نعم	☐ كلا	☐ غيرها		
7. إصابة البظر والمنطقة المحيطة به	☐ نعم	☐ كلا			
8. إصابة الأرداف وحافة الدبر والإليتين	☐نعم	☐كلا			

ز. فحص الأعضاء التناسلية (للذكور

افحص الأفخاذ الداخلية والأعضاء التناسلية الخارجية وما حول الدبر والعجان (افحص المربعات لترى إذا كانت هناك أي نتائج متعلقة بالاعتداء الجنسي)

1. إصابة الفخذ الداخلي	☐ نعم	☐ كلا
2. إصابة الحشفة أو الإحليل لدى الذكر	☐ نعم	☐ كلا
3. إصابة الصفن	☐ نعم	☐ كلا
4. إصابة الخصيتين	☐ نعم	☐ كلا
5. تم ختن المريض	☐ نعم	☐ كلا
6. إصابة الأرداف وحافة الدبر والإليتين	☐ نعم	☐ كلا
7. نزيف المستقيم	☐ نعم	☐ كلا

اسم الطبيب السريري _____ N◦C.N.O.M. _____
توقيع الطبيب السريري _____ الصفحة 3 من 4 التاريخ _____ \ _____ \ _____

شهادة طبية للاعتداء جنسي (يُتبع)

1. فحوص مخبرية وفحوص أخرى

تم إجراؤها:	نعم	كلا	النتائج:	تم إجراؤها:	نعم	كلا	النتائج:
1. تحليل مرض الإيدز	☐	☐	_____	6. تحليل مسالك بولية	☐	☐	_____
2. الزهري	☐	☐	_____	7. عينة مبتلة من المني أو العدوى	☐	☐	_____
3. التهاب الكبد ب	☐	☐	_____	8. تصوير بالأمواج فوق الصوتي	☐	☐	_____
4. فحص سرطان عنق الرحم	☐	☐	_____	9. فحوصات أخرى	☐	☐	_____
5. اختبار الحمل	☐	☐	_____				

ي. علاج/خطة

	نعم	كلا	تعليقات:
1. العلاج الوقائي بعد التعرض للفيروس			
أ. العلاج الوقائي بعد التعرض للفيروس	☐	☐	_____
2. أدوية	**نعم**	**كلا**	**تعليقات:**
أ. مضادات حيوية	☐	☐	_____
ب. علاج الألم	☐	☐	_____
ج. الوسائل العاجلة لمنع الحمل	☐	☐	_____
د. غيرها	☐	☐	_____
3. إحالات	**نعم**	**كلا**	**تعليقات:**
أ. سيحال المريض إلى طبيب أخصائي اليوم	☐	☐	_____
4. طلب الشرطة	**نعم**	**كلا**	**تعليقات:**
أ. اكتمال طلب الشرطة	☐	☐	_____
ب. *إذا كانت الإجابة عن 4أ* "نعم" هل يود المريض أن يرفع تقريراً إلى الشرطة؟	☐	☐	_____
ج. *إذا كانت الإجابة عن 4أ ب* "لا" هل تم تقديم المشورة للمريض حول قيمة استقصاء الشرطة؟	☐	☐	_____

ك. نتائج التقييم

1. تاريخ الحدث: _____
2. ملاحظات سلوكية _____
3. النتائج المادية: _____
4. الفحوصات المخبرية _____
5. وثائق مكتملة مرفقة بهذه الشهادة:
   ☐ نتائج الفحص المخبري ☐ الرواية المكتوبة (يفضل طباعتها) ☐ صور ☐ لا ينطبق

خلاصة التقييم

نتائج التقييم الطبي هي: (اختَرْ خياراً واحداً فقط)
☐ يتوافق مع
☐ يتوافق بقوة مع
☐ تشخيصي لـ اعتداء جنسي
☐ لا يتوافق مع

نتائج التقييم الطبي هي: (اختَرْ خياراً واحداً فقط)
☐ يتوافق مع
☐ يتوافق بقوة مع
☐ تشخيصي لـ اعتداء جسدي
☐ لا يتوافق مع

م. قسم الطبيب السريري

لقد قدمت موافقة عن وعي للمريض بغرض التقييم، والصور، ونقل الشهادة الخطية بالقسم للنظام القضائي أو هيئة تنفيذ القانون.

☐ نعم ☐ كلا

وعليه، فإنني أقسم أن المعلومات المقدمة في هذه الاستمارة حقيقية وكاملة حسب اعتقادي ومعلوماتي.

اسم الطبيب السريري _____
توقيع الطبيب السريري _____
التاريخ _____ \ _____ \ _____

اسم الطبيب السريري _____ N◦C.N.O.M. _____
توقيع الطبيب السريري _____ الصفحة 4 من 4 التاريخ _____ \ _____ \ _____

المعايير الأساسية لأفضل الممارسات عن توثيق العنف الجنسي كجريمة بموجب القانون الدولي

الطبعة الأولى: يونيو 2014

وزارة الخارجية البريطانية
شارع كينغ تشارلز، لندن
SW1A 2AH
المملكة المتحدة